د . محمّد بكر إسماعيل

الفقه الواضح

من الكتاب والسّنة

علَى المذاهب الأربعة

المجلد الثالث

دار المنار
للنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين
ص . ب ٦١ هليوبولس - القاهرة
تليفون : ٥٩١٥٠٨٥

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م

دار المنار
للنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين
ص . ب ٦١ هليوبولس - القاهرة
تليفون : ٥٩١٥٠٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه الواضح
من الكتاب والسنة
على المذاهب الأربعة

كتاب يعرض المؤلف فيه الأحكام الشرعية مقرونة بأدلتها عرضًا مناسبا لأهل العصر على اختلاف درجاتهم فى الثقافة والفهم . بعيدًا عن تعصب الخلف قريبا من تسامح السلف . خاليًا من التعقيد والحشو والتطويل وبه تحقيقات علمية وبحوث طبية مهمة .



الجهاد في سبيل الله

أبواب الجهاد فى سبيل الله شغلت حيزاً كبيراً من كتب الفقه ، وتناوله الفقهاء والمحدثون ، والمفسرون ، والمؤرخون وغيرهم بالدراسة والبحث ، فمهما حاول الكاتب فى هذا الباب أن يجمع مسائله ، وشعبه ، وفضائله ، وآثاره فإنه سيفوته الكثير من ذلك ·

فهو فريضة متعددة المناحى ، متشعبة الطرق ، عميقة المسالك ، متجددة بتجدد العصور ·

لها من التدبير والتخطيط والحيل والمكايد والخدع والأسلحة المادية والمعنوية ما لا يحصى عده ، ولا ينحصر سرده ولا سيما فى هذا العصر الذى تغيرت فيه أنماط الحرب تغيراً جذرياً واتسعت فيه الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية- كما يحلو للبعض أن يسميها ·

وأصبح من الواجب على المسلمين أن يفكروا بجد واجتهاد فى الأساليب التى يواجهون بها عدوهم، ويحمون بها أنفسهم وديارهم وأموالهم من غاراته وأطماعه تحقيقاً للحق وإبطالاً للباطل ونشراً للسلام فى ظل الإسلام ·

وسأتكلم هنا عن أهم مناحيه وطرقه ومسالكه وأحكامه وآثاره ، وما يتصل به من القضايا المعاصرة بإيجاز شديد،وبالقدر الذى تدعو إليه الضرورة والحاجة فى هذا العصر لأننى عقدت العزم أن أخص هذا الباب بكتاب جامع أسميه بإذن الله تعالى «الحرب والسلام فى الإسلام» ·

فخذ ما آتيتك هنا وتبلغ به حتى يأتيك الكتاب، وبالله التوفيق وإليه الأمر والتدبير، وهو ولى القصد والهادى إلى سواء السبيل ·

● **تعريفه :**

الجهاد مأخوذ من الجهد - بفتح الجيم وضمها- ، والجهد بفتح الجيم معناه المشقة ،وبضمها معناه الطاقة والوسع ، وقيل معناهما واحد ·

والجهاد يطلق على قتال العدو - أى عدو كان - لهذا قسمه الفقهاء وعلماء الأخلاق من المسلمين إلى أقسام سيأتى ذكرها ،والجهاد والمجاهدة بمعنى واحد ·

يقال : جاهد العدو يجاهده جهادًا ومجاهدة إذا قاتله .

وحقيقة الجهاد كما قال الراغب : المبالغة واستفراغ الوسع في مدافعة العدو باليد أو اللسان ، أو ما أطاق من شيء ، وهو ثلاثة أضرب : مجاهدة العدو الظاهر ، والشيطان ، والنفس . وتدخل الثلاثة في قوله تعالى : ﴿ وجاهدوا في الله حقّ جهاده ﴾ [1] . وقوله : ﴿ وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾ [2] .

وتتسع دائرة الجهاد في سبيل الله فتشمل الجهاد بالقلب كالعزم عليه، وحب الاستشهاد في ميادين القتال ونحو ذلك ، ويكون أيضًا بالدعوة إليه وبيان فضائله للناس وترغيبهم فيه بشتى الوسائل ، ويكون كذلك بإقامة الحجة على العدو المعاند لإقناعه بالدخول في الإسلام،وبالقضاء على ما في قلبه من شبهات وأحقاد وأطماع ، ويكون بالرأي والتدبير فيما ينفع المسلمين في هذا السبيل أو في غيره من السبل .

وعرفه الفقهاء تعريفًا يناسب ما هم بصدده ، فهم يتكلمون عن الأحكام الخاصة بالقتال ، أمّا ما يتعلق بمجاهدة النفس والشيطان فيتركونه لعلماء التربية والأخلاق ، ولا يخوضون فيه إلا بقدر الحاجة .

فيقولون في تعريفه : هو قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه الدخول فيه وإبائه دفع الجزية . أو هو قتال مسلم كافرًا ، أو حضوره [3] لإعلاء كلمة الله تعالى بعد عرض الإسلام عليه .

أمّا المؤرخون من أصحاب المغازي والسير فيعرفونه بتعريفات لا نرى ضرورة لذكرها هنا ، ولكننا نقول إنهم يسمون الجهاد بالغزو، فيتكلمون عن الغزوات ومواطنها وأحداثها وما وقع فيها من نصر وهزيمة، ومن أبلى في الحرب بلاءً حسنًا، ومن استشهد ومن أسر وغير ذلك مما هو واقع في مجال بحثهم .

والغزو في اللغة معناه الطلب . يقال : ما مغزاك من هذا الأمر أي ما مطلبك .

وسمي الغازي غازيًا لطلبه الغزو .

ويعرف كتاب الجهاد في غير كتب الفقه بكتاب المغازي .

---

(١) سورة الحج آية : ٧٨ . (٢) سورة التوبة آية : ٤١ .

(٣) أي حضور القتال .

• التدرج فى تشريعه :

الجهاد فرض من فروض الإسلام وركن من أركانه ، أمر الله به وحض عليه فى آيات كثيرة ، ووعد عليه ثوابًا عظيمًا لا يدانيه ثواب من صلى وصام وزكّى وحج واعتمر كما سيأتى ذكره فى فضائله ·

وقد أخذ الجهاد صورًا مختلفة مؤتلفة متلاحقة بعضها إثر بعض ، ومر بمراحل شتى · كل مرحلة لها ظروفها وملابساتها ·

وقد صدر الأمر الأول بالجهاد فى سورة المدثر ·

قال تعالى : ﴿ يا أيها المدثر · قم فأنذر ﴾ أى انهض من فراشك واخرج من بيتك ، وبلغ الناس أمر ربك ، وادعهم إلى عبادته منذرًا ومبشرًا ، فنهض النبى ﷺ من ساعته وبدأ بخاصة قومه من بنى هاشم فأبوا عليه ·

فأخذ يكرر دعوته إليهم دون أن يكل أو يمل ، فكان أول المجاهدين كما كان أول المسلمين ·

ودعا الناس إلى الله عند الصفا فخذلوه وكذبوه ، وكان على رأس المكذبين عمه أبو لهب - وأصعب شىء على النفس أن يجد المرء الخذلان من أهله وعشيرته - ولكنه مضى يدعو إلى الله على بصيرة فلانًا وفلانًا حتى اجتمع لديه نفر قليل أعانوه على نصرة الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ·

وقد نزلت آيات من القرآن تبصره بالطرق المثلى لنشر الدعوة مثل قوله تعالى : ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ (1) ، وقوله جل شأنه : ﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين · إنا كفيناك المستهزئين ﴾ (2) .

وقوله : ﴿ قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ﴾ (3) .

وظلت الدعوة إلى الإسلام سرًا حتى أذن الله له أن يظهرها فى مكة والطائف وغيرهما من أرض العرب ·

وقد وجد من المشركين كثيرًا من ألوان الأذى ، وأوذى فى الله أيضًا كثير من أصحابه ولا سيما الضعفاء من العبيد والإماء ومن ليس لهم فى مكة من يدافع عنهم · ومع ذلك لم يؤمر بقتالهم لأن الظروف لم تكن تسمح بذلك لعدم وجود القوة التى لابد منها فى خوض المعارك ، ولعدم توفر الموقع الذى ينطلق منه ثم

---

(1) سورة الشعراء آية : ٢١٤ ·   (2) سورة الحجر آية : ٩٤ - ٩٥ ·

(3) سورة سبأ آية : ٤٦ ·

يأوى إليه ، ولإتاحه الفرصة لمن شاء أن يدخـــل فى دين الله بالحسنى من غير إكراه ولا عنف .

ولمّا هاجر إلى المدينة ولبث فيها نحو عام ونصف شرع القتال إحقاقًا للحق وإبطالاً للباطل ،وردًا للعدوان .

فقال جل شأنه: ﴿ أُذِنَ للذين يُقاتَلون بأنهم ظُلِمُوا وإن الله على نصـــرهم لقدير ﴾ [1] .

فأخذ المسلمون يهيأون أنفسهم لقتال المشركين، فخاضوا معهم معارك كثيرة فى بدر وأحد والخندق ، وخاضوا مع اليهود أيضًا معارك كثيرة في المدينة وخيبر وغيرها .

وفتح المسلمون مكة فى السنة الثامنة للهجرة، وعفا النبى ﷺ عن أهلها ، ثم رأى من المشركين من هوازن غدرًا فجهز إليهم جيشًا قوامه اثنا عشر ألف رجل ، فهزمهم وتتبع فلولهم إلى الطائف، ثم غزا الروم فى تبوك ، وجهز كثيرًا من السرايا إلى كثير من المواطن فى شبه الجزيرة العربية لدحر عدوان الظالمين هنا وهناك .

وقد روى أن النبى ﷺ غزا سبعًا وعشرين غزوة ، وبعث خمسًا وثلاثين سرية [2] .

هذه كلمة موجزة عن التدرج فى تشريع الجهاد بوجه عام .

ولا خلاف بين العلماء فى أن القتال قبل الهجرة كان محظورًا على المسلمين بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ فاصفح عنهم وقل سلامٌ ﴾[3] ،وقوله جل شأنه : ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿ واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جميلاً .وذرنى والمكذبين أولى النَّعمَة ومهِّلهم قليلاً ﴾[5]

وقوله جل وعلا : ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كُفُّوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كُتِب عليهم القتال إذا فريقٌ منهم يخشَون الناسَ كخشيةِ الله أو أشدَّ خشيةً ﴾ [6] .

ومن السنة ما رواه الطبرى فى تفسيره : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابًا له أتوا النبى ﷺ فقالوا : يا رسول الله كنا فى عز ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا

(1) سورة الحج آية : ٣٩ . (2) انظر المبسوط ٣/١٠، والمهذب ٢ / ٢٧٧ .
(3) سورة الزخرف آية : ٨٩ . (4) سورة الحجر آية : ٨٥ .
(5) سورة المزمل آية : ١٠ - ١١ . (6) سورة النساء آية : ٧٧ .

أذلة !، فقال عليه السلام : إنى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا ، فلما حوله الله إلى المدينة ، أمر بالقتال فكفوا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفـــوا ايديكم . . ﴾ . . الآية »

وقد اختلف الفقهاء فى أول آية نزلت فى القتال فقال جماعة من الصحابة [١] منهم أبو بكر الصديق ، و ابن عباس ، وسعيد بن جبير: أن أول آية نزلت فى القتال هى قوله تعالى: ﴿ أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظُلموا وأن الله على نصرهم لقدير ﴾ [٢].

قال أبو بكر بن العربى : « والصحيح أن أول آية نزلت آية الحج : ﴿ أذن للذين يقاتلون ﴾ ثم نزل: ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ ، فكان القتال إذنًا ثم أصبح بعد ذلك فرضًا ، لأن آية الإذن فى القتال مكية وهذه الآية مدنية متأخرة»[٣]

● فضله :

من نظر فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ عرف أن ثواب المجاهد فى سبيل الله لا يعدله ثواب غيره ممن لم يشترك معه فيه بنصيب من الجهد والبذل والتضحية والفداء .

قال تعالى : ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غيرُ أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضَّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجةً وكلاً وعدَ اللهُ الحســـنى وفضَّل الله المجاهدين على القـــاعدين أجراً عظيماً ﴾ [٤] .

وقال جل وعلا : ﴿ لا يستوى منكم من انفقَ من قبل الفتح وقاتلَ أولئك أعظمُ درجةً من الذين أنفقوا من بعدُ وقاتَلوا وكلاً وعدَ اللهُ الحسنى والله بما تعلمون خبيرٌ ﴾ [٥] .

وقد أكد الله هذا الوعد الكريم بقوله جل وعلا : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين

---

(١) تفسير الطبرى ٨ / ٥٤٩ ، ورواه الحاكم فى المستدرك وقال: صحيح على شرط البخارى . (٢) سورة الحج آية : ٣٩

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ج١ ص ١٠٢ بإيجاز، وانظر زاد المسير لابن الجوزى ج ١ ص ١٩٨ .

(٤) سورة النساء آية: ٩٥ . (٥) سورة الحديد آية : ١٠ .

أنفسَهم وأموالَهم بأن لهم الجنةَ يُقاتلون فى سبيل الله فَيَقتُلُون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوارة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايَعتم به وذلك هو الفوزُ العظيمُ ﴾ (١) .

٢ ويقول عز شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدُلكم على تجارة تُنجيكم من عذابٍ أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خيرٌ لكُم إنْ كنتم تعلمون . يغفرْ لكم ذنوبكم ويدخلْكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ومساكنَ طيبةً فى جنات عدن . ذلك الفوزُ العظيمُ . وأخرى تحبونها نصرٌ من الله وفتحٌ قريبٌ وبشّر المؤمنينَ ﴾ (٢) .

وقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أى العمل أفضل ؟. قال : « إيمان بالله ورسوله » . قيل : ثم ماذا ؟ . قال : «الجهاد فى سبيل الله » .

وروى الترمذى عن معـــاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال فى حديث طويل : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد » .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه: « أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : دلنى على عمل يعدل الجهاد ، قال : لا أجده ثم قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟ . قال : ومن يستطيع ذلك ؟ » .

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أيضاً قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل المجاهد فى سبيل الله – والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله – كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد فى سبيله ، بأن يتوفاه أن يدخل الجنة ، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمه » .

وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : «لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » .

وروى البخارى والترمذى والنسائى وغيرهم عن أبى عبس الحارثى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار » .

---

(١) سورة التوبة آية: ١١١ . (٢) سورة الصف آيات : ١٠ – ١٣ .

وروى أحمد والترمذى عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « من قاتل فى سبيل الله فواق[1] ناقة وجبت له الجنة » .

وروى الترمذى عن أبى هريرة قال : « مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته لطيبها ، فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت فى هذا الشعب ، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله ، من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » .

وروى أحمد والترمذى والنسائى عن عثمان بن عفان ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» .

والأحاديث فى فضل الجهاد كثيرة جداً سيأتيك طرف آخر منها فى مواضع متفرقة .

● **حكمه :**

الجهاد فرض فى الجملة على الأمة الإسلامية .

والدليل على فرضيته آيات وأحاديث كثيرة .

فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ كُتب عليكم القتالُ وهو كُرْهٌ لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خيرٌ لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شرٌ لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾[2]

وقوله جل وعلا : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾[3] .

وروى أبو داود عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « الجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال » .

ومعنى ماض : مستمر فى فرضيته على الأمة حتى يُقاتل الدجال .

واختلف الفقهاء فى حكمه بالنسبه لأفراد الناس . فذهب الجمهور إلى أنه

---

(١) فواق الناقة : هو ما بين الحلبتين ، أو هو الوقت ما بين نحرها وتفريق لحمها على الناس .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢١٦ . (٣) سورة التوبة : الآية ٤١ .

فرض على الكفايه إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو كسر شوكة العدو وإعزاز الدين ·

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافَّةً فلولا نفر منْ كل فرقة منهم طائفةٌ ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومَهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يَحذَرون ﴾ (١) .

وكان الرسول ﷺ يخرج للقتال بنفسه تارة ويبعث من يخلفه فى قيادة الجند تارة أخرى ، حتى قال: «والذى نفسى بيده ، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى، ولا أجـــد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغدو فى سبيل الله » (٢) .

وعن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث إلى بنى لحيان، وقال : « ليخرج من كل رجلين رجل » ، ثم قال للقاعدين : « أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » (٣) .

وقال سعيد بن المسيب : إن الجهاد من فروض الأعيان لقوله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ﴾ (٤) .

وقوله : ﴿ إلا تَنفروا يعذبْكم عذاباً أليماً ﴾ (٥) .

وقول الرسول ﷺ : « من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبه من نفاق » (٦) .

ولكن يتعين الجهاد على كل مسلم عاقل بالغ قادر على تجهيز نفسه وملاقاة العدو وقتاله فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا التقى الزحفان ، وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه البقاء فى الميدان ·

لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقِيتم فئةً فاثبُتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون · وأطيعوا الله ورسولَه ولا تَنَازعوا فتفشلوا وتذهب ريحُكم واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ (٧) .

---

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٢ · (٢) رواه البخارى · (٣) رواه مسلم ·
(٤) سورة التوبة : الآية ٤١ · (٥) سورة التوبة : الآية ٣٩ ·
(٦) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة · (٧) سورة الأنفال : الآية ٤٥ - ٤٦ ·

(ب) إذا هجم العدو على قوم بغتة ؛ فإنه يتعين على القوم أن يدافعوا عن أنفسهم رجالاً ونساءً ، أو هجم على من هم قريب منهم ، وليس لهم قدرة على دفعه فإنه يتعين عليهم نصرتهم ما لم يخشوا على نسائهم وأولادهم من غارة العدو عليهم من خلفهم .

وعند الشافعية يعتبر من كان دون مسافة القصر من البلدة كأهلها .

ولا يجوز لأحد أن يتخلف عن القتال في هذه الحالة إلا إن كان تخلفه في حاجة من حوائج المسلمين الضرورية ، أو منعه الحاكم أو القائد من الخروج ، أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال .

وقد ذم الله الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب وشهد عليهم بالنفاق فقال جل شأنه : ﴿ وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرضٌ ما وعدنا الله ورسولُه إلا غُروراً ، وإذ قالت طائفةٌ منهم يا أهل يثربَ لا مُقامَ لكم فارجعوا ويستئذنُ فريقٌ منهم النبيَّ يقولون إن بُيوتنا عورةٌ وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً﴾[1] .

(جـ) إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه إلا من له عذر قاطع ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثَّاقَلتم إلى الأرض أرَضِيتم بالحياةِ الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليلٌ ﴾ [2] .

وقال النبي ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » [3] ؛ وذلك لأن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك .

ونص المالكية على أنه يتعين الجهاد بتعيين الإمام ولو لصبي مطيق للقتال أو امرأة .

• حكمة تشريع الجهاد :

شرع الجهاد في سبيل الله لمقاصد سامية من أهمها :

(أ) تيسير سبيل الدعوة إلى الله عز وجـــل ، وإزالة العقبــات من طريقها

(١) سورة الأحزاب : الآية ١٢ - ١٣ . (٢) سورة التوبة : الآية ٣٨ .

(٣) رواه البخاري .

وصد المشركين وغيرهم من اليهود والنصارى عن الوقوف أمامها من أجل إعاقة مسيرتها .

(ب) تأمين حدود المسلمين وحماية ثغورهم وقوافلهم التجارية وغيرها من المرافق العامة والمصالح الكبرى .

(جـ) رد العدوان الواقع على المسلمين فى أى مكان من بلاد الإسلام حتى تظل شوكة المسلمين قوية مهابة يحسب لها أعداء الإسلام ألف حساب . فإما أن يخضعوا لهذا الدين الحنيف ويستجيبوا لله ورسوله في حب وقناعة ، وإما أن يدفعوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، وإما أن يقاتلوا فيقتلوا أو يؤسروا وتسبى نساؤهم وذراريهم .

قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكونَ فتنةٌ ويكونَ الدينُ لله فإن انتهوا فلا عُدوانَ إلا على الظالمين ﴾ [1] .

وقال عز وجل : ﴿ هو الذى أرسلَ رسولَه بالهدى ودينِ الحقِّ ليُظهرَه على الدينِ كلِّه ولو كره المشركون ﴾ [2] .

وقد قضت سنة رسول الله ﷺ وسيرته ، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده على جهاد الكفار ، وتخييرهم بين ثلاثة أمور مرتبة ، وهى :

قبول الدخول فى الإسلام ، أو البقاء على دينهم مع أداء الجزية وعقد الذمة ، فإن لم يقبلوا فالقتال كما سيأتى بيانه فيما بعد .

• استئذان الوالدين فى الجهاد :

الإسلام حريص على إعطاء كل ذى حق حقه وبناءً على ذلك لا يجوز شرعاً للولد أن يذهب إلى ميدان الجهاد دون أن يستأذن أبويه ، فإن لهما حقاً لا ينبغى عليه أن يغفله إذ من الواجب أن يكون فى خدمتهما ولا ينصرف إلى غيرهما إلا بإذنهما ورضاهما .

فقد روى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فاستأذنه فى الجهاد ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أحيٌّ والداك » ؟ فقال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد » .

وقد دل هذا الحديث على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد ، ولأن الأصل فى

---

(1) سورة البقرة : الآية ١٩٣ . (2) سورة التوبة : آية ٣٣ .

الجهاد أنه فرض على الكفاية ينوب عنه غيره فيه ، وبر الوالدين فرض يتعين عليه ؛ لأنه لا ينوب عنه فيه غيره ، ولهذا قال رجل لابن عباس ﷺ : إنى نذرت أن أغزو الروم ، وإن أبوى منعانى ، فقال : « أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك » .

وروى نحو هذا عن عمر وعثمان ﷺ ، وبه قال الأوزاعى والثورى ، وسائر أهل العلم .

ولكن هذا إذا لم يتعين عليه الجهاد ، فإن تعين عليه ذهب إليه من غير استئذان إلا إذا كان ذهابه إليه سبباً فى ضياعهما بأن كانا مريضين أو عاجزين عن الحركة وليس هناك من يقوم بخدمتهما غيره .

وقد سبق أن ذكرنا الشروط التى يتعين بها الجهاد على كل مكلف .

لكن ماذا عليه لو كان أبواه كافرين أو أحدهما ،هل يستأذنهما فى الجهاد أم لا؟

والجواب أنه إذا تعين عليه الجهاد فلا يستأذنهما – قولاً واحداً لا خلاف فيه .

واختلفوا فيما لو كان الجهاد عليه فرض كفاية .

قال الحنفية وبعض المالكية : لا يخرج إلا بإذن الأبوين الكافرين أو أحدهما إذا كرها خروجه خوفاً عليه من القتل أو حصول المشقة .

وأما إذا كان لكراهة قتال أهل دينهما فلا يطعهما ما لم يخف عليهما الضيعة . فطاعة الوالدين ولو كانا كافرين واجبة فى غير معصية الله براً بهما وإحساناً إليهما ، وهى فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية ولا سيما إن خاف عليهما الضياع ولم يكن هناك من يقوم مقامه فى خدمتهما والقيام بشأنهما ، وهناك من يقوم مقامه فى الجهاد .

والجد والجدة فى حكم الأبوين عند فقدهما .

وقال الحنابلة وبعض الشافعية: ليس الجد والجدة كالأب والأم؛ لأن الأب والأم يحجبانهما عن الولاية والحضانة .

وقد ذهب أكثر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم إلى عدم استئذان الأبوين الكافرين فى الجهاد مطلقاً؛لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يخروجون إلى الجهاد فى سبيل الله وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما ، منهم أبو بكر الصديق،وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبى ﷺ ،وأبوه رئيس المشركين .

ولأن الكافر متهم فى الدين بالمنع من الجهاد لمظنة قصد توهين الإسلام .

● استئذان الدائن فى الخروج إلى الجهاد :

اتفق الفقهاء على أنه لا يخرج المدين للجهاد إذا كان الدين حالاً ، واختلفوا فيما وراء ذلك على أقوال :

فقال الحنفية : لا يخرج المدين بغير إذن الدائن إلا إذا كان له من التركة ما يقوم بدينه .

وقال المالكية : يشترط الاستئذان إذا كان الدين قد حل أجل سداده وكان قادراً على وفائه ، فإن لم يكن قادراً على الوفاء به فى الحال خرج بغير إذنه ووكل من يقضيه عنه ، وقريب من هذا القول قول الشافعية مع تفصيل يسير .

والأصح عندى والله أعلم ما قاله الحنابلة ، فقد قالوا : لا يجوز للرجل أن يخرج إلى الجهاد وعليه دين حتى يستأذن من المدين أو يوكل من يسد عنه دينه أو يعطيه رهنًا سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً .

لما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى قتادة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله : أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى ؟ . قال : « نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك » .

● استئذان الإمام فى الجهاد :

ينبغى على من أراد الجهاد فى سبيل الله وانعقد عزمه عليه أن يستشير إمام المسلمين أو نائبه ، وذلك على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب . فإن أذن له خرج على بركة الله تعالى ، وإن عين له جهة وجب عليه أن يتوجه إليها لا إلى غيرها؛ فأمر الإمام مطاع فى مثل ذلك .

واختلف الفقهاء فى حكم من خرج إلى الجهاد دون أن يستأذن الإمام أو نائبه ، فقال الشافعية والحنابلة: يكره هذا ولا يحرم لأنه طاعة ، والإمام فى الغالب لا يمنع أحداً من الجهاد فى سبيل الله .

واستئذان الإمام أولى وأفضل لأن الإمام يعرف قوة العدو وخدعه ، ويعرف الأرض التى يقاتل عليها ، ويعرف منه مواطن الضعف التى ينبغى على المسلمين أن يأتوه منها ، ثم إن استئذانه من حسن الأدب ، والاحتياط فى مثل هذا الأمر أولى ،

فربما يغرر بنفسه لو خرج دون علم الإمام فيقع فى شـــراك العدو دون أن يعرف مكانه ، فلا يستطيع الإمام أو نائبه أن يستخلصه من أيديهم أو يحكم بموته لو استشهد فى سبيل الله فيقسم ميراثه وتعتد زوجته عدة الوفاة ويقضى عنه دينه إلى غير ذلك مما يترتب على موت الإنسان .

ومن شأن الإمام أو نائبه أو القائد الذى ولاه على الجيش أن يعرف عدد الخارجين إلى الجهاد ، ويحصى أسماءهم ، ويحدد مواطنهم ومواقعهم الحربية ومهمة كل منهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

لهذا كان من المستحب أن يستأذنه المسلم فى الخروج إلى ميدان القتال حسب ما يقتضيه النظام .

وهذا إذا لم يتعين عليه القتال كأن أغار العدو على أرضه أو أرض قريبة منه ونادى الإمام بالنفير العام فإنه حينئذ يخرج على الفور ولا يستأذن كما هو ظاهر .

• الجهاد مع الإمام الظالم :

صرح جمهور الفقهاء بأنه يجوز للمسلم أن يخرج إلى قتال العدو لإعلاء كلمة الله تعالى مع الإمام أو نائبه أو القائد الذى ولاه على الجيش إذا كان ظالمًا لا يحكم بالحق فى كثير من الأمور .

وذلك لأن ترك الجهاد معه قد يفضى إلى قطع الجهاد وانتصار الكفار على المسلمين وفرض سيطرتهم على أرضهم والاستيلاء على ديارهم وأموالهم .

لكن لا يجوز القتال مع أمير غادر ينقض العهد ويخون الأمانة ؛ لأن نقض العهد وخيانة الأمانة ليست من طباع المسلمين ولا هو مما عُرِفُوا به فى عهد النبى ﷺ وأصحابه والتابعين لهم بإحسان .

والحرب فى نظر الإسلام شريعة ذات أصول لا يخرج عنها إلا من استبد به الهوى وغلبت عليه شقوته كما سنبين ذلك بالتفصيل فيما بعد .

• شروط وجوبه :

ولعلك قد عرفت مما سبق متى يجب الجهاد ومتى لا يجب، ومتى يكون فرض



عين ومتى يكون فرض كفاية ، ولكن نزيدك هنا إيضاحًا للشروط التى يكون بها الجهاد واجبًا ، فنقول : يشترط فى وجوبه ستة شروط :

الأول : الإسلام وهو شرط بدهى ؛ لأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة وهو غير مأمون فى القتال مع المسلمين ، فلا يأذن له الإمام بالخروج معهم فى قتال العدو ولو رآه أهلاً لذلك وغلب على ظنه أنه سيقاتل مع المسلمين بإخلاص ؛ فهو عدو للإسلام فى الباطن وإن أبدى من الأسباب ما يجعلنا نطمئن إليه بعض الشىء كأن يقول : دعوتى أقاتل معكم دفاعًا عن وطنى وعرضى ونحو ذلك .

فقد روى مسلم فى صحيحه عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين فقال له : « تؤمن بالله ورسوله ؟ . قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك » .

ثم إن الكافر - فى الحقيقة - يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه فهو لا يؤمن مكره وغائلته لسوء نيته وخبث طويته ، والحرب تقتضى المناصحة والكافر ليس من أهلها .

والأخذ بالاحتياط فى مثل هذه الأمور أولى بكثير من تحسين الظن بالكفار على كل حال .

ووجود بعض العناصر الكافرة مع المسلمين فى ميادين القتال ليس دليلاً على وجوبه عليهم ولا على جواز إذن الإمام لهم فى الخروج إلى الجهاد فى سبيل الله ، فالجهاد فى سبيل الله إنما يكون لإعلاء كلمة الله وهو لا يقاتل من أجل ذلك قطعًا .

وجوز بعض الفقهاء الاستعانة بهم بشروط سيأتى ذكرها فيما بعد .

الثانى : العقل فلا يجب الجهاد على مجنون ولا يتأتى منه .

الثالث : البلوغ فلا يجب على صبى ولو قارب البلوغ إلا إذا أمره الإمام بذلك لثقته فى قوته الجسمية وحسن تدريبه على القتال ونحو ذلك من الخصائص والمميزات .

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر ﵄ قال : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى فى المقاتلة » .

وقد جاء فى صحيح البخارى أن النبى ﷺ رد يوم بدر أسامة بن زيد والبراء بن عازب ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعرابة بن أوس ، فجعلهم حرسًا للذرارى والنساء .

الرابع : الذكورة ، فلا يجب الجهاد على امرأة إلا إن أمرها الإمام بالخروج إليه لضرورة ملحة ،أو أغار العدو على أرض قومها ولم يكن هناك عدد كافي لصده ·

روى ابن ماجه أن عائشة ﷺ قالت : يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ فقال : « جهاد لا قتال فيه :الحج والعمرة » ·

ولكن لا بأس أن تخرج النساء مع المجاهدين لخدمتهم إن أمن عليهن الرجال من العدو ؛ فقد كانت النساء يخرجن مع المسلمين في الغزوات التي كان يخرج فيها رسول الله ﷺ فلا يمنعهن من ذلك، بل كان ﷺ يقرع بين نسائه في الغزو فأيتهن خرج سهمها خرج بها ·

وكان لهن في الغزو أعمال كثيرة كن يقمن بها، كسقي الجند، وتضميد الجرحى وإعداد الطعام ، وغسل الثياب ، ورد الفارين من ساحة القتال ، وحماية ظهور الرجال في بعض الأحيان ، وحث المجاهدين على القتال ، بل إن بعضهن كان يقاتل مع الرجال كما حدث في غزوة أحد وغزوة حنين على ما سيأتي بيانه فيما بعد ·

روى البخاري في صحيحه عن الربيع بنت معوذ ﷺ قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم الماء ، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة ·

الخامس : السلامة من الضرر كالعمي والعرج البين والمرض الشديد لقوله تعالى: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أولي الضررِ والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ﴾ (١) .

فقد استثنى الله من القاعدين غير أولي الضرر لأنهم معذورون في القعود عن القتال ، وأن الله عز وجل يسوي بينهم وبين المجاهدين في الأجر إذا كانت لهم رغبة ملحة في الجهاد وقد حزنوا كل الحزن على عجزهم عنه فهم ماجورن بينهم كما سيأتي بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى ·

ولقوله تعالى أيضًا: ﴿ ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريضِ حرجٌ ومن يطع اللهَ ورسولَه يدخلْه جناتٍ تجري من تحتها الأنهارُ ﴾ (٢) .

فإذا أطاع المعذور ربه عز وجل وخلف المجاهدين في أهليهم كان له مثل أجرهم كما سيأتي بيانه أيضًا ·

---

(١) سورة النساء آية : ٩٥ ·   (٢) سورة الفتح آية : ١٧ ·

ويلحق بالأعمى ضعيف البصر جداً بحيث لا يمكنه رؤية العدو على قرب ·

ويلحق بالأعرج الأقطع والأشل وفاقد الأنامل ·

والعرج الذى يعذر به المسلم فى الجهاد هو الذى لا يستطيع معه الحركة التى يتطلبها الكر والفر والإقدام والإحجام والسير فى الطريق بلا مشقة وعسر ·

والمرض الذى يعذر به هو الذى يعوقه عن القتال بخلاف الخفيف الذى لا يعوقه عن القتال ولا عن خدمة المسلمين فى ميدانه ·

ويلحق بأصحاب الأعذار من له مريض ليس له من يعوله سواه ، ويلحق به أيضًا الشيخ الكبير الذى لا يقدر على المشى ، ولا على خدمة المجاهدين فى ميدان القتال وليس من أصحاب الرأى والمكيدة ·

فإن كان من أصحاب الرأى والمكيدة والحكمة والموعظة الحسنة وليس فى الجيش من يسد مسده وجب عليه الخروج مع المقاتلين ، ويتأكد الوجوب عليه لو أمره الإمام بالخروج، ولكن هل يقاس الأعمى على الشيخ الكبير إن دعت الحاجة إليه فى الرأى والمشورة والمكيدة ·

أقول : نعم يقاس عليه إن لم يكن فى الجيش من يسد مسده وأمره الإمام بذلك وندب له من يقوده ويحرسه ويقوم بخدمته بعيدًا عن مواطن القتال إلى حد يتمكن المقاتلون من الرجوع إليه فى أى أمر من أمور القتال ·

السادس : القدرة المادية على الجهاد ، بأن كان يجد السلاح والوسيلة التى يصل بها إلى ميدان القتال من غير مشقة بالغة مع وجود ما ينفقه على نفسه، ووجود ما ينفقه أولاده فى غيبته لقوله تعالى : ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرجٌ إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفورٌ رحيمٌ . ولا على الذين إذا ما أتوْكَ لتحملَهم قلتَ لا أجدُ ما أحملُكم عليه تولّوا وأعينُهم تفيضُ من الدمع حَزَنًا ألا يجدوا ما ينفقون ﴾ [1] ·

ومعنى قوله: ﴿ إذا نصحوا لله ورسوله ﴾ إذا اخلصوا ، فالنصح معناه الإخلاص - من قولهم: لبن نصوح أى خال من الغش ، ومنه قوله ﷺ : « الدين النصيحة » أى الإخلاص ·

---

(١) سورة التوبة آية : ٩١ ـ ٩٢ ·

والمراد بالضعفاء فى الآية العاجزون عن القتال لكبر السن أو لضعف الجسم ووهن العظم وعدم القدرة على القتال ، وأما الذين أتوا الرسول ﷺ ليحملهم على الركائب - كالإبل والخيل - إلى ميدان القتال فهم جماعة من الأنصار وغيرهم عرفوا بالبكائين .

قال ابن كثير : وهم سبعة نفر من الأنصار وغيرهم - سالم بن عمير من بنى عمرو بن عوف ، وعلبة بن زيد أخو بنى حارثة ، وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب أخو بنى مازن بن البخار ، وعمرو بن الحمام بن الجموح أخو بنى سلمة ، وعرباض بن سارية الفزارى ، وفيهم وفى أمثالهم من المخلصين الذين أقعدهم الفقر عن القتال قال رسول الله ﷺ - كما فى صحيح البخارى - : « إن بالمدينة أقوامًا ما قطعتم واديًا ، ولا سرتم إلا وهم معكم » .

قالوا : وهم بالمدينة ؟ ، قال : « نعم ، حبسهم العذر » .

وروى ابن أبى حاتم بسنده عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد خلفتم بالمدينة أقوامًا ، ما أنفقتم من نفقة ، ولا قطعتم واديًا ، ولا نلتم من عدو نيلاً إلا وقد شركوكم فى الأجر ، ثم قرأ : ﴿ ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه .. ﴾ الآية » .

وبعد ، فإن الإسلام دين لا عسر فيه ولا حرج، والطاعة فيه على قدر الطاقة ، فإن أغار العدو على قوم وجب عليهم جميعًا أن يدافعوا عن أرضهم وحرماتهم، يستوى فى ذلك الغنى والفقير، والقوى والضعيف كلاً بقدر طاقته ووسعه، وكذلك لو وجد الفقير من يعينه ماديًا على الجهاد وينفق عليه وعلى أولاده حتى يرجع وجب عليه الخروج إليه . والله أعلم .

● من يمنعه الإمام من الخروج إلى الجهاد :

يسن للإمام - بل يجب عليه - أن يبعد من ساحات القتال من اشتهر بإيقاع الفتن بين المسلمين ، وإلقاء الرعب فى صفوفهم بقصد أو بغير قصد ، وترويج الشائعات التى من شأنها أن تثبط العزائم وتحدث البلبلة بين الناس ، أو يقوم بنشر الأسرار الحربية ولو بغير قصد منه .

فهناك صنف من الناس يفعلون ذلك لخفة عقولهم وقلة تجاربهم فى فنون الحرب ، وهناك من هو متشائم بطبعه أو جبان يحمل بعض الناس على التخاذل

والتراجع ، وهناك ضعيف الإيمان يعبد الله على حرف فإن رأى غنيمة طار إليها وإن رأى هزيمة انقلب على وجهه وفر من الزحف فكان سببًا فى فرار الكثير من أمثاله ·

وهناك المنافقون الذين يتربصون بالمؤمنين الدوائر ويعينون العدو عليهم بشتى الطرق الخفية التى تكون فى الغالب أسوأ من الطرق الظاهرة المعروفة ·

لذا كان من الواجب على الإمام أن ينقى الجيش من أمثال هؤلاء تحسبًا لما قد يحدث منهم وتوقيًا من شرهم ·

إن الله عز وجل قد أخبر نبيه عليه الصلاة والسلام بأحوال المنافقين وبغاة الشر وحذره من خروجهم معه إلى ميادين القتال ، فقال جل شأنه : ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبَالاً ولأوضَعوا خِلالَكم يبغونكم الفتنةَ وفيكم سمَّاعون لهم والله عليمٌ بالظالمين ﴾ (١) ·

ومعنى قوله تعالى : ﴿ ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة ﴾ : لأوقعوا بينكم الاختلاف ، وأسرعوا فى تفريق جمعكم وتشتيت شملكم ·

وإن خرج مع الجيش واحد من هؤلاء المنافقين لا يعطى من الغنيمة شيئًا ،ولا يمكن من القتال فى صفوف المسلمين، ولا يسمح له بالتنقل بين المواقع الحربية، ويراقب مراقبة تامة حتى لا يصدر عنه ما يثبط الهمم ويضعف العزائم ·

وهذا من واجب الجيش نفسه فمتى علم واحد من المقاتلين برجل من أمثال هؤلاء وجب عليه أن يحذره وأن يحذر غيره منه، وأن يخبر القائد بحاله ، فحرب هؤلاء أولى من حرب الكفار ·

قال تعالى : ﴿ هم العدوُ فاحذَرْهم قاتلَهم اللهُ أنّى يؤفكون ﴾ (٢)

وإن كان الأمير أحد هؤلاء المنافقين لا يستحب الخروج معه ؛ لأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه إلا إذا أغار العدو على الأرض التى هو بها فإنه يخرج معه حينئذ دفاعًا عن دينه وحرماته وأرضه ·

• الجهاد على أجر دنيوى :

من الناس من يوظف نفسه للجهاد على أجر يحصل عليه من الحاكم أو ممن يخرج بدلاً عنه ، فهل هذا يجوز أو هو مما يتنافى مع الإخلاص لله فى مثل هذا الأمر

---

(١) سورة التوبة آية : ٤٧ · (٢) سورة المنافقون آية : ٤ ·

العظيم ، وهل لو أخذ الأجر على جهاده فى الدنيا لا يكون له الثواب فى الآخرة ، وهل لمن أعطاه الأجر ثواب أم لا ثواب له ؟

أقول : اختلف الفقهاء فى ذلك ونحن نوجز ما قالوه .

(أ) اعلم أولاً أن الأجر والثواب لا يجتمعان ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه . كما قال رسول الله ﷺ فى حديث الأعمال بالنيات .

وما يأخذه المجاهدون من بيت المال معونة لا أجر وتسمى هذه المعونة رزقًا ، وقد فرق الفقهاء بين الأجر والرزق، فقالوا : إن الأجر من باب عقود المنافع ، والرزق من باب الإحسان . كما يذكر القرافى فى الفروق ، وقد شرحت هذه القاعدة بأسلوب سهل فى كتابى « القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه »

(ب) واعلم أن الجهاد كالحج فى قبول النيابة ، فمن وجب عليه الجهاد على الكفاية وكان مشغولاً عنه بأمور هامة لا يسد مسده فيها أحد سواه جاز له أن ينيب عنه فى الجهاد من هو قادر عليه بمعونة يعطيها له إن لم يكن هناك بيت مال للمسلمين وكان فى حاجة إلى المعونة بحيث يخرج إلى الجهاد ابتغاء مرضاة الله لا من أجل المعونة .

وهذا موضع اتفاق بين جمهور الفقهاء .

(جـ) أما الجهاد بجعل أى بأجرة فقد اختلفوا فيه، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يكره كراهة تحريم؛ إذ لا ضرورة إلى ذلك ما دام للمسلمين بيت مال، فإن لم يكن لهم بيت مال وكان الخارج فى سبيل الله يحتاج إلى نفقة جاز له أن يأخذ أجرًا والأولى أن تسمى معونة لا أجرًا .

واشترط المالكية جواز الجعل أن تكون لخرجة واحدة ، كأن يقول الجاعل للخارج عنه : أجاعلك بكذا على أن تخرج بدلاً عنى هذه السنة . أما لو تعاقد معه على أنه كلما حصل الخروج للجهاد خرج نائبًا عنه فلا يجوز لقوة الغرر .

(د) ويرى الشافعية أنه لا يجاهد أحد عن أحد بعوض أو غير عوض ؛ لأنه إذا حضر القتال تعين عليه الفرض فى حقه فلا يؤديه عن غيره .

ولا يصح من الإمام أو غيره استئجار مسلم للجهاد .

وما يأخذه المجاهدون من الديوان من الفيء ، وما يأخذه المتطوع من الزكاة إعانة لا أجرة ·

(هـ) أما الحنابلة فقد قال الخرقي : إذا استأجر الأمير قومًا يغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا به ·

قال ابن قدامة : نص أحمد على هذا في روايةِ جماعة ، فقال في رواية عبد الله وحنبل : في الإمام يستأجر قومًا يدخل بهم بلاد العدو لا يسهم لهم ، ويوفى لهم بما استؤجروا عليه ، وقال القاضي : هذا محمول على استئجار من لا يجب عليه الجهاد كالعبيد والكفار ·

أما الرجال المسلمون الأحرار فلا يصح استئجارهم على الجهاد لأن الغزو يتعين بحضور الغزو على من كان من أهله ، فإذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره ، كمن عليه حجة الإسلام لا يجوز أن يحج عن غيره ·

ثم قال ابن قدامة : ويحتمل أن يحمل كلام أحمد والخرقي على ظاهره في صحة الاستئجار على الغزو لمن لم يتعين عليه ، لما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « للغازي أجره وللجاعل أجره »[1] ·

وروى سعيد بن منصور عن جبير بن نفير قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل ، ويتقوون به على عدوهم ، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها »[2] ولأنه أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة فصح الاستئجار عليه كبناء المساجد ، أو لم يتعين عليه الجهاد فصح أن يؤجر نفسه عليه كالعبد ، ويفارق الحج حيث إنه ليس بفرض عين ، وأن الحاجة داعية إليه ، وفي المنع من أخذ الجعل عليه تعطيل له ومنع له مما فيه للمسلمين نفع وبهم إليه حاجة ، فينبغي أن يجوز بخلاف الحج[3] ·

• الدعوة قبل القتال :

ينبغي على المسلمين إذا غزوا قومًا من المشركين أن يدعوهم أولاً إلى الإسلام

---

(١) حديث « للغازي أجره وللجاعل أجره » أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو وحسنه السيوطي كما في فيض القدير ·

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في مراسيله كما في تحفه الأشراف للمزي من حديث سعيد بن جبير مرسلاً ·

(٣) المغني ٨ / ٤٦٧ ·

وجوبًا إن كانت دعوة الإسلام لم تبلغهم ، واستحبابًا إذا بلغتهم، فإن أبوا أن يدخلوا فى الإسلام عرضوا عليهم دفع الجزية، فإن أبوا قاتلوهم على تفصيل فى ذلك بين المذاهب ، قال ابن عباس ﷺ : « ما قاتل النبى ﷺ قومًا حتى دعاهم إلى الإسلام» .

وفى صحيح مسلم من حديث بريدة قال: « كان النبى ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أمره بتقوى الله تعالى فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين ، وقال : إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شئ ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم » .

ودعوة المشركين إلى الإسلام أولاً إذا لم يعاجلوهم بالقتال ، فإن عاجلوهم قاتلوهم ، وكذلك إذا غلب على ظن المسلمين أنهم لو لم يعجلوا بقتالهم لنالوا منهم وتجرؤا عليهم واستضعفوهم .

قال ابن قدامة من الحنابلة : إن وجوب الدعوة قبل القتال يحتمل أنه كان فى بدء الأمر قبل انتشار الدعوة وظهور الإسلام ، فأما اليوم فقد انتشرت الدعوة ، فاستغنى بذلك عن الدعاء عند القتال .

قال أحمد : كان النبى ﷺ يدعو إلى الإسلام قبل أن يحارب ، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ولا أعرف اليوم أحدًا يدعى ، قد بلغت الدعوة كل أحد ،

فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ما يراد منهم ، وإنما كانت الدعوة فى أول الإسلام ، ولكن إذا دعى من بلغتهم الدعوة فلا بأس [١] .

وقد تغيرت أساليب القتال وتنوعت طرقه وأسبابه وأسلحته فاحتاج المسلمون اليوم إلى إعادة النظر فى أبواب الجهاد كلها، والاجتهاد فى طلب الأحكام الملائمة من النصوص الشرعية، فإن فيها ما يلبى حاجة الناس على اختلاف اجناسهم وبيئاتهم وأعرافهم الاجتماعية ونظمهم السياسية والعسكرية ، وقد أشرت الى ذلك فى أول هذا الباب ووعدت القارئ بتأليف كتاب فى الحرب والسلام بأسلوب يناسب أهل العصر على اختلاف درجاتهم فى الثقافة والفهم ،والله الموفق .

• الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو :

قد مضت إشارة عاجلة فى حكم الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو، ونذكر هنا هذا الحكم بشيء من التفصيل فنقول :

اختلف الفقهاء فى جواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو : فذهب الحنفية والحنابلة فى الصحيح من المذهب، والشافعية ما عدا ابن المنذر ، وابن حبيب من المالكية ، وهو رواية عن الإمام مالك إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة .

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم من عدول المسلمين، ويأمن خيانتهم . واشترط الشافعية أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزونهم أمكنهم مقاومتهم جميعًا . واشترط الماوردى من الشافعية : أن يخالفوا معتقد العدو .

وعند المالكية : لا تجوز الاستعانة بمشرك مطلقًا ،وهو الصحيح عندى ؛ لما رواه مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن عائشة ﵂ قالت : « خرج النبى ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال جئت لأتبعك فأصيب معك . فقال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله . قال : لا ، قال: فارجع فلن استعين بمشرك ، قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة . فقال له النبى ﷺ كما قال أول مرة ، فقال : لا . قال : فارجع فلن استعين

---

(١) المغنى ٨ / ٣٦١ .

بمشرك . قال[1] : فرجع فادركه بالبيداء فقال له كمـــا قال أول مرة : تؤمن بالله ورســـوله ، قال : نعم . فقال . له : فانطلق » .

وروى أحمد في مسنده عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : «أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم. فقال: أسلمتما؟ . فقلنا : لا . فقال: إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، فاسلمنا وشهدنا معه » .

لكن قد تدعو الحاجة إلى الاستعانة في بعض الأمور التي لو غدروا فيها لا ينشأ عنها ضرر للمسلمين ففي مثل هذه الأمور يجوز للإمام أن يستعين بمشرك مع أخذ الحيطة والحذر . والله أعلم .

• القتال في الأشهر الحرم :

الأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب .

يقول الله عز وجل ﴿ إن عدَّةَ الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يومَ خلق السماواتِ والأرضَ منها أربعةٌ حُرُمٌ ذلك الدينُ القيمُ فلا تظلموا فيهـــن أنفسكم ﴾ (٢) .

وكان القتال في الأشهر الحرم محرمًا لا يجوز لجماعة المسلمين أن يقاتلوا فيها إلا من بدأهم بالقتال .

ودليل تحريمه في هذه الأشهر قوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبيرٌ ﴾ (٣)

ودليل قتال العدو إن بدأوا بالقتال في الأشهر الحرم قوله تعالى: ﴿ الشهرُ الحرام بالشهرِ الحرامِ والحُرُماتُ قِصاصٌ ﴾ (٤) .

أي إذا قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم في الشهر الحرام ، فكما هتكوا حرمة الشهر واستحلوا دماءكم ، فافعلوا بهم مثله .

فلا خلاف بين الفقهاء في ذلك لهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث ، وإنما الخلاف في بدءهم بالقتال .

وبدؤهم بالقتال لا يجوز إلا إذا لاحت منهم بوادر شر أو خيانة ، لأن الإسلام

---

(١) يعني عروة بن الزبير راوي الحديث عن عائشة كما سيأتي .

(٢) سورة التوبة آية : ٣٦ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢١٧ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٩٤ .

لا يدعو إلى العدوان ولكن يدعو إلى دفع العدوان قال تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تَعتَدوا إن الله لا يحبُّ المعتدين ﴾ (١) .

وقال جل شأنه : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ (٢) .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٣) .

وبغزوه ﷺ الطائف في ذى القعدة .

وقال جماعة من الفقهاء : القتال في الأشهر الحرم لم ينسخ تحريمه ؛ لما رواه الطبرى في تفسيره عن جابر ﷺ قال : « كان النبى ﷺ لا يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى ، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ» أى إذا حضر الشهر الحرام أجل الغزو حتى يمضى .

والأصح أن القتال في الأشهر الحرم جائز إن دعت الضرورة إليه من غير خلاف .

والضرورة يقدرها الإمام ومجلس الشورى من القواد والفقهاء وأهل الخبرة بفنون الحرب والسلام، وبهذا القول لا يكون هناك مبرر للخلاف بين الفقهاء في النسخ وعدمه ، فالقتال لا يكون إلا لضرورة ، والضرورات تبيح المحذورات كما أن الضرورة تقدر بقدرها .

• حكم القتال في الحرم :

يحرم القتال في الحرم إلا إذا اعتصم المشركون به ومنعونا من دخوله وقاتلونا من خلاله .

لقوله تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴾(٤) والآية محكمة غير منسوخة، خلافًا لبعضهم.

ويدل على عدم النسخ ما جاء في البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ : أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: « يا أيها الناس ! إن الله حرم مكة

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٠ .　　(٢) سورة البقرة آية : ١٩٤ .

(٣) سورة التوبة آية : ٥ .　　(٤) سورة البقرة آية : ١٩١ .

يوم خلق السموات والأرض ، ولم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من النهار ثم عادت حرامًا إلى يوم القيامة » .

• حمل المصحف إلى أرض الجهاد :

ذهب جمهور الفقهاء إلى انه لا يجوز السفر بالمصحف إلى دار الحرب ، والغزو به ، فقد روى ابن عمر ﷺ ،أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافروا بالقرآن فإنى لا آمن أن يناله العدو »[1] .

فعلة الخروج به إلى أرض المعارك هى الخوف عليه من الوقوع فى أيدى العدو واستخفافه به وإهانته ، فإن زالت العلة جاز الخروج به، وذلك بأن يكون المصحف فى مكان أمين ، ويستطيع حامله أن يحرقه أو يلقيه فى البحر إن خاف عليه من العدو ؛ فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد كان الخوف على المصاحف يوم أن كان الجهاد بالسيوف والحراب والتقاء الجيشين وجهًا لوجه .

أما فى هذا العصر فالأمر يختلف ، فقد يستطيع الجندى أن يتخلص من المصحف بطريقة كريمة قبل وصول العدو إليه .

ثم إن المصاحف الآن توجد فى كل مكان من العالم فلا ينبغى التشديد على حمله فى ميادين القتال لمن كانت تشتد حاجته إليه ،والله أعلم .

• من لا يجوز قتله فى الجهاد :

اتفق الفقهاء جميعًا على عدم جواز قتل نساء المحاربين إذا لم يقاتلن أحدًا من المسلمين؛ لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر ﷺ : « أن امرأة وُجِدت فى بعض مغازى رسول الله ﷺ مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان » .

فإن قاتل النساء مع الرجال جاز قتلهن . قال ابن قدامة فى المغنى :(ولا نعلم فى ذلك خلافًا ، وبه قال الأوزاعى ، والثورى والليث ، لقول ابن عباس :« مر النبى ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق ، فقال : من قتل هذه ؟ قال رجل : أنا يا رسول الله - قال : ولم ؟ قال : نازعتنى قائم سيفى ، قال : فسكت »[2] .

---

(١) أخرجه مسلم : ٣ / ١٤٩١ - ط الحلبى .

(٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل كما فى تلخيص الحبير .

ولأن النبى ﷺ وقف على امرأة مقتولة فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » . وهذا يدل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل) [١] .

ويقاس على المرأة كل من لا يقاتل عادة لصغره أو لشيخوخته ، فلا يقتل الصبى كما تقدم ، ولا يقتل الخنثى المشكل لعدم التأكد من رجولته ، ولا يقتل الشيخ الكبير إلا إذا أدلى برأيه فى الحرب .

قال الشيرازى فى المهذب :(وأما الشيخ الذى لا قتال فيه فإن كان له رأى فى الحرب جاز قتله ؛ لأن دريد بن الصمة كان شيخًا كبيرًا وكان له رأى ، فإنه أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم بالذرارى ، فخالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا، فقال دريد فى ذلك :

أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى   فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

وقُتل ولم ينكر النبى ﷺ قتله ، ولأن الرأى فى الحرب أبلغ من القتال لأنه هو الأصل وعنه يصدر القتال ، ولهذا قال المتنبى :

الرأى قبل شجاعة الشجعان   هو أول وهى المحل الثانى

فإذا هما اجتمعا لنفس مرة   بلغت من العلياء كل مكان

ولربما طعن الفتـــى أقرانه   بالرأى قبل تطاعن الفرسان

وإن لم يكن له رأى ففيه وفى الراهب قولان:

أحدهما: إنه يقتل لقوله عز وجل : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ولأنه ذكر مكلف حربى فجاز قتله بالكفر كالشاب .

والثانى: أنه لا يقتل لما روى أن أبا بكر الصديق ﷺ قال ليزيد بن أبى سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة لما بعثهم إلى الشام: لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ ، وستجدون أقوامًا حبسوا أنفسهم على الصوامع فدعوهم وما حبسوا له أنفسهم، ولأنه لا نكاية له فى المسلمين فلم يقتل بالكفر الأصلى كالمرأة)[٢] .

---

(١) انظر المغنى جـ ٨ ص ٤٧٨ وما بعدها .

(٢) أثر « أن أبا بكر قال ليزيد بن أبى سفيان ... » أخرجه البيهقى . وروى أن الأمام أحمد أنكره ، ورواه مالك فى الموطأ ورواه سيف فى الفتوح مرسلاً . انظر شرح المهذب جـ ١٨ ص ٨١ ط الإمام .

هذا : ولا يقتل رسولهم لما روى أبو وائل ، قال: « لما قتل عبد الله بن مسعود ابن النواحة قال : إن هذا وابن أثال قد كانا أتيا رسول الله ﷺ رسولين لمسيلمة ، فقال لهما رسول الله ﷺ : أتشهدان أنى رسول الله . قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما ، فجرت سنة أن لا تقتل الرسل »[1] .

• قتل القريب فى الجهاد :

الإسلام يحض على صلة الأرحام ، ورعايتهم وحفظ حرماتهم، وبرهم فى مواطن البر، والإحسان إليهم فى مواطن الإحسان، ولو كانوا كفارًا، بشرط ألا يكون ذلك على حساب نصرة الدين وحماية جيش المسلمين .

لهذا كان للمجاهد فى ميدان القتال موقف خاص مع أقاربه وذوى رحمه تكلم عنه الفقهاء فى كتبهم بالتفصيل .

والقريب قد يكون أصلاً كالأب والجد ، قد يكون فرعًا كالابن وابن الابن ، وقد يكون من الحواشى كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم ، وقد يكون من الأرحام وهم أقارب الأم كالخال وابن الخال .

وجمهور الفقهاء يرون أنه لا يحل للفرع أن يبدأ بقتل أصله المشرك ، بل يشغله عنه بغيره وينصرف عن وجهه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وصاحبهما فى الدنيا معروفًا ﴾[2] .

ولأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق عليه ، فإن أدركه تركه لغيره ليقتله إن قدر الله له ذلك .

وأما إن قصد الأب قتله بحيث لا يمكنه دفعه إلا بقتله فلا بأس به .

وكذلك الحال مع الابن ، فإن أباه ينبغى أن ينصرف عنه إلى غيره ، فإن أبى أن يتركه وحاول أن يقتله فقتله فلا بأس .

وهذا يعنى أن الإسلام فى أحكامه يساير الفطرة ويحترم العواطف الإنسانية ويقدر القرابة حق قدرها مع رعاية المصالح العليا للمجتمع المسلم بوجه عام .

---

(١) حديث أبى وائل أخرجه أحمد والحاكم من حديث ابن مسعود وأبو داود مختصرًا والنسائى . انظر المرجع السابق .

(٢) سورة لقمان آية : ١٥

فالمجاهد يرعى حق القرابة فى أخطر المواقف بشرط أن يراعى حق الله فى نصرة دينه ، وحق المجاهدين جميعًا فى الحماية من خطر العدو بحيث لو رأى أن الانصراف عن قريبه فى مواطن القتال وتركه لغيره ليقتله سيؤدى إلى إلحاق الضرر بالمجاهدين - وجب عليه الإجهاز عليه ·

ولقد كان أصحاب النبى ﷺ لا يبالون بقتل آبائهم وأبنائهم وإخوانهم وأى واحد من عشيرتهم إذا رأوا فى ذلك نصرة لله ورسوله ·

قال تعالى : ﴿ لا تجدُ قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يُوادُّون من حادَّ الله ورسولَه ولو كانوا ءاباءهم أو أبناءهم أو إخوانَهم أو عشيرَتَهم أولئك كَتَبَ فى قلوبهم الإيمانَ وأيَّدَهم برُوحٍ منه ويدخلُهم جناتٍ تجرى من تحتها الأنهارُ خالدين فيها رضى الله عنهم ورَضُوا عنه أولئك حزبُ الله ألا إن حزبَ الله هم المفلحون ﴾ [(١)] .

قال ابن كثير فى تفسيره: قال سعيد بن عبد العزيز وغيره : أنزلت هذه الآية فى أبى عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح حين قتل أباه يوم بدر ، وفى الصديق حين هم يومئذ بقتل ابنه عبد الرحمن ، وفى مصعب بن عمير حين قتل أخاه عبيد بن عمير يومئذ ، وفى عمر حين قتل قريبًا له يومئذ أيضًا ، وفى حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث حين قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة · والله أعلم [(٢)] .

• تحريق العدو بالنار :

يجوز تحريق العدو بالنار وتغريقه بالماء إذا لم نتمكن من قتله إلا بذلك ·

قال ابن قدامة :(إذا قدر على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف ؛ لحديث أبى هريرة أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال : « إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار »· ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : « إنى أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما ») [(٣)] .

---

(١) سورة المجادلة آية : ٢٢ ·

(٢) انتهى بتصرف من تفسير ابن كثير ج ٨ ص ٧٩ ط الشعب ·

(٣) انظر المغنى جـ ٨ ص ٤٤٨ والحديث أخرجه البخارى ·

فانظر كيف أفتى العلماء على اختلاف مذاهبهم بتحريق العدو إن لم يتمكن المجاهدون من قتله إلا بذلك أيام أن كانت الحرب بالسيوف ، مما يدل على أن الإسلام لا ينهى المسلمين عن إحراز النصر بأى وسيلة مشروعة ممكنة، وأنه عند الضرورات تباح المحظورات ·

وما قالوه يندرج تحت مفهوم القوة فى قوله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ فالقوة نكرة تعم كل سلاح نحرز به النصر ·

والحرب اليوم تحتاج إلى كل فنون القوة ، فهى تحتاج إلى القوة العلمية ، والقوة المعنوية ، والقوة الجسمية ، والقوة المادية بكافة أنواعها مع القوة السياسية ، مع حسن الرأى وإحكام التدبير ،والمكيدة والخدعة وغير ذلك مما لابد منه ·

والفقهاء قد سبقوا زمانهم في وضع كافة الاحتمالات فى الحرب والسلام كما سنبين فى أكثر من موضع من هذا الكتاب ، وبالله التوفيق ·

• المثلة بقتلى العدو :

المثلة هى عقوبة شنيعة يوقعها العدو بعدوه حيًا أو ميتًا ، كقطع الأنف أو الأذن أو أطراف الأصابع ،أو بقر البطن ونحو ذلك - مبالغة فى الانتقام منه ·

وهى حرام ، فلا يجوز لمسلم أن يمثل بعدوه إلا إذا كان قصاصًا ، بأن مثل العدو بواحد من المسلمين ·

وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [(١)]،وعموم قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [(٢)]

وقد روى الجماعة عن قتادة عن أنس : « أن ناسًا من عكل وعرينة قدموا على النبى ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبى ﷺ بزود وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعى النبى ﷺ واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبى ﷺ

---

(١) سورة النحل آية : ١٢٦ · (٢) سورة البقرة آية : ١٩٤ ·

فبعث الطلب فى أثارهم ، فأمر بهم فسملوا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم » .

وزاد البخاري: قال قتادة: « بلغنا أن النبى ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة » .

وفى رواية لأحمد والبخارى وأبى داود قال قتادة: فحدثنى ابن سيرين : « أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود » .

وللبخارى وأبى داود فى هذا الحديث : « فأمر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم [1] ثم ألقوا فى الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا » .

وفى رواية النسائي : « فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وصلبهم » .

وعن سليمان التيمى عن أنس قال : « إنما سمل النبى أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة » . (رواه مسلم والنسائي والترمذى) .

وعن أبى الزناد: « أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه [2] الله فى ذلك فأنزل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون اللهَ ورسولَه ويسعونَ فى الأرض فساداً أن يُقتَّلوا أو يُصَلَّبوا . . . ﴾ الآية » .

(رواه أبو داود والنسائى) .

ودليل تحريم المثلة ما رواه مسلم فى صحيحه عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا » .

والغلول فى الجهاد : الخيانة فى المغنم بأن يخفى ما وقع فى يده .

والغدر : الخيانة ونقض العهد كما سيأتى بيانه فيما بعد .

روى أحمد وابن ماجه عن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية، فقال: « سيروا بسم الله وفى سبيل الله ،قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً » .

---

(١) الحسم : قطع نزول الدم بالكى ونحوه .

(٢) عتاب الله عتاب تعليم وتشريع لا عتاب تعنيف وتقريع؛ فالرسول ﷺ يجتهد فى الأمور التى لم ينزل فيها وحى فإن أخطأ فله أجره، ويأتى الوحى بتصحيح ما أخطأ فيه ، وخطؤه ليس من قبيل الخطيئة ،فكل خطيئة خطأ وليس كل خطأ خطيئة

ونخلص من هذا البحث إلى ما قررناه أولاً من أن المثلة حرام إلا إذا مثل العدو بواحد من المسلمين ، فإنه يجوز حينئذ أن نمثل بهم كما مثلوا بنا شفاء لصدورنا وإذهابًا لغيظنا ونكاية لهم حتى لا يعودوا لمثلها .

﴿ ولكم في القصاص حياةٌ يا أولي الألبابِ لعلكم تتقون ﴾[1] .

• حمل رأس الكافر إلى ديار المسلمين :

وتأسيسًا على ما ذكرناه في المثلة قال الفقهاء : لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم ،وفيه فراغ قلوبنا باندفاع شره ،على خلاف يسير بين الفقهاء في ذلك .

فالمصلحة إذا اقتضت ذلك جاز من غير شك ، غير أن المصلحة إنما يقدرها الإمام مع أهل الحل والعقد وأصحاب الرأي من العلماء بالشريعة والسياسة . والله أعلم .

• إتلاف أموال العدو :

إذا استعد الكفار أو تحصنوا لقتال المسلمين ، فإننا نستعين بالله ونحاربهم لنظفر بهم ، وإن أدى ذلك إلى إتلاف أموالهم ، إلا إذا غلب على الظن الظفر بهم من غير إتلاف لأموالهم فيكره فعل ذلك ؛ لأنه إفساد في غير محل الحاجة ، وما أبيح إلا لها؛ لأن المقصود كسر شوكتهم ، وإلحاق الغيظ بهم ، فإذا غلب على الظن حصول ذلك بدون إتلاف ، وأنه يصير لنا - لا نتلفه .

وأما قطع شجرهم وزرعهم ، فإن الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو غيره ، أو هم يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا ، فهذا يجوز بغير خلاف .

الثاني : ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم[2] ،أو يستظلون به ، أو يأكلون من ثمره ،فهذا يحرم قطعه ؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٩ .

(٢) أي لعلف دوابهم .

الثالث : ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ، ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ، ففيه روايتان عند الحنابلة :

إحداهما : يجوز ، وبهذا قال مالك والشافعي وغيرهما ، وقد روى ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ما قطعتم من لِينةٍ [1] أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله وليخزيَ الفاسقين ﴾ [2] .

والثانية : لا يجوز ؛ لما روى عن ابن مسعود ﷺ : « أنه قدم عليه ابن أخيه من غزوة غزاها ، فقال : لعلك حرقت حرثًا ؟ . قال : نعم ، قال: لعلك غرقت نخلاً؟ قال : نعم ، قال : لعلك قتلت صبيًا ؟ . قال : نعم ، قال : لتكن غزوتك كفافًا » أي لا لك ولا عليك [3] .

ولأن في ذلك إتلافًا محضًا فلم يجز كعقر الحيوان ، وبهذا قال الأوزاعي والليث ، وأبو ثور .

• الشورى قبل القتال وأثناءه :

الشورى في الإسلام مبدأ قويم وشرط من شروط صحة الإيمان وسلامة اليقين وطريق إلى إحراز النصر في كل معركة مع العدو الأثيم .

قال تعالى في أوصاف المؤمنين : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [4] . وقد أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام – وهو المعصوم من الخطايا- بمشاورة أصحابه في الأمور التي تعنيه وتعنيهم ،فقال جل وعلا : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [5] .

وهذا على سبيل الوجوب فيما يبدو لنا ؛ لأن الرسول ﷺ لم يترك هذا المبدأ في أمر من الأمور المهمة ، فكان عليه الصلاة والسلام يعرض الأمر على أصحابه، ويأخذ أمرهم فيه إذا لم ينزل فيه وحي يحدد له المسار كما فعل في غزوة بدر ، وفي أمر الأسارى ، وفي غزوة أحد وغيرها من الغزوات .

---

(١) اللينة – بكسر اللام :النخلة .　　(٢) سورة الحشر آية : ٥ .

(٣) أثر ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور في سننه .

(٤) سورة الشورى آية : ٣٨ .　　(٥) سورة آل عمران آية : ١٥٩ .

ففي غزوة بدر مثلاً يروى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن أنس بن مالك ﷺ: « أن النبي ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها [1] ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد [2] لفعلنا، قال فندب رسول الله ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدراً ... » إلى آخر الحديث.

وفي غزوة أحد « استشار رسول الله ﷺ أصحابه أيخرج إليهم، أم يمكث في المدينة؟»، وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة، وأن يتحصنوا بها، فإن دخلوها، قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة، والنساء من فوق البيوت، ووافقه على هذا الرأي عبد الله بن أبي، وكان هو الرأي، فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر وأشاروا عليه بالخروج، وألحوا عليه في ذلك، وأشار عبد الله بن أبي بالمقام في المدينة، وتابعه على ذلك بعض الصحابة، فألح أولئك على رسول الله ﷺ، فنهض ودخل بيته، ولبس لأمّته وخرج عليهم،وقد انثنى عزم أولئك، وقالوا: أكرهنا رسول الله ﷺ على الخروج، فقالوا: يا رسول الله إن أحببت أن تمكث في المدينة فافعل، فقال رسول الله ﷺ: « ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها، حتى يحكم الله بينه وبين عدوه » [3].

ومن هذا يتبين لنا أن من الواجب على الإمام أن يستشير أهل الشورى والخبرة وفنون الحرب في أمر قتال العدو، وفيما ينبغي اتخاذه من خطط وخطوات، وأن يرجع إليهم كلما جد في الأمر جديد ولا يستبد برأيه دونهم، فإن السعادة كل السعادة في تطبيق مبدأ الشورى بعناية واهتمام، والشقاء كل الشقاء في استبداد الحاكم برأيه ولاسيما في أمر الحروب.

---

(١) أي الخيل ،تقول: أخاض الخيل، أي عبر بها النهر أو البحر.

(٢) برك - بفتح الباء وكسرها - الغماد- بكسر الغين وفتحها وضمها- هو موضع في ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال.

(٣) انظر زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ١٩٣، والحديث أخرجه ابن هشام عن ابن إسحق عن الزهري وغيره مرسلاً، وأخرجه بتمامه وبنحوه أحمد.

• لزوم طاعة الجيش لأميرهم ما لم يأمر بمعصية :

طاعة الجيش للقائد واجبة فى غير معصية الله تبارك وتعالى؛ إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

فإن أمرهم القائد بأمر مخالف للشرع لم يمتثلوا أمره ، ورجعوا إلى الإمام ليقضى بينهم، فإن لم يتمكنوا من الرجوع إلى الإمام عقدوا فيما بينهم مجلساً للشورى ليروا رأيهم فى هذا القائد ، وليحرص كل واحد منهم على تجنب الفتن ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فإن الموقف فى ميدان القتـــال لا يحتمل إيقاع الفتنة بحال كما هو معلوم ، ومهمة الإمام أن يحسن اختيار القائد المحنك الذى يعرف فنون الحرب، المتواضع الذى لا يغتر برأيه وقوته، المحبوب عند الخاصة والعامة، فإن ذلك يضمن عدم اختلاف الجيش على قائدهم وتفرقهم عنه .

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ : « أن النبى ﷺ قال من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ،ومن يعص الأمير فقد عصانى » .

وروى البخارى ومسلم عن على ﷺ قال: « بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه فى شىء فقال : اجمعوا لى حطبًا فجمعوا، ثم قال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا ، قالوا : بلى، قال : فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار ، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لو دخلوها لم يخرجوا منها أبدًا ، وقال : لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف » .

* * *

● ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو :

١ - إذا أراد الإمام أن يغزو قومًا كتم ذلك عن العامة حتى لا يحدثوا به بغير قصد فيتلقف العدو أسرار الغزوة من ألسنتهم مباشرة أو بواسطة أعوانه وعيونه الذين يبثهم هنا وهناك .

وهذا أمر لابد منه من أجل مباغتة العدو ومخادعته ، وهو من أهم العوامل فى إحراز النصر ، فليس هناك فى مثل هذه الأمور أعظم من كتمان السر وإيهام العدو بغير ما يتوقع حدوثه عن قرب أو عن بعد .

وقد كان هذا الكتمان والتعمية على العدو من شأن النبى ﷺ فى الحروب ، وهو المعلم الذى وضع للمسلمين دستور الحرب وقواعده وفنونه كلها بما يتفق مع روح الإسلام وضرورة كل عصر .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن كعب بن مالك ﷺ عن النبى ﷺ : « أنه كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها » .

وفى رواية لأبى داود قال : « والحرب خدعة » .

٢ - وكما يجب على الإمام أن يكتم أسرار الغزو وغيره مما يتعلق بمصالح المسلمين العظمى يجب عليه أن يتعرف أخبار العدو وأحواله، فيبعث عيونه هنا وهناك ليأتوه بالمعلومات الكافية عن عَددهم وعُددهم وخطتهم الحربية ومواطن تجمعهم ، وغير ذلك مما يحتاج إليه فى هزيمتهم وإحراز النصر عليهم .

ولقد كان النبى ﷺ يتتبع أخبار العدو ويتفقد أحواله ، ويعرف مواطن القوة والضعف فيه ، ويرصد تحركاته عن كثب ، ولا يدخر وسعًا فى ذلك، كما هو مبسوط فى كتب السير والغزوات .

فإذا علم أن قومًا تشاوروا فى غزوه ومالوا إلى حربه صبحهم أو مساهم دون أن يمهلهم حتى يأخذهم بغتة فلا يستطيعون أن يجمعوا جموعهم فيصعب الأمر عليه فى ردهم عن غيهم وهزيمتهم هزيمة تخيف من وراءهم .

ولا شك أن سرعة الحركة والمباغتة والضربة الأولى فى الوقت المناسب من أهم فنون الحرب ، كما سنبين ذلك إجمالاً فى هذا الكتاب، وتفصيلاً فى كتابنا الذى قد وعدنا القارئ بإخراجه وهو ما أسميناه « الحرب والسلام فى الإسلام » .

ولو قرأت فى كتب السير عن كيفية معرفة أخبار العدو لوجدتها مبنية على ثلاثة أمور :

الأول : إرسال العيون من الذين لهم خبرة بفنون الحرب ، ومعرفة بمواطن القوة والضعف ، وعلم بمداخل الأرض ومخارجها ، ولهم عقل راجح وذكاء خارق فى تقدير المواقف وقياس الأمور بالمقاييس الصحيحة ، وممن لهم فى التخفى والاحتيال والاستدراج والخداع والتمويه باع طويل .

الثانى : الاستنباط الدقيق من القرائن الظاهرة التى تظهر لأولى العلم والنظر من كبار القواد وعلى رأسهم الإمام .

فقد يلوح لهم فى ميادين القتال ما لا يلوح لغيرهم من عامة الناس ، فيقدرون قوة العدو المادية والمعنوية بحسب ما يتراءى لهم من ظواهر الأحوال، فيحسبون لكل شىء حسابًا بقدر طاقتهم البشرية مستعينين فى ذلك كله بالله تعالى .

ومن أعجب ما روته كتب السير أن المسلمين فى غزوة بدر قد أسروا غلامين لقريش قبل أن تبدأ الحرب فسألوهما : من أنتما ؟ قالا : نحن سقاة لقريش ، ورسول الله ﷺ قائم يصلى ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهما : « أخبرانى أين قريش ؟ » ، قالا : وراء هذا الكثيب . فقال : « كم القوم ؟ » فقالا : لا علم لنا، فقال : « كم ينحرون كل يوم ؟» ، فقالا : يومًا عشرًا ، ويومًا تسعًا ، فقال رسول الله ﷺ : « القوم ما بين تسعمائة إلى الألف »[1] .

فانظر كيف استخلص النبى ﷺ من هذا الجواب عدد القوم ، فإن المائة منهم يكفيهم جمل ينحرونه فى كل يوم، فإذا كانوا يذبحون يومًا تسعة ويومًا عشرة فهم كما قدر النبى ﷺ ، فالسؤال يبدو لغير المتأمل لا يترتب عليه شىء ذو بال ولكنه سؤال له ما بعده ، وهذا درس من دروس الحرب لا يستوعبه إلا خيار القادة من أهل الحرب والسياسة .

---

(١) هذا طرف مختصر من حديث طويل أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما من أصحاب السير والأسانيد .

- **الفرار من الزحف :**

الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر إلا إذا كان القصد منه التحيز إلى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم على الكر للقتال، أو كان الفرار خدعة لجلب العدو إلى مكان يتمكن فيه من دحره وهزيمته .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لَقِيتم الذين كفروا زحفًا فلا تُوَلُّوهم الأدبارَ ۝ ومن يُوَلِّهم يومئذٍ دُبُرَهُ إلا مُتَحَرِّفًا لقتالٍ أو متحيزًا إلى فئةٍ فقد باءَ بغضبٍ من الله ومأواه جَهَنَّمُ وبئسَ المصيرُ ﴾ (١) .

وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ . قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

فالثبات فى ميدان القتال من أعظم الواجبات وهو شرف المؤمن وبرهان صدقه مع الله تبارك وتعالى ، والفرار جبن وخور ، وإيذاء للمسلمين وخيانة لهم ، فإنه يحدث فى الصفوف الفرقة ، ويفت فى العزائم ويضعف الهمم ، ويشجع العدو على الإغارة على من ثبت من المسلمين ، بل كثيراً ما يكون الفرار وبالاً على الفارين ، فقد يكون سببًا فى قتلهم شر قتلة،فيموتون كما يموت الجبناء ليس لهم فى الدنيا ذكرٌ ، وليس لهم فى الآخرة من نصيب إلا اللعنة وعذاب النار .

والفلاح كل الفلاح فى الثبات وحسن الثقة بالله والاعتصام به فى مثل هذه المواطن ،وطلب العون منه فهو خير ناصر وخير معين .

يقول الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لَقِيتم فئةً فاثْبُتُوا واذكروا اللهَ كثيرًا لعلكم تُفلحون ﴾ (٢) .

ولقد كان أبو بكر رضي الله عنه يقول للغازى فى سبيل الله : « احرص على الموت توهب لك الحياة » .

وقد شرط المالكية والشافعية والحنابلة لوجوب الثبات وتحريم الفرار شرطين :

الشرط الأول : أن يكون الكفار لا يزيدون على ضعف عدد المسلمين ، فإن

---

(١) سورة الأنفال آية : ١٥ - ١٦ . (٢) سورة الأنفال آية : ٤٥ .

زادوا عليه جاز الفرار ؛ لقوله تعالى : ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عنكم وعلِم أن فيكم ضعفًا فإن يكن منكم مائةٌ صابرةٌ يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألفٌ يغلبوا ألفين بإذن الله واللهُ مع الصابرين ﴾ (١) .

والآية وإن كانت بلفظ الخبر فهو أمر ، بدليل قوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ ، ولو كان خبرًا على حقيقته لم يكن رَدُنا من غلبة الواحد للعشرة إلى غلبة الاثنين تخفيفًا .

قال ابن عباس : نزلت ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، ثم جاء تخفيف فقال : ﴿ الآن خفف الله عنكم ... ﴾ فلما خفف الله عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف من العدد .

وقد قال ابن عباس : من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر .

الشرط الثاني في وجوب الثبات وتحريم الفرار : ألا يكون الفرار عن جبن وسوء نية وتخلف عن القتال بعد أن صار بحضوره ميدانه واجبًا عليه .

أما إن قصد الانحياز إلى فئة سينتصر بها، أو كان خدعة فإنه يجوز حينئذ بلا خلاف كما أشرنا .

هذا والأمر في الفرار وعدمه موكول إلى تقدير المقاتلين ، فإن وجدوا في أنفسهم قوة على مواجهة العدو رغم قلتهم في العتاد والعَدَد استحب لهم أن يثبتوا ويستعينوا بالله تعالى ويعتصموا به، ويستمدوا النصر منه استبشارًا بقوله تعالى : ﴿كم من فئة قليلة غَلبتْ فئةً كثيرةً بإذن الله واللهُ مع الصابرين ﴾ (٢) .

والحرب في هذا العصر لا تعتمد على كثرة العَدَد ولا كثرة العُدَد - كما هو معلوم - فلا يجوز الفرار من وجه العدو إن تحقق الشرط الأول المأخوذ من الآية الثانية من سورة الأنفال ، ولكن ذلك يخضع كما قلت لتقدير الموقف من قبل قائد الجيش ومن يستشيرهم في شأن الكر والفر والإقدام والإحجام .

والتخفيف في الآية الثانية لا يعني النسخ عند المتأخرين ولكنه من قبيل الترخيص في الفرار ، فمن شاء أن يفر فليفعل ، ومن شاء أن يثبت فليثبت وله الأجر ، فهو من قبيل النسخ الجزئي .

---

(١) سورة الأنفال آية : ٦٦ .   (٢) سورة البقرة آية : ٢٤٩ .

وقد ذكرت تعريف النسخ عند المتقدمين وعند المتأخرين فى كتابى « دراسات فى علوم القرآن » وبينت خلاف المعاصرين فيه .

وخلاصة القول أن المجاهد فى سبيل الله إنما يقاتل على إحدى الحسنيين - النصر أو الشهادة - فإن ثبت ولم يفر فى موطن يتوقع فيه الهزيمة نرجو ألا يكون فى ذلك بأس ، وألا يحرم من الأجر لحسن النية وكمال الثقة فى عون الله تعالى .

وإن فر إلى فئة لينحاز إليهم فلا بأس ولو كانت هذه الفئة بعيدة، بل له أن يرجع إلى بلده التى خرج منها إن لم ير الأمن إلا فيها .

روى أبو داود فى سننه وأحمد فى مسنده عن ابن عمر قال : « كنت فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص [1] الناس حيصة وكنت فيمن حاص ، فقلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ؟، ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فبتنا ، ثم قلنا : لو عرضنا نفوسنا على رسول الله ﷺ فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : من الفرارون ؟، فقلنا : نحن الفرارون ، قال : بل أنتم العكارون[2] أنا فئتكم وفئة المسلمين ، قال : فأتيناه حتى قبلنا يده » .

• حكم من خشى الأسر :

من خشى على نفسه الأسر وغلب على ظنه أنه لو ثبت للعدو فإما أن يقتل وإما أن يؤسر - جاز له أن يفر من وجهه إلى مكان يأمن فيه على نفسه ؛ لأن الأسر مذلة ومهانة وربما لو أسره العدو يقتله شر قتلة ، أو يعذبه حتى يفتنه فى دينه .

وله أن يقاتل حتى يستشهد ليلقن العدو درسًا فى الشجاعة والبطولة والعزة وإباء الضيم .

والعاقل من يقدر الأمور قدرها ، ويلبس لكل حالة لبوسها .

وليضع كل مجاهد فى اعتباره أمرين: النصر أو الشهادة ، وليذكر قول الله تبارك وتعالى - إذا سولت له نفسه أن يختار الأسر على الشهادة - ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسَهم وأموالَهم بأن لهم الجنةَ يُقاتلون فى سبيلِ الله فيقتُلون ويُقتَلون وعدًا عليه حقًا فى التوراةِ والإنجيلِ والقرآنِ ﴾ [3] .

---

(١) حاص الناس : أى حادوا عن طريق العدو ، ومالوا عنه خوفًا منه ، منه قوله تعالى: ﴿ ما لهم من محيص ﴾ .

(٢) العكارون بتشديد الكاف : الكرارون الذين يحجمون ويقدمون .

(٣) سورة التوبة آية : ١١١ .

والموت في عزة أفضل بكثير من الحياة في ذلة ، ولن يكون الذليل حيًا أبدًا بالمعنى الصحيح للحياة ، وكيف يرضى المسلم أن يعيش أسيرًا لكافر ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ ولن يجعل اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ [1] .

• الكذب في الحرب :

، الكذب في الحرب جائز إذا كان فيه خير للمسلمين وخدعة للكافرين ، وهذا قول كثير من أهل العلم .

وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة .

منها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن جابر رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال : من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله . قال محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله يا رسول الله ؟، قال : نعم ؟، قال : فأذن لي فأقول ؟ ، قال : قد فعلت . قال : فأتاه فقال : إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عنانا [2] وسألنا الصدقة قال : وأيضًا والله قال : فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره ، قال : فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله » .

وروى مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أم كلثوم رضي الله عنها قالت :« لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته ،وحديث المرأة زوجها» .

قال الإمام النووي في شرح حديث أم كلثوم هذا :قال القاضي : لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور ، واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو ، فقالت طائفة: هو على إطلاقه، وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة ، وقالوا: الكذب المذموم ما فيه مضرة ، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ : ﴿ بل فعله كبيرهم ﴾ و ﴿ إني سقيم ﴾ وقوله : (إنها أختي) ،وقول منـــادي يوسف عليه السلام : ﴿ أيتها العير إنكم لسارقون ﴾ ، قالوا : ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو .

وقال آخرون منهم الطبري : لا يجوز الكذب في شيء أصلاً . قالوا : وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا وكذا ، وينوي إن قدر الله ذلك ،

---

(١) سورة النساء آية : ١٤١ .   (٢) عنانا - بتشديد النون: كلفنا بما لا طاقة لنا به

وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلامًا جميلاً ومن هؤلاء إلى هؤلاء ، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم ، وينوى إمامهم في الأزمان الماضية ، أو غدا يأتينا مدد - أي طعام ونحوه - هذا من أنها من المعاريض المباحة فكل هذا جائز ،" وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا أنها من المعاريض والله أعلم . وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك .

فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها- فهو حرام بإجماع المسلمين (1) .

• حكم التحصن من العدو :

إذا اقتحم العدو بلدًا أو موقعًا من المواقع الحربية ولم يستطع أهلها مواجهته ومقاومته جاز لهم أن يتحصنوا منه بما يعصمهم من شره، وذلك كأن يلوذوا بجبل أو حصن منيع أو إلى منازلهم ونحو ذلك .

وهذا قول الجمهور؛ لأنه من باب دفع الضرر وتلاشى الخطر وحفظ القوة لمواجهة العدو في مواطن أخرى يكونون فيها قادرين على مقاومته وهزيمته بإذن الله .

ولا يعتبر هذا التحصن فرارًا من الزحف ولا توليًا للأدبار .

* * *

(1) وقد كتبت في كتابي« عدة الخطيب والواعظ » بحثًا في الكذب المباح وغير المباح فراجعه إن شئت في ص ٢٣ وما بعدها .

أحكام الغنيمة

لقد توسع الفقهاء فى الكلام على أحكام الغنيمة فذكروا لها قواعد كثيرة ووضعوا تحت كل قاعدة من المسائل والفروع ما من شأنه أن يبسط فى المطولات .

ونحن نذكر هنا ما تدعو إليه الحاجة ، فنبدأ أولاً بتعريف الغنيمة والفيء والنفل والسلب والجزية ، فهى كلها من توابع النصر وآثاره .

• تعريف الغنيمة :

الغنيمة والمغنم والغنيم والغنم فى اللغة : الفوز والظفر بالمال وما فى حكمه .

ومعناها فى الشرع : اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة .

• تعريف الفيء :

والفيء فى اللغة كالغنيمة .

وفى الشرع : هو المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب .

والفرق بين الغنيمة والفيء : أن الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة ، والفيء ما أخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاف خيل .

وثمة فرق آخر بين الغنيمة والفيء ، هو أن الفيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة .

• تعريف النفل :

والنَّفَل - بفتح الفاء : الغنيمة ، والجمع أنفال .

ومن معانيه فى الاصطلاح : ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضًا لهم على القتال ، وسمى نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة .

والفرق بين الغنيمة والنفل : أن النفل ينفرد به بعض الغانمين من الغنيمة زيادة على أسهمهم لعمل قاموا به نكاية فى العدو ، أما الغنيمة فللجميع .

• تعريف السلب :

السلب : ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر فى الحرب مما عليه من ثياب وآلات حرب وغيرها .

والفرق بين السلب والغنيمة : أن السلب يكون زيادة على سهم المقاتل يأخذه من القتيل .

• تعريف الجزية :

الجزية - بكسر الجيم- مأخوذة من الجزاء وجمعها جزَى ، مثل لحية ولحَى ، وهي كما قال الفقهاء: المال الذى يأخذه المسلمون من أهل الذمة ، فهو عام يشمل كل ما أخذه المسلمون منهم سواء فتحت بلادهم عَنْوة أم تعاقدوا مع المسلمين على تأمينهم والدفاع عنهم بالتراضى .

وسميت جزية لأنها تقع جزاء عن قتلهم، أو تقع جزاء لإسكانهم فى ديارنا وعصمة دمائهم وأموالهم .

والغنيمة مخالفة للجزية ؛ لأن الجزية تؤخذ من غير قتال ، والغنيمة لا تكون إلا فى القتال .

هذا تعريف موجز لهذه الألفاظ الخمسة سيأتى لها عندذكر أحكامها مزيد بيان .

• حِلُّ الغنائم من خصائص هذه الأمة :

ينبغى قبل أن نتحدث عن أحكام الغنائم وتقسيمها أن نُنوِّه بفضل رسول الله ﷺ على الأنبياء ، وفضل أمته على سائر الأمم فنقول : إن الله عز وجل فَضَّل نبينا عليه الصلاة والسلام على سائر الأنبياء عليهم السلام بكثير من الفضائل - ذكر السيوطى منها جملةً فى كتابه « الخصائص الكبرى » وكتب فيها أصحاب السير كتبًا ، ويكفينا هنا أن نسوق حديثًا واحدًا فيه خمس فضائل منها حِلُّ الغنائم .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجُعلتْ لى الأرض مسجدًا وطهورًا ، فأيَّما رجلٍ من أمتى أدركته الصلاة فليصل - وفى لفظ : فعنده طَهُوره ومسجده - وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة » .

ولكن لماذا أحلت لنا الغنائم دون غيرنا من الأمم ؟

يجيب عن هذا السؤال رسول الله ﷺ فى الحديث الذى أخرجه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « غزا نبى من الأنبياء . . . فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه، فقال : فيكم

غُلُول (أى خيانه) . . . فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب . قال : فوضعوه فى المال وهو بالصعيد (أى فى الأرض) فأقبلت النار فأكلته ،فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيَّبها لنا » .

• متى حلَّت الغنيمة :

حلَّت الغنيمة للمسلمين فى أول غزوة غزوها وهى غزوة بدر ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفالُ لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذاتَ بينِكم وأطيعوا اللهَ ورسولَه إن كنتم مؤمنين ﴾ [(١)] .

وقوله جلّ شأنه : ﴿ واعلموا أنما غَنِمتُم من شيءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَه وللرسولِ ولذى القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل ﴾ [(٢)] .

روى أحمد فى مسنده عن أبى أمامة رضي الله عنه قال : « سألت عُبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الأنفال ، فقال : فينا - أصحاب بدر - نزلت ، حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا ، فانتزعه الله من أيدينا ، وجعله إلى رسول الله ﷺ ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء ، يعنى : عن سواء » .

وقد روى أصحاب السير أنهم قد اختلفوا فى الأحق بأخذ الغنيمة فقال الأنصار: نحن أحق بها ، وقال المهاجرين : نحن أحق بها، وقال الشباب : نحن بها أولى ، وقال الشيوخ : نحن بها أولى ، وكل أتى بما يبرر قوله، لكنهم لم يلبثوا فى هذا الخلاف طويلاً ففزعوا إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن حكم الله فيها، فنزلت الآية الأولى من سورة الأنفال تبين لهم أن أمر الأنفال موكول إلى الله ورسوله فالرسول مفوض من قِبَل ربه - عز وجل - فى إعطاء من شاء منها وحرمان من شاء، ثم نزلت الآية التى فيها تقسيم الغنائم فرفعت الإجمال الحاصل فى الآية الأولى . والأمر لله أولاً وآخرًا ، والرسول ﷺ معصوم عن الظلم قليله وكثيره ، فكان يعطى بأمر الله ويمنع بأمر الله ويجعل ما تبقى فى بيت مال المسلمين يُنفق منه فى سبيل الله، وتُقضى منه حوائج المسلمين، ثم جاء التقسيم بعد ذلك على النحو الذى سنذكره على ضوء الآية إن شاء الله تعالى .

وما كان الرسول ﷺ يأخذ شيئًا لنفسه من الغنائم مع أنه إمام المقاتلين وبلاؤه فى الحرب لا يدانى، وكان أصحابه يتقون به إذا اشتدت الحرب وتلاحمت السيوف .

---

(١) سورة الأنفال آية : ١ . (٢) سورة الأنفال آية : ٤١ .

روى أبو داود عن عمرو بن عنبسة قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلّم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: « ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم » .

• **تقسيم الغنائم :**

مما تقدم نعلم أن الغنائم في بادئ الأمر كانت لرسول الله ﷺ يعطي منها ما شاء لمن شاء ومتى شاء ، ثم نزلت الآية التي قضى الله فيها بالتقسيم فقال جل وعلا : ﴿ واعلموا أنما غَنِمتُم من شيءٍ فأنَّ لله خُمُسَه وللرسولِ ولذي القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل ﴾ (١) .

قال أهل العلم هذه الآية ناسخة للآية الأولى من سورة الأنفال .

وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون في معنى النسخ فتوسع فيه الأولون فجعلوا المقيَّد ناسخًا للمطلق والخاص ناسخًا للعام ، وضيق معناه المتأخرون فعرفوه بتعريف يُخرج منه المُقيَّد والمُخَصَّص وغيرهما ، فقالوا : هو رفع الحكم المتقدم بحكم متراخ عنه .

وهذه الآية ليست دافعة للحكم المتقدم وإنما هي كاشفة عنه موضحة لمضمونه مفسرة لمعناه مفصلة لمرماه ، فقول أهل العلم إنها ناسخة من باب التوسع في المفهوم .

والآية تقرر أن خمس الغنيمة مقسومًا على هذه الأسهم الخمسة والأربعة أخماس للغانمين ؛ لأن الله تعالى أضاف الغنيمة إلى الغانمين في قوله : ﴿ غنمتم ﴾ وجعل الخمس لغيرهم ، فدل ذلك على أن سائرها لهم .

قال الفقهاء في كيفية التقسيم : يُبدأ الإمام في القسمة بالأسلاب فيدفعها إلى أهلها ؛ لأن القاتل يستحقها غير مخمسة - على ما سيأتي بيانه - فإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي دُفع إليه ؛ لأن صاحبه متعين ، ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة ، من أجرة نَقّال وحمّال ، وحافظ مخزن وحاسب ؛ لأنه من مصلحة الغنيمة ، ثم يجعلها خمسة أقسام متساوية :

الخمس الأول يقسم على خمسة أسهم :

سهم لله تعالى ، وسهم للنبي ﷺ ، وسهم لذوي القربى ﷺ ، وسهم لليتامى ، وسهم لأبناء السبيل .

أمّا الأخماس الأربعة : فللراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم - سهم له ،

---

(١) سورة الأنفال آية : ٤١ .

وسهمان لفرسه ؛ لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر ﷺ : « أن النبى ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا » .

وهذا رأى الجمهور ، أى رأى أكثر أهل العلم .

١ وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يسهم للفارس بسهمين - سهم له وسهم لفرسه ؛ لأنه لا يجعل سهم الفرس أفضل من سهم الرجل المسلم ؛ لأن الفرس لا يقاتل بدون الرجل والرجل يقاتل بدون الفرس ، وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس .

ولقد تعارضت الروايات فى هذا الباب : فروى فى بعضها أنه ﷺ « قسم للفارس سهمين » وفى بعضها أنه « قسم له ثلاثة أسهم » . ولا يسهم إلا لفرس واحد عند أكثر أهل العلم ، وقال الحنابلة : يسهم لفرسين ؛ لأن الغازى تقع الحاجة له إلى فرسين ، يركب أحدهما ويريح الآخر .

● ما يعتبر غنيمة وما لا يعتبر :

سبق أن عرفنا أن ما يؤخذ من الكفار قد يكون غنيمة ، وقد يكون فيئًا ، وقد يكون سلبًا ، وقد يكون جزية ، وعرفنا الفرق بين هذه الأصناف الأربعة ، ونريد أن نتكلم هنا عما يعتبر غنيمة ، وما لا يعتبر، فنقول : ما يؤخذ من الكفار ثلاثة أصناف - على الجملة- لكل صنف منها أحكام تخصه توسع الفقهاء فى بيانها ، سأذكرها هنا إجمالاً بالقدر الذى تدعو إليه الحاجة - كما هو ديدننا فى هذا الكتاب .

١ - الأموال المنقولة التى أخذت من العدو قهرًا بقتال ، فكل ما يصل إلى المسلمين من ذهب وفضة وما يقوّم مقامهما من العملات الورقية، وما يجده المسلمون فى بيوت العدو من أمتعة وأسلحة وغيرها مما ينقل- هو غنيمة للمسلمين يقسم على النحو الذى سبق بيانه، فيخرج عن ذلك ما أخذ من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه ، وما جلوا عنه وتركوه فزعًا ، وما أخذ منهم من العشر إذا تجروا إلينا ، فإن ذلك لا يعتبر غنيمة عند الفقهاء ؛ لأنهم عرفوا الغنيمة بأنها : مال أخذ من العدو قهرًا بقتال ، كما سبق بيانه .

٢ - الأرض التى سلبت منهم قهرًا سواء ، أخذت عَنْوة - أى بغلبة وقهر - أم جلا أهلها عنها خوفًا وفزعًا ، أم صولحوا عليه من الأرض .

لكن الفقهاء اختلفوا فى هذه الأنــواع الثلاثة، فقال الشافعية فى الأرض التى أخذت عنوة : تقسم بين المقاتلين كما يقسم المنقول .

وقال أبو حنيفة : الإمام مخير بين أن يقسمها على المسلمين المقاتلين أو يضرب على أهلها الخراج ويقرها بأيديهم ·

وذهب مالك إلى أنها لا تقسم وتكون وقفًا على المسلمين ·

وروى عن أحمد ما يوافق رأى كل من أبى حنيفة ومالك ·

أما التى جلا عنها العدو خوفًا فإنها تصير وقفًا للمسلمين ؛ لأنها ليست غنيمة فيكون حكمها حكمِ الفيء الذى جاء فى قوله تعالى : ﴿ ما أفاءَ اللهُ على رسوله من أهلِ القرى فلله وللرسولِ ولذى القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ ﴾ (١) ·

وأما الأرض التى صولحوا عليها فهى على ضربين : أرض صالحهم الإمام عليها على أن الأرض للمسلمين ويتركون عليها فى نظير خراج يدفعونه لبيت مال المسلمين يُقدره الإمام ·

وأرض صالحهم الإمام على أنها لهم فى نظير خراج يدفعونه عنها فهذا الخراج يكون فى حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ·

٣ - المال المأخوذ باتفاق : وهو ما يؤخذ من فدية الأسارى وما أهداه الكفار للمسلمين خوفًا منهم، فهذا وذاك غنيمة للجيش يقسم كما تقسم الغنائم وهذا فى دار الحرب ،وأما الهدية التى يهديها الكافر لمسلم فى غير دار الحرب فهى له ·

وقد ثبت أن النبى ﷺ قبل الفداء من أسرى بدر وجعله فى بيت مال المسلمين وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتمُ من شيء فأن لله خُمُسه ﴾ ·

• سلب القتيل :

عرفنا - فيما سبق - معنى السلب : وهو ما يكون مع القتيل من متاع وسلاح ·

والحكم فيه عند أكثر أهل العلم أنه لا يخمس كالغنيمة ؛ لقول النبى ﷺ « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » (رواه البخارى ومسلم) ·

وهذا يقتضى أنه له كله ، ولو خمس لم يكن جميعه له ، ولقول عمر رضي الله عنه :« كنا لا نخمس السلب » ·

(١) سورة الحشر آية : ٧ ·

• **حكم النفل :**

النَّفَل - بفتح الفاء - كما ذكرنا : ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضًا لهم على القتال ·

أو هو - كما جاء في الموسوعة الكويتية [1] - : « زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو » ·

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التنفيل ، إلا ما روى عن عمرو بن شعيب فإنه قال : « لا نفل بعد رسول الله ﷺ » ·

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا تنفيل إلا إذا مست الحاجة بأن كثر العدو وقل المسلمون واقتضى الحال بعث السرايا ، وحفظ المكامن ؛ لذلك نفل رسول الله ﷺ في بعض الغزوات دون بعض ·

وقال الحنفية : هو مستحب لأنه نوع من التحريض على الجهاد ·

وللتنفيل صور ثلاث :

الأولى : أن يبعث الإمام - أمام الجيش - سرية تغير على العدو ، ويجعل لهم شيئًا مما يغنمون كالربع ، أو الثلث ·

الثانية : أن ينفل الإمام أو الأمير بعض أفراد الجيش لما أبداه في القتال من شجاعة وإقدام ، أو أي عمل مفيد فاق به غيره من غير سبق شرط ·

الثالثة : أن يقول الإمام: من قام بعمل معين فله كذا، كهدم سور أو نقب جدار ونحو ذلك ·وكل هذه الصور جائزة عند جمهور الفقهاء ·

وكره مالك وأصحابه الصورة الأخيرة ·

قالوا : لأن ذلك يصرف نية المجاهدين للقتال من أجل الدنيا ، ويؤدى إلى التحامل وركوب المخاطر · قال عمر الفاروق رضي الله عنه : « لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون ، لمسلم أستبقيه أحب إلى من حصن أفتحه » ·

هذا ، ويجوز التنفيل من بيت مال المسلمين ، ويشترط فى هذه الحالة أن يكون النفل معلومًا نوعًا وقدرًا ، كما يجوز النفل من الغنيمة ·

واختلف الفقهاء من أى شيء يكون النفل إذا كان من الغنيمة :

فقال الحنابلة- وهو قول للشافعية -: يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة

---

(١) جـ ١٤ - تنفيل - ص ٧٤ ·

مطلقًا، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه ، واستدل بحديث: « لا نفل إلا بعد الخُمس » (أخرجه أبو داود بإسناد حسن) ·

وقال الحنفية : يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة إذا نفل الإمام فى أثناء القتال ، أما إذا نفل بعد الإحراز فلا ينفل إلا من الخمس ·

وذهب المالكية إلى أنه يكون من الخمس ·

وذهب الشافعية فى قول إلى أنه يكون من خمس الخمس ، وهو حظ الإمام ، وفى قول آخر لهم : يكون من أصل الغنيمة ·

● حكم أموال المسلمين التى استردوها من العدو :

إذا سلب العدو من المقاتلين فى سبيل الله مالاً أو متاعًا ، ثم استردها المسلمون منهم ، فهل تعتبر غنيمة تقسم على المقاتلين أم ترد إلى أصحابها - إن علم لها أصحاب ؟

أقول : فى المسألة خلاف ، نكتفى بذكر ما نراه راجحًا وهو قول المالكية ، فقد ذهبوا إلى أن المال الذى يعرف صاحبه - المسلم أو الذمى -[1] لا يقسم أصلاً ، فإذا قسم لم تنفذ القسمة ، ولربه أخذه بدون ثمن ·

وقريب منه قول الشافعية ، فقد ذهبوا إلى أن هذا المال يجب رده إلى صاحبه المسلم قبل القسمة ، فإن لم يعلم به حتى قسم دفع إلى من وقع فى سهمه العوض من خمس الخمس ، ورد المال إلى صاحبه ؛ لأنه يشق نقض القسمة ·

● مكان قسمة الغنيمة :

ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الغنيمة تقسم فى دار الحرب تعجيلاً لمسرة الغانمين ، وذهابهم لأوطانهم ونكاية للعدو ، وهذا مشروط بتحقق الأمن ·

ويكره تأخير التقسيم لبلد الإسلام بلا عذر عند الشافعية ؛ فإنه ﷺ لم يرجع من غزوة فيها مغنم إلا خمسه وقسمه قبل أن يرجع ، فقد قسم غنائم خيبر بخيبر ، وغنائم أوطاس بأوطاس ، وغنائم بنى المصطلق فى ديارهم ·

والتقسيم راجع إلى نظر الإمام واجتهاده ، فهو الذى يقدر المصلحة الراجحة فى هذا ، والله أعلم ·

* *

---

(١) وذلك لأن الذمى له مالنا وعليه ما علينا ، لمقتضى الذمة وهو العهد ·

● الانتفاع بالغنيمة قبل القسم :

قد تدعو الحاجة إلى أخذ شيء من الغنيمة قبل تقسيمها على الجند ، فهل يجوز للمقاتل وغيره ممن يُعين المقاتلين في الميدان أن يأخذ شيئًا لطعامه وشرابه ولباسه ونحو ذلك بغير إذن القائد أمَ لا يجوز ؟

أقول : ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يجوز لشخص من المجاهدين الذين يسهم لهم من الغنيمة أن يأخذ منها إن كان محتاجًا وإن لم يبلغ الضرورة المبيحة للميتة ، وقيد الحنابلة ذلك بما إذا كان قبل جمع الغنيمة ، أما إذا جمعت الغنائم ، فلا يجوز لأحد الأخذ من الطعام أو العلف إلا للضرورة .

فإن كان لا يسهم له ، ففي جواز أخذه وعدمه قولان عند المالكية .

وعلى من أخذ شيئًا من الغنيمة للحاجة الضرورية وفضل منه شيء أن يرده إليها قل أو كثر ، وإن تعذر رده تصدق به .

وجواز الأخذ من الغنيمة إنما يكون من الأطعمة والأشربة وما يحتاج إليه المقاتل لمصلحة القتال ، أما ما سواه فهو من حق الغانمين جميعًا لا يجوز لأحد إحرازه لنفسه قبل جمع الغنيمة ولا بعده على الراجح من أقوال الفقهاء مهما دعت الضرورة إليه ؛ لأن حق الغنيمة متعلق بهم ففي أخذه إبطال لحقهم .

وهناك قاعدة ينبغي مراعاتها وهي قولهم الثابت بالضرورة لا يتعدى محلها .

ولا ينتفع بالغنيمة إلا الغانمون أنفسهم ، فلا يجوز للتجار أن يأكلوا شيئًا من الغنيمة إلا بثمن .

وقد قيد جواز الانتفاع بالغنيمة بما إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول أو المشروب ، أما إذا نهاهم عنه فلا يباح لهم الانتفاع به .

فعن رافع ﷺ قال : « كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إبلاً وغنماً ، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس ، فعجلوا فنصبوا القدور ، فأمر بالقدور فأكفئت ، ثم قسم » . (أخرجه البخاري) .

وأمره - ﷺ - بإكفاء القدور مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن .

وأما إذا نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أكله ؛ لأن الإمام إذ ذاك عاص فلا يلتفت إليه .

وإذا قسمت الغنيمة أو بيعت ، فليس لأحد أن يأخذ من الطعام أو العلف شيئًا بدون إذن من وقع فى سهمه ، وإن فعل ذلك كان ضامنًا له بمنزلة سائر أملاكه .

• الغلول فى الغنيمة :

عرفت أنه يجوز للمقاتل أن ينتفع بشيء من مال الغنيمة بقدر ما تدعو إليه الحاجة على التفصيل الذى ذكرناه ، ونريد أن نبين لك هنا حكم الغلول فى الغنيمة والسرقة منها فنقول :

الغلول فى اللغة : الخيانة .

ومعناه شرعًا : الأخذ من الغنيمة خفية قبل القسمة ولو قلّ . أو هو الخيانة فى الغنيمة قبل حوزها ، أى قبل جمعها فى موضع واحد .

وسميت الخيانة غلولاً لأن الخائن يغله ، أى يخفيه فى متاعه، والغلول كبيرة من الكبائر .

يقول الله عز وجل: ﴿ وما كان لنبىٍّ أن يَغُلَّ ومن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ يومَ القيامة ثم تُوَفَّى كلُّ نفسٍ ما كسبت وهم لا يُظلَمون ﴾ [1] .

أى ما كان من خلق نبى ولا من شأنه أبدًا أن يخون، فهو معصوم من الذنوب صغيرها وكبيرها ، ومن يغلل من الناس يأت يوم القيامة بما غله من الغنيمة وغيرها من أموال المسلمين فتشهد عليه فيدخل بها النار .

وقد روى أحمد فى مسنده عن رويفع بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره ، ولا أن يبتاع مغنمًا حتى يقسم ، ولا أن يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها رده فيه » .

وقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ففتح الله عز وجل علينا ، فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا ، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادى ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن يزيد من بنى الضبيب، فلما نزلنا الوادى قام عبد [2] رسول الله - ﷺ - يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا هنيئًا له الشهادة يا

---

(1) سورة آل عمران آية : ١٦١ .

(2) اسمه مِدعم ـ بكسر الميم وسكون الدال ـ كما فى البخارى .

رسول الله، فقال : كلا والذى نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم ، قال : ففزع الناس، فجاء رجل بشراك - أو شراكين - فقال : يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ : شراك من نار - أو شراكان من نار » .

وروى مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن عمر قال : « لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبى ﷺ ، فقالوا : فلان شهيد وفلان شهيد،حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ : كلا إنى رأيته فى النار فى بردة غلها- أو عباءة- ثم قال رسول الله ﷺ :يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، قال :فخرجت فناديت إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » .

وروى البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن عبد الله بن عمر قال: « كان على ثقل [1] النبى ﷺ رجل يقال له : كركرة ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : هو فى النار .فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها » .

من هذه الأحاديث يتضح لنا أن الغلول من الغنيمة بوجه خاص ومن غيرها بوجه عام كبيرة من الكبائر ؛ لأنها خيانة لله ورسوله وللمؤمنين .

قال النووى فى شرح مسلم [2] : أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول ، وأنه من الكبائر ، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله .

• السرقة من الغنيمة :

فرّق كثير من العلماء بين الغُلول والسرقة فى الغنيمة ، فقالوا : إن الغلول هو أخذ القليل والكثير من الغنيمة قبل جمعها وإحرازها فى مكان معين وبعد جمعها وإحرازها أيضًا فى خفاء ،أى من غير أن يعلم بذلك القائد ولا واحد من الجند .

والسرقة أخذ الشيء خفية من حرزه بلغ ما يساوى ربع دينار من غير اضطرار بعد حوز الغنيمة وجمعها .

• عقوبة الغال والسارق من الغنيمة :

وقد اختلف الفقهاء فى عقوبة من غل أو سرق قبل حوز الغنيمة وبعدها ،

(١) أى على متاع كان له ﷺ يثقل حمله . (٢) ج ١٢ ص ٢١٧ .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الغال من الغنيمة يعزر[1] ولا يقطع ؛ لأن له حقًا فى الغنيمة ، فيكون ذلك مانعًا من قطعه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، فأشبه ما لو سرق من مال مشترك بينه وبين غيره .

ووافقهم المالكية فيما كان قبل الحوز أو دون النصاب ، والمذهب أنه يقطع إذا سرق نصابًا بعد الحوز ، ولم يجعلوا كونه من الغانمين الذين لهم حق فى الغنيمة شبهة تدرأ عنه الحد .

ورجح بعضهم أنه يقطع إذا سرق بعد الحوز نصابًا فوق منابه من الغنيمة .

والجمهور أنه لا يحرق رحله ولا متاعه ؛ لأن الإحراق إضاعة للمال ، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك .

ويرى الحنابلة والأوزاعى أن من غلّ من الغنيمة حرق رحله ومتاعه كله ، إلا المصحف وما فيه روح .

واستدلوا بما رواه أحمد وأبى داود عن صالح بن محمد بن زائدة قال : «دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأله سالمًا عنه، فقال : سمعت أبى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال : إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه . قال : فوجد فى متاعه مصحفًا .

فسأل سالمًا عنه فقال : بِعه وتصدق بثمنه » .

وهذا الحديث قد طُعن فى صحته ورفعه إلى الرسول ﷺ .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار [2] : هذا الحديث أخرجه أيضًا الترمذى والحاكم والبيهقى . قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة الذى يقال له أبو واقد الليثى وهو منكر الحديث . قال المنذرى : وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة ،وقد قيل: إنه تفرد به . وقال البخارى : عامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول وهو باطل ليس بشىء . وقال الدارقطنى : ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ . . . إلى آخر ما قال الشوكانى .

(١) يعزر : يؤدب .   (٢) جـ ٦ ص ١٣٩ .

• هل يحرم الغالّ من سهمه :

اختلف الفقهاء في حرمان الغالّ من سهمه عقوبة له، والأصح أنه لا يحرم من سهمه ولكن يؤخذ منه ما غلّه، وأمره إلى الله تعالى فإن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه .

وقيل : بل يحرم من سهمه، واستدلوا على ذلك بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه » . رواه أبو داود وزاد في رواية ذكرها تعليقًا : « ومنعوه سهمه» .

وهذا الحديث ضعفه العلماء أيضًا كما ذكر الشوكاني ، ورجح وقفه ابن حجر، وفي الروايات الأخرى ما يعارضه [1] .

• ماذا يفعل الغال فيما غلّه إذا تاب ؟ :

من المعلوم لدى كثير من الفقهاء أن رد المظالم ركن من أركان التوبة أو شرط من شروط صحتها ، ولا شك أن الغال قد ظلم نفسه وظلم إخوانه الذين شاركوه آلامه وآماله، وخان الله ورسوله، فذنبه عظيم لا يكفره إلا التوبة النصوح مع ردّ كل ما أخذه على من اشترك معه في القتال قبل القسمة بلا خلاف .

وكذلك يجب عليه ردّه لو غلّ بعد القسمة ، فإن كان الجيش قد تفرق ولم يعلم الإمام بمكانهم أخذ منه الخمس لبيت المال وأمره أن يتصدق بالباقي على ذمّة أصحاب الحق ؛ لما روى حوشب قال : « غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغلّ رجل مائة دينار ، فلما قسمت الغنيمة وتفرق الناس ، تقدم فأتى عبد الرحمن فقال : قد غللت مائة دينار فاقبضها ، قال : قد تفرق الناس ، فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة ، فأتى معاوية فذكر ذلك ، فقال مثل ذلك ، فخرج وهو يبكي ، فمرّ بعبد الله بن الشاعر السكسكي فقال : ما يبكيك ؟، قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أمطيعي أنت يا عبد الله ؟، قال : نعم، قال : فانطلق إلى معاوية فقل له : خذ مني خمسك فأعطه عشرين دينار ، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فإن الله يعلم أسماءهم ومكانهم ، وإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فقال معاوية : أحسن والله ، لأن أكون أنا أفتيت بذلك خير من أن يكون لي أحسن شيء امتلكت » .

* * *

(١) انظر ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٣٩ .

حكم الفيء

● تقسيمه :

عرفت فيما سبق أن الفيء في مصطلح الفقهاء: ما أخذه المسلمون من العدو من غير قتال ، بخلاف الغنيمة فإنها مال أخذ من العدو قهرًا بقتال .

قال تعالى : ﴿ وما أفاءَ اللهُ على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا رِكابٍ ولكنَّ اللهَ يُسلطُ رُسُلَه على من يشاءُ واللهُ على كل شيءٍ قديرٍ ﴾[1] .

والإيجاف معناه الإسراع ، والركاب « الإبل » ، أي لم تبذلوا في طلبها جهدًا ولم تجدوا في أخذها مشقة .

وقد نزلت هذه الآية في غزوة بني النضير، وهم قبيلة من اليهود غدروا بالعهد فمشى إليهم المسلمون وأجلوهم عن أرضهم وحاذوا أموالهم ، فسأل المسلمون النبي ﷺ أن يقسم لهم فنزلت : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه . . . الآية ﴾ - تبين لهم حكم الله في هذه الأموال ، فجعل أموال بني النضير للنبي ﷺ خاصة يضعها حيث شاء ؛ فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين .

هذا ما قاله القرطبي في تفسيره ،ونقل عن الواقدي أنه قد رواه ابن وهب عن مالك ، ولم يعط الأنصار منها شيئًا إلا ثلاثة نفر محتاجين .

وفي صحيح مسلم عن عمر قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، وكانت للنبي ﷺ خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكُراع والسلاح عُدَّةً في سبيل الله تعالى .

والقرى التي ذكرها الله في الآية هي كما قال القرطبي حكاية عن ابن عباس : هي :قريظة والنضير - وهما بالمدينة - وفَدَك وعُرَينة ويَنْبُع .

---

(١) سورة الحشر آية : ٦

والفيء لا يخمس كالغنائم ولكن يجعل كله لرسول الله ﷺ ، يأخذ منه الخمس لنفسه ولذوى قرباه والباقى يضعه فى بيت المال ، وبذلك قال أكثر أهل العلم مستدلين بقوله تعالى : ﴿فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ فهو فيء فاءه الله على المسلمين جميعًا منحة منه - تبارك وتعالى - وغالبًا ما يكون هذا المال كثيرًا لو قُسم على أهل الحرب لصاروا طبقة يتمتعون بالثراء وغيرهم قد لا يجد الكفاف ؛ ولهذا قال تعالى فى تعليل الحكم : ﴿ كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ أى كى لا يكون المال لو قسم على المقاتلين دون غيرهم متداولاً بينهم مقصورًا عليهم ، فالعدل الإلهى جعل الناس سواسية فى الحقوق العامّة فهم شركاء فيما أفاء الله عليهم بحسب ما يراه الإمام صالحًا ، فيعطى منه من شاء ويحرم منه من شاء من غير ظلم ولا محاباة .

قال القرطبى فى تفسيره : فأما الفيء فقسمته وقسمة الخمس سواء . والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام ، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فَعَل ، وإن رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس وسوّى بين عربيهم ومولاهم ، ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يَغْنَوا » [1] .

ولما قرأ عمر ﷺ قوله تعالى :﴿ فإن لله خمسه ... ﴾ الآية - قال : «استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال حق » .

- **موارده :**

هذا والأموال التى يأخذها المسلمون من العدو بلا قتال تسعة أصناف :

الأول : ما جلا عنه الكفار خوفًا من المسلمين من الأراضى والعقارات .

الثاني : ما تركه الكفار وجلوا عنه من المنقولات .

الثالث : ما أخذ من الكفار من خراج أو أجرة عن الأراضى التى ملكها المسلمون ، ودفعت بالإجارة لمسلم أو ذمى ، أو عن الأراضى التى أقرت بأيدى أصحابها من أهل الذمة صلحًا أو عنوة على أنها لهم ولنا عليها الخراج .

---

(١) انظر تفسير القرطبي جـ ٨ ص ١٥ .

الرابع : الجزية .

الخامس : عشور أهل الذمة .

السادس : ما صولح عليه الحربيون من مال يؤدونه إلى المسلمين .

السابع : مال المرتد إن قتل أو مات .

الثامن : مال الذمي إن مات ولا وارث له، وما فضل من ماله عن وارثه فهو فيء .

التاسع : الأراضي المغنومة بالقتال، وهي الأراضي الزراعية عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين .

* * *

أحكام الجزية

تعريفها :

قد سبق تعريف الجزية عند الكلام على الغنيمة وذكرنا أنها ما يؤخذ من أهل الذمة في نظير دفاعنا عنهم وحمايتنا لهم، وإسكانهم في ديارنا ونحو ذلك مما سيأتي بسطه هنا إن شاء الله تعالى .

وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية اصطلاحًا تبعًا لاختلافهم في طبيعتها ، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة (أى قهرًا لا صلحًا) .

فعرفها الحنابلة بأنها : مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً من قتلهم وإقامتهم بدارنا .

وعرفها الحنفية والمالكية بقريب مما ذكرناه أولاً فقالوا : إنها اسم لما يؤخذ من أهل الذمة، فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة ، أو عقد الذمة الذى ينشأ بالتراضى .

وعرفها الحصنى من الشافعية بأنها : المال المأخوذ بالتراضى لإسكاننا إياهم فى ديارنا ، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم ، أو لكفنّا عن قتالهم .

● دليل مشروعيتها :

وقد ضربت الجزية على أهل الذمة من اليهود والنصارى فى الكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحَرِّمون ما حرَّمَ اللهُ ورسولُه ولا يَدينون دينَ الحقِّ مِنَ الذين أوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون ﴾ [1] .

وقد نزلت هذه الآية فى أواخر السنة الثامنة من الهجرة أو فى السنة التاسعة .

---

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ .

هذا ولم يأخذ رسول الله ﷺ جزية من أحد من الكفار قبل نزول آية الجزية، فلما نزلت أخذها من نصارى نجران ، ومجوس هجر ، ثم أخذها من أهل أيلة ، وأذرح ، وأهل أذرعات وغيرها من القبائل النصرانية التي تعيش في أطراف الجزيرة العربية .

وأخذها رسول الله ﷺ بعد ذلك من أهل اليمن ، حيث أرسل معاذ بن جبل إليهم، فقال معاذ : « بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً » أي من كل من بلغ الحلم (أخرجه ابو داود والترمذي)

والجزية إنما تفرض على من أبى الإسلام وأبى القتال وآثر السلامة والصلح .

روى مسلم في صحيحه وغيره عن بريدة : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً .

ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليداً .

وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام .فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » .

فقوله ﷺ : « فإن هم أبوا فسلهم الجزية » يدل على مشروعية الجزية وإقرارها.

أما ما ورد من أحاديث تدل على أنه لا يقبل من الكفار إلا الإسلام أو السيف كحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه ،وحسابه على الله »[1] .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب .

فقد ذهب الجمهور إلى أنها كانت فى بداية الإسلام قبل نزول آية براءة ، وسورة براءة من آخر ما نزل من القرآن .

• الحكمة فى تشريعها :

من المعلوم لدينا أن لكل تشريع حكمة عرفها من عرفها ، وجهلها من جهلها .

ومن المعلوم لدينا أيضًا أن التشريع الإلهى قائم على العدل المطلق ورعاية مصالح العباد فى العاجل والآجل .

وهناك من التشريعات الحكيمة ما أورد المغرضون عليها شبهات تصدى لها - بحمد الله تعالى - من أدحضها وأزال الإشكال فيها . من هذه التشريعات فرض الجزية على أهل الكتاب - وهم اليهود والنصارى - ومن فى حكمهم كالمشركين والمجوس، فقد زعموا أن فرض الجزية من باب التحيل على أخذ أموال الناس بلا مبرر ، ولا يقول هذا إلا كافر معاند أو جاهل مكابر .

وجميع المسلمين يقرون بوجوبها وينادون بتطبيق أحكامها وإن عجزوا عن ذلك فى عصور الضعف والانحلال فسوف يعود وضع الجزية إلى التطبيق إن شاء الله تعالى على أيدى المصلحين من خيار العدول من الحكام وعلى رأسهم عيسى بن مريم عليه السلام ، فسوف ينزل آخر الزمان فيصحح العقيدة ويعمل بالشريعة الإسلامية - كما ورد فى الحديث الصحيح - ويضع الجزية على كل من أبى الإسلام، كما سيأتى بيانه فى هذا الباب .

ونستطيع - فى عجالة - أن نبين الحكمة من تشريع الجزية على النحو المقرر فى الكتاب والسنة فنقول :

(أ) فرض الله الجزية على أهل الذمة فى نظير عصمة دمائهم وأموالهم وحمايتهم من عدوهم وإعفائهم من الاشتراك فى الجهاد وتمتعهم بالإقامة فى أرض الإسلام فى أمن ورخاء .

وهي ضريبة مخفضة جدًا لا يجد من يدفعها كبير عناءٍ في الحصول عليها من كسبه الخاص ، ولا سيما أنها تفرض على الرجال البالغين القادرين على الكسب دون النساء والعاجزين كالأطفال والشيوخ المُسنين والمرضى والمُعدمين ·

(ب) ولتكن الجزية التي يدفعها أهل الذمة في مقابل الزكاة التي يدفعها المسلمون لبيت المال ·

وقد كان الأئمة يدفعون أحيانًا للفقراء من أهل الذمة معونة من بيت المال ·

فقد ثبت أن عمر ﷺ رأى رجلاً من أهل الذمة يسأل الناس ، فقال: ما الذي حملك على هذا ، قال: الحاجة والسن والعمى ، فأخذه من يده إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وأمثاله فأعطهم ما يكفيهم - أكلناهم صغارًا ونضيعهم كبارًا !! ·

(جـ) ومن أهل الذمة قوم عتاة جبارون لا يردعهم إلا الإذلال والإهانة ، فكانت الجزية نوعًا من الإذلال والإهانة ، وإن كان ذلك غير مقصود لذاته ، فقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ ·

فقال ابن منظور في لسان العرب المراد بقوله: ﴿ عن يد ﴾ عن ذلٍ وعن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم ·

وقيل : ﴿ عن يد ﴾ : أي عن إنعام عليهم بذلك ؛ لأن قبول الجزية يتيح لهم أن يتعايشوا في بلاد المسلمين أحرارًا في تصرفاتهم المالية في حدود يقضي بها العرف القائم بين الناس في ظل العقيدة الإسلامية ، بحيث يكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا ·

وقيل :﴿ عن يد ﴾ أي نقدًا ، يدًا بيدٍ، من غير تأجيل، فإن لم يدفعوها مختارين دفعوها وهم صاغرون·

(د) وأخذ الجزية من أهل الذمة يؤدي إلى الرغبة في الإسلام حتى لا يشعروا بالذلة والصغار ويعيشوا في بلادهم كأنهم غرباء، وقد كان العرب على - وجه الخصوص - يأنفون من دفع الجزية، وكان غيرهم يأنف منها أيضًا ، فيفضلون أن يعيشوا أعزاء في ظل الإسلام فيسارعون إلى الدخول فيه ·

● أنواعها :

(قسم الفقهاء الجزية - باعتبارات - إلى أقسام ، فقسموها - باعتبار رضا المأخوذ منه وعدم رضاه إلى : صلحية وعنوية .

وقسموها - باعتبار محلها : هل تكون على الرءوس أو على الأموال التى يكتسبها الذمى ؟ - إلى جزية رءوس وجزية عشرية .

وقسموها - باعتبار النظر إلى طبقات الناس وأوصافهم وعدم النظر إليها - إلى جزية أشخاص ، وجزية طبقات أو أوصاف)[1] .

● وسنبين بعض أنواعها هنا بإيجاز :

١ - أما الجزية الصلحية فهى ما كانت بالمصالحة والتراضى .

وأما الجزية العنوية فهى ما أخذت منهم قهرًا لفتح بلادهم عنوة ، وذلك لعدم قبولهم الإسلام وطلبهم النجاة بأنفسهم والعصمة لدمائهم وأموالهم تحقيقًا للعدل لا جباية للمال ، كما بينا فى الحكمة من مشروعيتها .

فقد صالح النبى ﷺ أهل نجران على ألفى حلة كما ذكر ابن سعد فى الطبقات[2] .

وقد فرض عمر بن الخطاب الجزية على أهل الذمة بأرض العراق قهرًا ؛ لأن بلادهم فتحت عَنوة .

والفرق بين الجزية الصلحية والجزية العنوية أن الأولى مبنية على التراضى والثانية مبنية على القهر والإجبار كما أشرنا .

والأولى غير محددة المقدار والثانية محددة المقدار عند بعض الفقهاء .

ثم إن الجزية الصلحية تضرب على الأشخاص والأموال، فيجوز ضربها كما قال الفقهاء على الماشية وأرباح المهن الحرة وغير ذلك ، بخلاف الجزية العنوية تضرب على الأشخاص ولا تضرب على الأموال .

٢ - وأما جزية الرءوس فإنها تلحق بالجزية العنوية ، وأما الجزية على الأموال فتلحق بالجزية الصلحية على تفصيل فى ذلك بين المذاهب لا نرى ضرورة لذكره هنا .

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٥ ص ١٦٠ .

(٢) انظر الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٨٨ . ط دار بيروت .

● **مقدارها :**

اختلف الفقهاء فى مقدار الجزية ، فذهب الحنفية إلى أن الجزية الصلحية ليس لها حد معين بل تقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة .

واستدلوا لما ذهبوا إليه باختلاف المقادير التى أخذها الرسول ﷺ من أهل نجران وأهل اليمن وبما أخذه عمر من بنى تغلب .

فقد ثبت أن النبى ﷺ صالح أهل نجران على ألفى حلة ، النصف فى صفر ، والبقية فى رجب يؤدونها إلى المسلمين [1] .

وأمر معاذًا « أن يأخذ من أهل اليمن من كل حالم [2] دينارًا وعدله من المعافر [3] » [4].

ولما صالح عمر رضي الله عنه بنى تغلب على أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين .

روى البيهقى عن عبادة بن النعمان التغلبى فى حديث طويل - أن عمر رضي الله عنه لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا : نحن عرب لا نؤدى ما يؤدى العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة - فقال عمر رضي الله عنه : لا ، هذه فرض المسلمين . قالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على أن تضعف عليهم الصدقة . وفى بعض طرقه : « سموها ما شئتم » .

وأما الجزية العنوية وهى التى تأخذ من أهل الذمة قهرًا فإنها تقدر بحسب أحوالهم على الراجح من أقوال الحنفية ومن نحا نحوهم ، فيفرض على الغنى منهم فى العام ثمانية وأربعون درهمًا ، وعلى المتوسط أربعة وعشرون ، وعلى الفقير المكتسب اثنا عشر درهمًا .

فقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه على مرأى ومسمع من أصحاب النبى ﷺ ، ومثل

---

(١) انظر الطبقات لابن سعد ج ١ ص ٢٨٨ . (٢) اى بالغ .

(٣) المعافر : هى الثياب المنسوبة إلى بلد باليمن أو حى من همدان . كما فى لسان العرب .

(٤) حديث معاذ أخرجه أبو داود والترمذى بسند حسن .

ذلك التشريع لا يكون بالرأى ، فلابد - والله أعلم - أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ .

والغنى والفقر يقدر عرفًا بحسب صناعة كل واحد منهم، وبحسب الزمان المكان وغير ذلك مما يوضع فى الاعتبار عند التقدير .

وقد علمنا عند بيان الحكمة من فرض الجزية على أهل الذمة أنها تؤخذ منهم في نظير الدفاع عنهم ، والدفاع يختلف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، ومن حال إلى حال . والإمام هو الذى يقدر ذلك وفق الشريعة الإسلامية التى تبنى أحكامها على العدل والمعروف وتتميز بالسماحة واليسر ورفع الحرج .

• وقت استيفاء الجزية :

اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من الذمى إلا مرة واحدة فى السنة ولا تتكرر .

والسنة المعتبرة شرعًا هى السنة القمرية ؛ لأنها هى المرادة شرعًا عند الإطلاق ، أما إذا عين الإمام كونها شمسية أو ميلادية فيجب اتباع ما عينه .

ووقت وجوب الأداء عند آخر الحول كما قال المالكية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا لذلك بما وقع من النبى ﷺ فى الجزية ، فقد ضربها على أهل الذمة والمجوس بعد نزول آية الجزية ، ولم يطالبهم بأدائها فى الحال ، بل كان يبعث رسله وسعاته فى آخر الحول لجبايتها .

روى البخارى عن عمرو بن عوف الأنصارى : « أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ قد صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى » .

وتدل سيرة الخلفاء والأمراء بعد النبى ﷺ على أنهم كانوا يبعثون الجباة فى آخر العام لجباية الجزية، فبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا هريرة إلى البحرين ، فقدم بمال كثير .

وذهب الحنفية إلى أن وقت وجوب الأداء فى أول السنة ، فتجب وجوبًا موسعًا كالصلاة ، وللإمام المطالبة بها بعد عقد الذمة .

لقول النعمان بن مقرن : « أمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » .

• تعجيل الجزية وتأخيرها :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز طلب التعجيل بدفع الجزية عن عامين أو أكثر بالتراضى لا بالقهر إذا رأى فى ذلك مصلحة للمسلمين أو دعت إليه ضرورة ، ويجوز اشتراط تعجيلها عند العقد على الصلح والأمان .

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى عدم اشتراط تعجيلها ، والأصح ما عليه الجمهور .

أما تأخيرها عن وقتها فهو راجع إلى الإمام فإن شاء أخره وإن شاء طالبهم بها فى وقتها ، فإن جاءوا بها فهم على العهد وإن ماطلوا عاقبهم بما يراه رادعًا لهم ، بشرط أن يكونوا قادرين على دفعها فعلاً ، فإن كان فيهم معسر أنظره الإمام حتى يتمكن من دفعها أو عفا عنه ، عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿ وإن كان ذو عُسرةٍ فنَظِرةٌ إلى ميسرةٍ وأن تصَدَّقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (١) .

• الطريقة المثلى فى أخذ الجزية :

ذهب جماعة من الفقهاء إلى القول بأن فرض الجزية إذلال لأهل الذمة فينبغى أن تؤخذ منهم بأسلوب فيه مهانة واحتقار ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ حتى يعطوا الجزية عند يد وهم صاغرون ﴾ .

وذهب أكثر أهل العلم إلى الرفق بهم فى الطلب وحسن معاملتهم وتأخيرهم إلى الوقت الذى يتمكنون فيه من أدائها ، وأخذ قيمة ما وجب عليهم إن كان ذلك أيسر لهم ، وقالوا : إن فى حسن المعاملة وإظهار سماحة الإسلام ترغيب لهم فى اعتناق الإسلام وهو المطلوب الذى شرعت من أجله الجزية .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

ولا شك أن الإسلام لم ينتشر بالسيف وإنما انتشر بإظهار العدل والمسامحة وحسن الخلق ٠

وأما المراد بقوله تعالى :﴿ وهم صاغرون ﴾ أى ممتثلون لأحكام الإسلام مستجيبون لأمر الله فى دفع الجزية والوفاء بالعهد ٠

• مسقطات الجزية :

هناك أمور تسقط الجزية عن أهلها نص عليها الفقهاء فى كتبهم واختلفوا فى بعضها ، سنوجز الكلام عنها فيما يلى :

١ - تسقط الجزية عن من دخل فى الإسلام باتفاق الفقهاء ، فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان ٠

واستدلوا بما رواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم جزية » ٠

وقد قال ابن المنذر - رحمه الله -: « أجمعوا - يعنى الفقهاء - على أن لا جزية على مسلم »٠

ونقل أبو بكر الجصاص أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بالعراق عبد الحميد بن عبد الرحمن : « أما بعد فإن الله بعث محمداً ﷺ داعيًا ولم يبعثه جابيًا، فإذا أتاك كتابى هذا فارفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة » ٠

هذا ٠ وقد اختلفوا فى حكم أخذ الجزية عما مضى من الزمان بعد دخول الذمى فى الإسلام ٠

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الجزية تسقط عمن أسلم من أهل الذمة ، سواء أسلم فى أثناء الحول أم بعده ولو اجتمعت عليه جزية سنين ، واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليومِ الآخرِ ولا يحرِّمون ما حرَّمَ اللهُ ورسولُه ولا يَدِينون دينَ الحقِّ من الذين أوتوا الكتابَ حتى يُعطُوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون ﴾ [1] ٠

---

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ ٠

وقالوا: إن هذه الآية تدل على سقوط الجزية عمن أسلم ؛ لأن الأمر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله على الكفر إن لم يؤدها، ومتى أسلم لم يجب قتاله ، فلا جزية عليه .

واستدلوا - أيضًا - بقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إنْ يَنتهوا يُغفرْ لهم ما قد سلفَ وإن يعودوا فقد مضتْ سُنَّتُ الاولين ﴾[1] .

فالآية - كما قالوا - تدل على أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، وأن الكافر إذا أسلم لا يطالب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة ، وكذا لا يطالب بما وجب عليه من جزية قبل إسلامه .

وقال جماعة من أهل العلم : إن الجزية لا تسقط عن الذمى إذا أسلم بعد انتهاء الحول ، أما إذا أسلم فى أثناء الحول فتسقط عنه الجزية ، ولا يطالب بقسط ما مضى من السنة . والراجح قول الجمهور .

٢ - وتسقط الجزية بالموت مطلقًا عند الحنفية والمالكية سواء أحصل الموت فى أثناء الحول أم بعد انتهائه .

واستدلوا لذلك بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر فتسقط بالموت كالحدود ؛ ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام فإذا مات على الكفر سقطت عنه ويكفيه عذاب الله .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجزية لا تسقط بالموت إذا حصل بعد انتهاء الحول بل تؤخذ من التركه كسائر الديون ، أما إذا حصل الموت فى أثناء الحول فلا تسقط به أيضًا فى القول المعتمد عند الشافعية،وتؤخذ من تركته بقسط ما مضى من الحول ، وتسقط عند الحنابلة وقول آخر للشافعية لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها .

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والمالكية .

٣ - وتسقط الجزية بالإعسار عند الحنفية والمالكية ، سواء أطرأ عليه الإعسار

---

(١) سورة الأنفال آية : ٣٨ .

فى اثناء الحول أم بعد انتهائه فليس من العدل أن يكلف المرء بما لا يطيق، وهذا من سماحة الإسلام ويسره ·

وذهب الحنابلة إلى أن الجزية تسقط عن الذمى بالإعسار فى أثناء الحول لأن الجزية لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها أما إذا كان الإعسار بعد انتهاء الحول فلا تسقط عنه الجزية وتصبح دينًا فى ذمته، وينظر ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء ·

وذهب الشافعية إلى أن الجزية لا تسقط عن الذمى بالإعسار الطارئ لأنهم لا يعتبرون الإعسار مانعًا من وجوب الجزية ابتداء · وإذا كان ذلك كذلك فلا تسقط الجزية عنه وتعتبر دينًا فى ذمته ، ويمهل إلى وقت يسار يتمكن فيه من الأداء ، أخذًا بعموم قوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ·

٤ - وتسقط الجزية عن من ذهب عقله بالجنون الطارئ عليه إذا استمر أكثر العام عند الحنفية والمالكية وكثير من فقهاء الشافعية ·

وذهب الحنابلة - وهو قول للشافعية - إلى أن الجنون الطارئ لا يسقط الجزية إذا كان بعد انتهاء الحول، أما إذا طرأ الجنون فى أثناء الحول فتسقط الجزية ؛لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول ·

٥ - وتسقط الجزية على ذوى العاهات، كالعمى والصمم والشيخوخة والمرض العائق عن الكسب مع الفقر عند المالكية، ولم يشترط الحنفية الفقر بل متى حدثت له عاهة من هذه العاهات سقطت عنه الجزية ·

وقال الشافعية: لا تسقط عنه الجزية بحدوث عاهة من هذه العاهات؛ لأنها لا تعتبر مانعًا من الجزية ابتداء، وذهب الحنابلة إلى أنها لا تسقط عن الذمى بعد تمام الحول، أما إذا أصيب بإحدى العاهات السابقة أثناء الحول فتسقط عنه الجزية لأنها لا تجب إلا بكمال الحول ·

٦ - وتسقط الجزية عن أهل الذمة إذا لم يستطع المسلمون حمايتهم من عدوهم ؛ فإن المسلمين مطالبون فى مقابل الجزية بتوفير الحماية لهم والدفاع عنهم

واسترجاع ما أخذ من أموالهم، واستنقاذ من أسر منهم سواء أكانوا يعيشون مع المسلمين أم كانوا منفردين فى بلد لهم، وهذا ما صرح به الشافعية - ولم أطلع على أقوال غيرهم - وهو القول الذى يجرى على أصول الإسلام وقواعده السمحة .

وقد ذكر أبو يوسف عن أبى عبيدة بن الجراح: « أنه عندما أعلمه نوابه على مدن الشام بتجميع الروم لمقابلة المسلمين كتب إليهم أن ردوا الجزية على من أخذتموها منه، وأمرهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم ، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وأنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ، وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشروط ما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم »[1] .

هذه السوابق التاريخية حدثت فى عصر الصحابة - رضوان الله عليهم - وعلموا بها وسكتوا عنها فيعتبر إجماعًا سكوتيًا .

٧ - وتسقط الجزية عن كل من اشترك مع المسلمين فى قتال العدو بأمر الإمام عند بعض الفقهاء، بشرط أن يقاتل فى مكان لا يلحق المسلمين فيه منهم ضرر ولا يتوقع منهم خيانة . وهذا قول بعض الفقهاء . والأصح أن عليهم الجزية لا تسقط عنهم بقتالهم مع المسلمين .

وقد كره جمهور الفقهاء اشتراك الذميين مع المسلمين فى القتال كما أشرنا إلى ذلك فيما مضى .

والأصل فى ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها قول النبى ﷺ : « إنا لا نستعين بمشرك » . (رواه أبو داود ، وابن ماجه) .

وروى مسلم فى صحيحه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ما يؤكد هذا الحديث ويقويه . قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر . فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل - قد كان يذكر منه جرأة ونجدة . ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه . فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك . قال له

(١) انظر بدائع الصنائع ٩/ ٢٠٤٤

رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله ؟» ، قال : لا . قال : « فارجع ، فلن أستعين بمشرك » .

قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل . فقال له كما قال أول مرة . فقال له النبى ﷺ كما قال أول مرة . قال: « لا فارجع فلن أستعين بمشرك» قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء . فقال له كما قال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله » قال: نعم . فقال له رسول الله ﷺ : « فانْطَلِقْ » .

• مصارف الجزية :

تصرف الجزية فى مصالح المسلمين العامة ومرافق الدولة الهامة، شأنها شأن الفيء الذى حازه المسلمون بغير قتال ، كأرزاق المجاهدين وذراريهم ، وسد الثغور وبناء الجسور ، والمساجد والقناطر وإصلاح الأنهار ، ورواتب الموظفين من القضاة والمدرسين ،والعلماء والمفتين ،والعمال وغير ذلك .

• الجزية ونزول عيسى عليه السلام :

ونختم الكلام عن الجزية بذكر ما قاله العلماء فى نسخها وبقائها فى زمن نزول عيسى عليه السلام على ضوء ما جاء فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ فى قصة نزوله آخر الزمان، فقد ثبت أنه يضع الجزية، ولفظ « يضع » يحتمل معنيين قبولها وعدم قبولها ، فنذكر الحديث أولاً ثم نذكر ما قاله العلماء فى معناه بإيجاز .

روى البخارى ومسلم- واللفظ له- عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » .

فقوله ﷺ : « يضع الجزية » معناه يفرضها عليهم بعد أن انقطع فرضها بسبب ضعف المسلمين وترك الجهاد فى سبيل الله، وفساد الحكام وخراب الذمم - هذا ما أفهمه من اللفظ .

وقيل إن المعنى : يضعها عن أهل الذمة فلا يقبل منهم إلا الإسلام إذ لا يكون بعد نزوله حجة فى التمسك بأنه الله أو ابن الله ، وحيث يكون الأمر كذلك لا ينبغى أن يتركوا على ما هم عليه وتؤخذ منهم الجزية ، فإما الإسلام وإما القتل .

وقد رجح القاضى عياض القول الأول ، ورجح النووى القول الثانى ، فقال فى شرح هذا الحديث :

(فالصواب فى معناه : أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى .

وحكى القاضى عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال : وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة، فإنه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها ، وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام وإما بإلقاء يد ، فيضع عليه الجزية ويضربها .

وهذا كلام القاضى وليس بمقبول والصواب ما قدمناه ، وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام ، فعلى هذا قد يقال: هذا خلاف حكم الشرع اليوم ، فإن الكتابى إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا يكره على الإسلام ، وجوابه: أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام ، وقد أخبرنا النبى ﷺ فى هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه ، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ ، فإن عيسى يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ) . ا.هـ [1] .

* * *

(١) انظر شرح مسلم ج ٢ ص ١٩٠ ، باب « بيان نزول عيسى ابن مريم عليه السلام حاكماً » .

أحكام الأسرى والسبى

شرع الله تبارك وتعالى لأسرى الحرب من الرجال والسبايا من النساء والأطفال أحكامًا تخصهم فى ظل العدالة والسماحة والرحمة والعفو وغيرها من الأخلاق الحسنة التى جاء بها الإسلام .

وسنتكلم عن هذه الأحكام بإيجاز من غير خوض فى التفاصيل التى وردت فى الكتب المطوّلة .

ونحن نعلم أن معاملة الأسرى قد اختلفت اختلافًا كبيرًا عن المعاملة التى كان يجدها الأسرى من المسلمين فى العصور الأولى فى الوقت الذى كانت فيه الشريعة الإسلامية مطبقة ، وكانت الحروب تعتمد على القوة الذاتية الممثلة فى كثرة العَدَد والعُدَد .

• معنى الأسر فى اللغة والشرع :

من معانى الأسر فى اللغة : الشد والربط بالحبل ونحوه ، ولهذا أطلق على من يظفر به المحاربون من رجال عدوهم أسيرًا ؛ لأنه مأسور إليهم أى مشدود ، بالوثاق إلى معاقلهم .

والأسير يجمع على أسارى بضم الهمزة ،وأسارى بفتحها ،وأسرى وأسراء .

ومعناه شرعًا كما قال الماوردى : هو الرجل المقاتل من الكفار إذا ظفر به المسلمون حيًا .

وهذا التعريف مبنى على الأغلب ؛لأن الفقهاء يدخلون فى احكام الأسرى كل من يظفر به المسلمون من المقاتلين ومن فى حكمهم ممن يؤخذون فى أثناء الحرب أو فى نهايتها أو من غير حرب ما دام العداء قائمًا والحرب محتملة .

ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضًا على : من يظفر به المسلمون من لحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان ، وعلى من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا ، كما يطلقون لفظ الأسير على : المسلم الذى ظفر به العدو .

• تعريف السبى لغة وشرعًا :

قال ابن فارس فى معجم مقاييس اللغة : (السين والباء والياء أصل واحد يدل

على أخذ شيء من بلد إلى بلد آخر كرهًا . ومن ذلك السَّبْيُ ، يقال: سَبَى الجارية يسبيها سبيًا فهو ساب ، والمأخوذة : مَسْبِيَّة) ١٠أهـ .

والسَّبِيُّ يعني : الملك ، قال ابن الأعرابي - كما في لسان العرب - : سَبَى غير مهموز إذا مَلَكَ ... واستباه كسباه ، والسبي- أيضًا - : النهب وأخذ الناس عبيدًا وإماءً.

يقال للغلام : « سَبِيٌّ » « ومَسْبِيٌّ » ، والجارية :« سَبِيَّة » و« مَسْبِيَّة » وجمعها «سبايا» مثل عطية وعطايا .

والفقهاء يطلقون لفظ السبي على من يظفر به المسلمون حيًا من نساء أهل الحرب وأطفالهم . ويخصصون لفظ الأسرى - عند مقابلته بلفظ السبايا - بالرجال المقاتلين ،إذا ظفر المسلمون بهم أحياء .

• حكم الأسر وحكمته :

الأسر مشروع بالكتاب والسنَّة والإجماع ، ويدل على مشروعيته النصوص الواردة في ذلك سيأتي ذكر الكثير منها إن شاء الله تعالى منها قوله تعالى : ﴿ فإذا لَقِيتُم الذين كفـــــــروا فَضَرْبَ الرقابِ حتى إذا أثخنتمـــوهم فَشُـــــدُّوا الوَثَاقَ ... ﴾[1] .

ومعنى أثخنتموهم : أكثرتم فيهم القتل ، ولا يتنافى ذلك مع قول الله تعالى : ﴿ ما كان لنبيٍّ أن يكونَ له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرضِ ﴾ [2] لأنها لم ترد في منع الأسر مطلقًا ، وإنما جاءت في الحث على القتال ، وأنه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض ، أي المبالغة في قتل الكفار على ما سيأتي فيما بعد .

والحكمة في تشريع الأسر مع إمكان القتل - كسر شوكة العدو وتحطيم معنوياته، ودفع شره ، وإبعاده عن ساحة القتال ، ولكي يتمكن المسلمون من افتداء أسراهم به ، ولكي يجد المسلمون في ردِّهم فداءً ماليًا يسد حوائجهم ويزيد في قوتهم الحربية .

وهناك حكمة أخرى هي أسمى من ذلك كُلِّه وهي :

ترغيبهم في الإسلام عن قرب، وذلك بأن نسمعهم القرآن ، ونريهم سماحة

---

(١) سورة محمد آية : ٤ . (٢) سورة الأنفال آية : ٦٧ .

الإسلام ونطلعهم على ما فيه من المحاسن والمُثُل العليا، وهو بعيد عن كل المؤثرات السلبية التى تعوقه عن التفكير والروية ،وتصده عن الدخول فى هذا الدين القويم .

فالأسير يكون بعيداً عن أهله الذين يقفون عقبة فى طريقه إلى الصراط المستقيم بعيداً عن معبوداته الباطلة التى تملك عليه قلبه وعقله ، بعيد عن إخوان السوء الذين يتأثر بهم ويدين بدينهم فى عاداته وعباداته .

وهذا كله يتيح له أن يعرف الفرق بين دينه الذى يعتنقه والدين الذى جاء به محمد ﷺ - فلا يسعه إلا اتباعه ، فإن أسلم فقد عصم دمه وماله ، وإن أبى الإسلام جاز للمسلمين قتله أو افتداؤه أو استرقاقه أو المن عليه برده إلى أهله من غير فداء كما سيأتى بيانه .

• من يجوز أسره ومن لا يجوز :

يجوز أسر كل من وقع فى يد المسلمين من الحربيين ، صبيًا كان أو شابًا أو شيخًا أو امرأة ، الأصحاء منهم والمرضى ، إلا من لا يخشى من تركه ضرر وتعذر نقله ، فإنه لا يجوز أسره عند أكثر أهل العلم، كالأعمى والزمِن- وهو الشيخ الكبير- والمريض الذى لا يرجى برؤه، والراهب الذى لا يقاتل ما لم يكن لهم رأى يستنير به العدو فى وضع الخطط الحربية وغيرها مما يضر بالمسلمين .

• ماذا يصنع الآسر بأسيره :

إن تمكن المسلم من أسر رجل صنع معه ما يتمكن به من حفظه فى الأسر كأن يوثقه بحبل ونحوه ، ويعصب له عينيه أو يحبسه فى مكان حصين ونحو ذلك ،وأن يصنع معه ما يقيه من شره، فإن خاف من أذاه جاز له قتله، وقد فعل ذلك غير واحد من الصحابة .

ويظل الأسير فى يد آسره أمانة حتى يسلمه للقائد أو للإمام ، لا يجوز له أن يرده إلى معسكره أو إلى بلده بفداء؛ فأمر الفداء ليس له وإنما هو للإمام، ولا يجوز أن يمن عليه بغير فداء فذلك للإمام أيضًا .

وعلى المسلم أن يحسن معاملة أسيره إن رأى فى ذلك ما يرغبه فى الإسلام ، وعليه أن يسمعه القرآن ، وأن يحدثه عن أركان الإيمان ، وأن يعلمه بعض المبادئ الأخلاقية التى جاءت بها الشريعة السمحة، فإن هداه الله على يديه فقد فاز فوزًا عظيمًا فى الدنيا والآخرة .

والإسلام دين هداية ومنهج حياة وما شرع القتال إلا لدفع الناس إلى ما فيه سعادتهم فى الدنيا والآخرة ، فلا ينبغى أن يجعل المسلم مبلغ هَمِّه أن يضيف إلى المسلمين بكثرة الأسرى أموالاً وغنائم، ولكن ليكن مبلغ هَمِّه نُصرة الدين وهداية الضالين .

وعلى الآسر أن يُطعم أسيره مما يأكل وأن يُلبسه مما يلبس فهذا من عمل الأبرار الذين شكر الله سعيهم وأجزل ثوابهم .

قال تعالى فى أوصافهم : ﴿ ويُطعمون الطعامَ على حبِّه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا إنما نطعمكم لوجهِ الله لا نُريدُ منكم جزاءً ولا شكورًا ﴾ (١) .

ويجوز حبسهم فى أى مكان ولو فى المسجد ، بل إن بعض الأسرى يكون حبسهم أولى من إطلاقهم ، وذلك يخضع لمقتضيات الظروف والأحوال .

ولقد كان النبى ﷺ يربط بعض الأسرى فى المسجد ليسمعوا كلام الله كما فعل بثمامة بن أثال الحنفى، فقد ربطه فى سارية من سوارى المسجد وكان يغدو إليه فى كل يوم يسأله عن حاله، فيقول له : « يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تمنن تمنن على شاكر » أى إن تقتلنى فهذا حقك فإننى قتلت منكم ولكم علىّ القصاص ، وإن تمنن علىّ بإطلاقى من الأسر فإنما تمنن على رجل يحفظ الجميل ويشكر على المعروف ، وقد أسلم وحسن إسلامه (٢) .

• حكم الإمام فى الأسرى :

إذا جمعت الغنائم وجمع الأسرى وانتهت المعركة كان الإمام أو نائبه مخيرًا فى الأسرى بين أمور خمسة :

الأول : قتلهم ، إن خاف من شرهم ، أو من أجل النكاية بهم وبعدوهم ، أو ليشفى بقتلهم أناسًا من المسلمين لهم عندهم ثارات ، أو ما أشبه ذلك من المصالح التى يراها مع مجلس الشورى الذى يصطفيه للتشاور فى أمرهم .

الثانى : استرقاقهم ، أى جعلهم عبيدًا فى أيدى المسلمين ،فيدخلهم فى قسمة الغنائم فأيهم وقع سهمه عليه ملكه، وذلك إن رأى أن فى استرقاقهم مذلة لهم ولمن خلفهم .

الثالث : إطلاقهم بالفداء ، إن رأى أن فى أخذ الفدية مصلحة للمسلمين .

---

(١) سورة الإنسان آية : ٨ - ٩ . (٢) حديث ثمامة رواه البخارى ومسلم .

الرابع : أن يطلقهم ويعقد بينهم عقداً بترك المقاتلة ودفع الجزية .

الخامس : أن يَمُنَّ عليهم من غير فداء ، وذلك إن رأى فيه مصلحة للمسلمين .

وهذا ما ذهب إليه المالكية ومن نحا نحوهم من فقهاء المذاهب الثلاثة ، بل إن هذا هو مذهب أكثر أهل العلم على اختلاف مذاهبهم .

وفى السيرة النبوية ما يشير إلى ذلك فقد استشار النبى ﷺ المسلمين فى أسرى بدر فمنهم من أشار بقتلهم ، ومنهم من أشار بقبول الفداء .

روى مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما أسروا الأسارى- يعنى يوم بدر- قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر: «ما ترون فى هؤلاء الأسارى، فقال أبو بكر : يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا ابن الخطاب . فقال: لا والله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه وتمكننى من فلان- نسيبًا لعمر- فأضرب عنقه، ومكن فلانًا من فلان ـ قرابته ـ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها .

فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت : يا رسول الله من أى شىء تبكى أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ : أبكى للذى عرض علىَّ أصحابك من أخذهم بالفداء، لقد عُرض علىَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل : ﴿ ما كان لنبى أن يكون له أسـرى حتى يُثخنَ فى الأرض ﴾ إلى قوله : ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيبًا ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم » .

● إسلام الأسير لا يزيل الملك عنه :

الأسير ملك للمسلمين قبل القسمة وملك لمن وقع فى سهمه منهم ، فإذا أسلم لا يزول ملكه عنه بل يظل رقيقًا يتصرف فيه مالكه بالبيع والهبة ونحو ذلك .

روى مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن عمران بن حصين قال : « كانت

ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل ، وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله ، وهو في الوثاق فقال : يا محمد ، فأتاه فقال : ما شأنك ؟ . فقال : بما اخذتني وأخذت سابقة الحاج(يعني العضباء) . فقال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف . ثم انصرف فناداه ، فقال : يا محمد يا محمد ، فقال : ما شأنك ؟ . قال : إني مسلم، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف عنه فناداه : يا محمد، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟ ، فقال : إني جائع فاطعمني وظمآن فاسقني ، قال : هذه حاجتك ، ففدى بعد بالرجلين » .

هذا ولكن لا يجوز قتله بعد الإسلام ؛ لأنه بالإسلام قد عصم دمه .

وماله تبع له فهو غنيمة للمسلمين .

• بم يعرف إسلام الأسير ؟ :

إذا نطق الأسير بالشهادتين حكمنا بإسلامه ؛ لأن لنا الظاهر والله يتولى السرائر .

وليس علينا أن نبحث عن نواياهم بل نقبل منهم الإسلام ، ونكون منهم على حذر حتى نطمئن إلى أنه قد حسن إسلامه .

فقد روى مسلم في صحيحه أن المقداد بن الأسود قال : « يا رسول الله أرأيت إن لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ ، قال رسول الله : لا تقتله ، قال : فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ، قال رسول الله ﷺ : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال » .

وقد اختلفوا في قوله ﷺ : « فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله .. إلى آخره » فأحسن ما قيل فيه وأظهره ـ كما قال النووي نقلاً عن الشافعي وابن القصار من المالكية – أنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله ، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله .

قال ابن القصار : يعنى لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك .

قال القاضى : وقيل معناه إنك مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم فيسمى إثمه كفراً وإثمك معصية وفسقًا .

ومثله ما رواه مسلم أيضًا فى أسامة بن زيد ﷺ قال: « بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ . قال : قلت يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح . قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا . فما زال يكررها علىّ حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ » . الحديث .

قال الإمام النووى : أما كونه ﷺ لم يوجب علي أسامة قصاصًا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع ، ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فإنه ظنه كافرًا وظن أن إظهاره كلمة التوحيد فى هذا الحال لا يجعله مسلمًا ، وفى وجوب الدية قولان للشافعى ،وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء .

● **فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء :**

ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وصاحبا أبى حنيفة ، وهو أحدى الروايتين عن أبى حنيفة إلى جواز تبادل الأسرى مستدلين بقول النبى ﷺ : « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى » (أخرجه البخارى) .

وقوله : « إن على المسلمين فى فيئهم أن يفادوا أسيرهم ، ويؤدوا عن غارمهم » (أخرجه سعيد بن منصور فى سننه) .

وفادى النبى ﷺ رجلين من المسلمين بالرجل الذى أخذه من بنى عقيل - كما تقدم .

وفادى بالمرأة التى استوهبها من مسلمة بن الأكوع ناسًا من المسلمين كانوا قد أسروا بمكة - كما أخرجه مسلم فى صحيحه .

ولأن فى المفاداة تخليص المسلم من عذاب الكفار ، والفتنة فى الدين ،وإنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر .

ولم يفرقوا بين ما إذا كانت المفاداة قبل القسمة أو بعدها - خلافًا لبعضهم - .

ولو أسلم الأسير لا يفادى به لعدم الفائدة، أى لأنه فداء مسلم بمسلم إلا إذا طابت به نفسه وهو مأمون على إسلامه .

ويجوز مفاداة الأكثر بالأقل والعكس ، كما قال الشافعية ، ولم يصرح بذلك الحنابلة . لكن جاء فى كتبهم ما يوافق ذلك لاستدلالهم بالأحاديث المتقدمة .

أما الحنفية فقد نصوا على أنه لا يجوز أن يعطى لنا رجل واحد من أسرانا ، ويؤخذ بدله أسيران من المشركين .

• إسلام الحربى قبل القدرة عليه :

إذا أسلم الحربى قبل الأسر أو قبل أن يدخل المسلمون أرضه فقد أحرز نفسه وماله ، فلا يقتل ولا يصادر ماله، ولا تؤخذ منه أرضه - هذا ما ذهب إليه الجمهور كما ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار [1] .

وقال بعض الحنفية : إن الحربى إذا أسلم فى دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره فإنها تكون فيئًا للمسلمين ، وقد خالفهم أبو يوسف فى ذلك فوافق الجمهور . أ.هـ .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأحاديث كثيرة منها ما رواه أحمد فى مسنده عن صخر بن عيلة: « أن قومًا من بنى سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتُها ، فأسلموا ، فخاصمونى فيها إلى النبى ﷺ فردها عليهم ، وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » .

وهذا الحديث أيضًا رواه أبو داود بمعناه وقال فيه: « فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم » .

وروى سعيد بن منصور بسند رجاله ثقات من حديث مرسل عن عروة : « أن النبى ﷺ حاصر بنى قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » .

---

(١) ج ٨ ص ١٥٩ باب « أن الحربى إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله » .

• **معاملة السبى :**

بعد أن تكلمنا عن أحكام الأسرى نتكلم عن أحكام السبى بإيجاز ، فنقول : السبى - كما سبق أن ذكرنا - النساء والأطفال .

وهو مشروع بالكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضربَ الرقابِ حتى إذا أثخنتموهم فَشُدُّوا الوَثاقَ ﴾ (١) .

وقد سبى النبى ﷺ ، وقسم السبى بين المجاهدين، كسبى بنى المصطلق وهوازن كما روى البخارى وغيره .

وسبى الصحابة من بعده ، كما فعل أبو بكر رضى الله تعالى عنه حين استرق نساء بنى حنيفة وذراريهم ، وسبى على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه بنى ناجية .

وكان السبى موجودًا قبل الإسلام ، فقيده الإسلام بشروط ، وخصه بحالة الحرب ونحوها .

واعلم أن السبى يعامل معاملة الأسرى فى أمور دون أمور .

فهم من جملة الغنائم التى يغنمها المسلمون فيتصرف فيهم الإمام بالاسترقاق أو البيع .

ومن وقع فى نصيبه شىء منه تصرف فيه بالبيع أو بالاسترقاق أيضًا .

ويجوز أن يقبل فيهم الفداء أو يمن عليهم بغير فداء ، ولكن لا يجوز قتلهم بعد وقوعهم فى الأسر ؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال .

وقد نهى عن قتلهم قبل الأسر فكيف يقتلون بعد الأسر .

وقد روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً ولا امرأة » .

وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر : أن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان .

والحكم بعدم قتل النساء والصبيان مقيد بما إذا لم يشتركوا فى القتال ، فإن كانوا قد اشتركوا فى القتال ، وحملوا السلاح وقاتلوا ، جاز قتلهم بعد السبى ، وقد

---

(١) سورة محمد آية : ٤ .

« قتل النبى ﷺ يوم قريظة امرأة ألقت رحى على خلاد بن سويد » . كما فى السيرة النبوية لابن كثير .

هذا وقد رأيت فى كتب الفقه خلافًا كثيرًا فى حكم المن على السبى بغير فداء ، فذهب الحنفية إلى منعه- وهو ما جاء فى أغلب كتب المالكية والشافعية والحنابلة - (لكن قال أبو يعلى : إن أراد الإمام المن على السبى لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين بالعفو عنهم أو بمال يعوضهم من سهم المصالح ، ومن امتنع من الغانمين عن ترك حقه لم يجبر) [1] .

وقال الماوردى من الشافعية : إن أراد الإمام المن عليهم لم يجز إلا باستطابة نفوس الغانمين عنهم ، إما بالعفو عن حقوقهم منهم ، وإما بمال يعوضهم عنهم ، فإن كان المن عليهم لمصلحة عامة جاز أن يعوضهم من سهم المصالح ، وإن كان لأمر يخصه عاوض عنهم من مال نفسه .

ومن امتنع من الغانمين لم يستنزل عنه إجبارًا حتى يرضى .

وخالف ذلك حكم الأسرى ففيهم لا يلزمه استطابة نفوس الغانمين ؛ لأن قتل الرجال مباح وقتل السبى محظور ، فصار السبى مالاً مغنومًا لا يستنزلون عنه الا باستطابة النفوس .

فإن هوازن لما سبيت وغنمت أموالها بحنين استعطفت النبى ﷺ وأتاه وفودها وقد فرق الأموال وقسم السبى فذكروه حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة، وطلبوا أن يرد عليهم نساءهم وأبناءهم فقال النبى ﷺ : « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم » .

وردت قريش والأنصار من كان عندهم وأبى غيرهم ، فقال النبى ﷺ : «أما من تمسك بحقه من هذا السبى فله بكل إنسان ست فرائض[2] فَرُدوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم » فردوا [3] .

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة حـ ٨ ص ٤٨١ .

(٢) الفرائض : جمع فريضة ، وهو البعير المأخوذ فى الزكاة ، وسمى فريضة لأنه فرض واجب على رب المال ، ثم اتسع فيه حتى سُمى البعير فريضة فى غير الزكاة. انظر النهاية لابن الأثير .

(٣) حديث: « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم » أخرجه ابن إسحاق فى السيرة كما فى السيرة النبوية لابن كثير .

• من أسلم من السبي:

السبي إما أن يكون طفلاً وإما أن يكون امرأة .

فإن كان طفلاً لم يبلغ الحلم فله ثلاثة أحوال :

الأول : أن يسبى منفردًا عن أبويه فإنه يصير مسلمًا ؛ لأن الدين إنما يثبت له تبعًا ، وقد انقطعت تبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما وإخراجه عن دارهما ، ومصيره إلى دار الإسلام تبعًا لسابيه المسلم فكان تابعًا له في دينه ، وهو قول الحنفية والحنابلة ورواية أهل المدينة عن مالك وهو عند كثير من فقهاء الشافعية .

الثاني : أن يسبى مع أحد أبويه ، فعند جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - يعتبر كافرًا تبعًا لأبيه أو أمه في الكفر ؛ لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم بإسلامه .

ولقول النبي ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » (رواه البخاري) .

وعند الحنابلة : يحكم بإسلامه، واستدلوا بالحديث السابق نفسه فما دام المولود يولد على الفطرة وهو لم يبلغ الحلم فالأولى بقاؤه عليها .

الثالث : أن يسبى مع أبويه وحينئذ يكون تابعًا لأبويه في دينهما لقوله ﷺ في الحديث السابق : « فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » .

وإن أسلم أحد الأبوين فهو مسلم تبعًا له ؛ لأن الإسلام أعلى ، فكان إلحاقه بالمسلم منهما أولى .

وعند المالكية هو على دين أبيه ولا عبرة بإسلام أمه أو جده .

أما المرأة فإنها تبقى على دينها ولا تجبر على الدخول في الإسلام ؛ لقوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ولكنها ترغب فيه بشتى الوسائل ، فإن أسلمت لا تصير حرة بل تظل رقيقًا إلا إذا أعتقها سيدها .

• أثر السبي في النكاح :

المرأة المسبية لها ثلاثة أحوال في بقاء النكاح وزواله :

الأولى : أن يسبى الزوجان معًا ، فعند المالكية والشافعية ينفسخ نكاحهما ، وهو قول الثوري والليث وأبي ثور .

قال أبو سعيد الخدري ﷺ : « أصابوا سبيًا يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الآية : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [1] (رواه مسلم)

فحرم المتزوجات إلا المملوكات بالسبي فدل على ارتفاع النكاح .

قال الشافعي : « سبى رسول الله ﷺ أوطاس وبني المصطلق وقسم الفيء ، وأمر الا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها » [2] .

وعند الحنفية والحنابلة لا ينفسخ نكاحهما بالسبي معًا ؛ لعدم اختلاف الدارين فالسبي يقتضي ملك الرقبة وذلك لا ينافي النكاح ابتداء فكذلك لا ينافيه بقاءً .

وقوله تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ نزلت في سبايا أوطاس ، وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن ، وعموم الآية مخصوص بالمملوكة المزوجة في دار الإسلام فيخص منه محل النزاع بالقياس عليه [3] .

الحالة الثانية : أن تسبى المرأة وحدها فيفسخ النكاح بلا خلاف عند الفقهاء .

الثالثة : أن يؤسر الرجل وحده دون زوجته فينفسخ النكاح نظراً لاختلاف الدار عند الحنفية ، ومن أجل الأسر عند غيرهم .

وقال الحنابلة : لا ينفسخ نكاحهما لأنه لا نص فيه ولا القياس يقتضيه .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٤ .

(٢) حديث : « أمرا لا توطأ حامل حتى تضع ... » أخرجه أبو داود .

(٣) انظر الاختيار حـ ٣ ص ١١٣ ، وبدائع الصنائع حـ ٢ ص ٣٣٩ ، والمغني حـ ٨ ص ٤٢٧ .

وقد أسر النبى ﷺ سبعين من الكفار يوم بدر فمن على بعضهم وفادى بعضًا، ولم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم ، ولأننا إذا لم تحكم بفسخ النكاح فيما إذا سبيا معًا مع الاستيلاء على محل حقه ، فلأن لا ينفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء أولى [1] .

• الزواج بالمسبية :

السبايا من النساء يعتبرن من الغنائم - كما ذكرنا - فإذا قسمت بين الغانمين ملك كل غانم ما وقع فى سهمه من النساء، يحل له وطؤها بملك اليمين بعد استبرائها بحيضة ليعلم براءة رحمها، كما جاء فى حديث أبى سعيد الخدرى فى سبايا أوطاس: قال رسول الله ﷺ : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » .

(رواه أبو داود) .

والحائل هى غير الحامل كما هو ظاهر فى الحديث .

أما حل نكاحها فهو موضع اختلاف عند الفقهاء، وقد أخذ الأئمة أحكام نكاح الإماء من قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكحَ المحصناتِ المؤمناتِ فمن ما ملكتْ أيمانُكم من فتياتكم المؤمناتِ واللهُ أعلمُ بإيمانِكم بعضُكم من بعضٍ فانكِحُوهن بإذنِ أهلِهنَّ وآتوهنَّ أجورَهُنَّ بالمعروفِ محصناتٍ غيرَ مسافحاتٍ ولا متخذاتِ أخدانٍ فإذا أُحْصِنَّ فإن أَتَيْنَ بفاحشةٍ فعليهن نصفُ ما على المحصناتِ من العذابِ ذلك لمنْ خَشِيَ العَنَتَ منكم وأن تَصْبِروا خيرٌ لكم واللهُ غفورٌ رحيمٌ ﴾ [2] .

وهذه الآية تتضمن لإباحة نكاح الأمة أربعة شروط :

الأول : أن يكون الحر عاجزًا عن مهر الحرة ؛ لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ . والطول: هو المهر .

الثانى : ألا يكون تحته حرة فإنها تعد عند أكثر الفقهاء طولاً ؛ فهى تغنيه عن

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٤٢٧ .

(٢) سورة النساء آية : ٢٥ .

الزواج بالأمة، فمن شأن الحر أن ينكح حرة لا أمة حفظًا لنسب ولده ؛ولأن الزواج بالأمة يكون عارًا على نسله، بل ويكون عارًا عليه أيضًا؛ لأن مالكها يستخدمها وقد لا يتيح له التمتع بها متى أراد ، بل قالوا: من كان له أمة يستمتع بها بملك اليمين لا يجوز له أن يتزوج أمة أخرى .

الثالث : أن تكون الأمة مؤمنة لقوله تعالى : ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ . والفتيات هن الإماء .

الشرط الرابع : الخوف من العنت وهو الزنا، وذلك بأن يتوقع أنه لو لم يتزوج بأمة يقع فى الزنا وهو غير قادر على نكاح الحرة وليس عنده أمة يستمتع بها كما ذكرنا.

* * *

أحكام الجاسوس

الجاسوس هو الذى يتتبع الأخبار والعورات ويتعرف على بواطن الأمور ، وغالبًا ما يكون ذلك فى الشر لا فى الخير ·

قال تعالى ﴿ ولا تجسسوا ﴾ [1] ·

والتجسس فى الخير يسمى تحسسًا - بالحاء- قال تعالى : ﴿ يا بَنِيَّ اذهبوا فتحسسوا من يُوسُفَ وأخيه ﴾ [2] ·

وأحيانا يطلق كل منهما على الآخر ·

والتجسس قد يكون من مسلم على مسلم ، وقد يكون من مسلم على كافر ، وقد يكون من كافر على مسلم،والتجسس قد يكون فى الحرب وقد يكون فى السلم·

ثم إن التجسس قد يكون حرامًا ، وقد يكون واجبًا ، وقد يكون مباحًا ·

والجاسوس يعاقب على حسب جرمه ، ويثاب على قدر غنمه ·

ولكل حال مقال ، ولكل جاسوس حكم · وإليك البيان من غير حشو ولا تطويل ·

● التجسس المحرم :

إذا تتبع المسلم عورة المسلم فقد ارتكب إثمًا عظيمًا ، لا سيما إن قصد بذلك فضحه وكشف سره بين الناس ·

وهذا الجاسوس يعاقبه الله فى الدنيا والآخرة ؛ لأنه أساء إلى نفسه أولاً بالتطلع إلى عيوب الناس بلا داع يقتضيه ، وأساء إلى أخيه الذى تتبع عورته وهو عنه غافل ، وبرهن على ضعف إيمانه وسوء أدبه وقلة حيائه وخفة عقله ·

وربما صار هذا ديدنه فأبغضه الناس واجتنبوه ، وعاملوه بالمثل ، وانتقموا منه شر انتقام ، فيكون هذا جزء من العذاب العاجل وعذاب الآخرة أكبر ·

---

(1) سورة الحجرات آية : 12 · (2) سورة يوسف آية : 87 ·

قال رسول الله ﷺ : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين ، فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو فى جوف بيته » (رواه الترمذى) .

• التجسس الواجب :

ويكون التجسس واجبًا للتعرف على كيد العدو ومكره ، والتعرف على أسلحته وخططه الحربية وغير ذلك مما ينبغى معرفته لإحراز النصر عليهم كما سيأتى بيانه .

وكذلك يجب التجسس على اللصوص وقطاع الطرق ومن هو على شاكلتهم لردعهم ووقاية المسلمين من شرهم .

• التجسس المباح :

قلنا إن التجسس غالبًا ما يكون فى الشر ، فإن كان فى الخير سمى تحسسًا ويطلق على أحدهما ما يطلق على الآخر ، فإن كان التجسس فى الخير بأن يتفقد المسلم حال أخيه المسلم ليعينه على أمر معاشه فهو من المباحات ، بل قد يكون مستحبًا إذا كان القصد منه العون والمساعدة من غير تتبع لعوراته .

• حكم من يتجسس على المسلمين :

الجاسوس إما أن يكون مسلمًا ،أو ذميًا ، أو من أهل الحرب .

فإن كان مسلمًا أو متظاهرًا بالإسلام فإنه إذا عثر عليه عاقبه الحاكم عقابًا رادعًا وحبسه ونكل به حتى يكون عبرة لغيره ولكن لا يقتله .

وقيل : يقتله إن تبين له أنه فعل ذلك لسوء معتقده ، أو كان التجسس عادته .

وقيل : يستتاب بعد العقوبة الرادعة ،فإن لم يتب قتل .

وقيل: إن كان جاهلاً بالحكم أو كان تجسسه لحاجة دنيوية لم يقتل ولكن لابد من عقابه .

وإن كان من ذوى الهيئات والمروءات وقد أخبر العدو بشىء ليس ذا بال ولم يكن متهمًا فى عقيدته ولم يحدث منه ذلك إلا مرة واحدة عفى عنه .

كل ذلك قد قيل ، ودليلهم جميعًا حديث حاطب ابن أبى بلتعة .

روى البخارى ومسلم فى صحيحهما عن على رضى الله عنه قال : « بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة

خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : يا حاطب ما هذا؟، قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقًا في قريش ، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرًا ولا ارتدادًا ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : لقد صدقكم، فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم »[1] .

وذكر يحيى بن سلام في تفسيره أن لفظ الكتاب :« أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام » .

فالذين قالوا إن المسلم إذا تجسس على المسلمين لصالح العدو لا يقتل استدلوا بأن الرسول ﷺ لم يقتل حاطبًا ، بل عفا عنه وعذره .

والحق أن حاطبًا لم يكن جاسوسًا ولا أراد بما فعل إلحاق الضرر بالمسلمين فقد صرح بما أراده وكان صادقًا في اعتذاره، ولم تظهر عليه علامة من علامات النفاق، وهو يعلم أن معرفة قريش بهذا الأمر لا تنفعهم في شيء . وعلى ذلك لا يكون في حديثه دليل لما ذهبوا إليه من عدم جواز قتله ، إذ لو كان بما فعله كافرًا مستوجبًا للقتل ما تركه الرسول ﷺ بدريًا كان أو غير بدريّ ، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدًا ما تركه الرسول ﷺ .

---

(١) قال ابن حجر في الفتح : « واتفقوا أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها » ا.هـ .

أقول : في هذا الرجاء ما يدل على تشريفهم وبيان أنهم مؤمنون ليس بينهم منافق .

وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحقّ ﴾ [1] . فقد سماه الله مؤمنًا واكتفى بعتابه عتابًا عامًا يشمله ويشمل غيره ممن تحدثه نفسه بموالاة الكافرين ومجاملتهم .

ولم يعاقبه الرسول ﷺ لأنه كان ذا مروءة ومعروف ، وكان ممن شهد بدرًا ولم يُعرف بموالاة الكافرين من قبل فأقاله النبي ﷺ من عثرته وعفا عنه .

أما إن تبين أنه سرّب للعدو أخبارًا تضر بالمسلمين وتكرر منه ذلك ودلت القرائن على أنه ضعيف الإيمان أو منافق أو لا يبالي بخطر ما يترتب على ذلك فإن الأصح عندى - والله أعلم - أنه يُقتل ، وهذا ما ذهب إليه كثير من فقهاء المالكية وغيرهم .

« قال سحنون وهو مالكى المذهب : يقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالمحارب» [2] .

هذا حكم من تجسس من المسلمين لصالح العدو . فما حكم من تجسس على المسلمين من أهل الذمة هل يقتل أم يسترق ؟

أقول : ذهب الحنابلة إلى أنه يقتل لو تجسس على المسلمين أو آوى جاسوسًا ؛ لأن ذلك يعتبر نقضًا للعهد الذى بيننا وبينه ، وبذلك أفتى بعض المالكية وأبو يوسف من الحنفية ، وهو الصحيح الذى تطمئن إليه النفس .

وأما الحربى الذى ليس بيننا وبينه عهد فإنه يقتل بلا خلاف .

• التجسس على العدو :

لا شك أن العدو يتربص بنا ويبذل جهده فى كيدنا وإحراز النصر علينا ويبعث عيونه من أجل التعرف على أخبارنا كلها فكان من الواجب علينا أن نعامله بالمثل فنتخذ كل الحيل فى التعرف على نقاط الضعف والقوة فيه، ونتفقد سيره هنا وهناك ونقف على جميع خططه العسكرية والسياسية والاقتصادية ، ونحاول بشتى الوسائل أن نكيد له ونخدعه ونرسل عيوننا لنرصد جميع تحركاته على طول المدى .

وقد كان الرسول ﷺ لا يألو جهدًا فى ذلك كله، وهـــو الخبير بفنون الحرب ، وكان يقول : الحرب خُدعة . وينبغى أن يبعث المسلمون من العيون من

---

(١) سورة الممتحنة آية : ١ .   (٢) انظر تبصرة الحكام : ٢ / ١٧٧ - ١٧٨ .

تتوفر فيهم القدرة على التنقل من مكان إلى آخر فى خِفْية وخِفَّة غير مبال باقتحام الصعاب ومواجهة الأهوال عند وقوعها، والتصرف السريع فى الوقت المناسب حسب مقتضيات الظروف والأحوال .

والخبرة بأرض العدو ومواطن التطلع أمر لابد منه فيمن يُرْسَلْ فى هذه المهمة فالرجل الذى يأتى بأخبار العدو الشأن فيه أن يكون حكيمًا يضع الأمور فى موضعها ويقدرها قدرها ويحسن فى كل ما يتخذه من الحيل فى معرفة ما ينبغى دون أن يفشى سرًا من أسرار المسلمين أو يخالف أمرًا من أوامر الدين .

وإن أرسلت فأرسل حكيمًا ولا توصه - كما يقولون .

وفى السيرة النبوية وسير الصحابة والتابعين من فنون التجسس على العدو ما يصلح للتدريس فى المعاهد العسكرية ليكون نبراسًا يهتدون به فى هذا الفن العجيب .

وسنذكر إن شاء الله - تعالى - كثيرًا من ذلك فى كتابنا الذى وعدنا بنشره بعنوان : « الحرب والسلام فى الإسلام » .

* * *

عقـــد الأمان

• تعريفه :

الأمان فى اللغة : عدم توقع مكروه فى الزمن الآتى ، واصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف ·

وعرفه الفقهاء بأنه : تأمين الحربى على نفسه وماله مع استقراره تحت حكم الإسلام ·

• حكمه :

الأصل أن إعطاء الأمان للكافر الحربى مباح ما لم يؤد إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب ·

وبمقتضى إعطائهم الأمان يحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبى نسائهم وأطفالهم واغتنام أموالهم - ويجب الالتزام بالشروط التى اتفقوا عليها ·

• ما يكون به الأمان :

ينعقد الأمان بكل لفظ صريح أو كناية يفيد الغرض ، بأى لغة كان ، وينعقد بالكتابة والرسالة والإشارة المفهمة ؛ لأن التأمين إنما هو معنى فى النفس ، فيظهره المُؤَمِّن تارة بالنطق ، وتارة بالكتابة ، وتارة بالإشارة ، فكل ما بُيِّنَ به التأمين فإنه يلزم ·

• شروط الأمان :

ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية إلى أن شرط الأمان انتفاء الضرر ، ولو لم تظهر المصلحة فيه ·

وقال الحنفية : يشترط فى الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين ، وذلك بأن يعطى فى حال ضعف المسلمين وقوة أعدائهم ·

● من له حق إعطاء الأمان :

الأمان إما أن يعطى من الإمام أو من آحاد المسلمين . أما الإمام فيصح أمانه لجميع الكفار وآحادهم؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة، وهو نائب عن المسلمين فى جلب المنافع ودفع المضار وهذا مما لا خلاف فيه .

أما أمان آحاد المسلمين : فيرى جمهور الفقهاء أنه يصح لعدد محصور ، كأهل قرية صغيرة وحصن صغير ، أما تأمين العدد الذى لا ينحصر فهو من خصائص الإمام.

وذهب الحنفية إلى أن الأمان يصح من الواحد ، سواء أمّن جماعة كثيرة أو قليلة أو أهل مصر أو قرية ، فليس لأحد من المسلمين قتالهم سواء كان الذى أمنّهم من الذكور أو من الإناث .

* * *

الوفاء بالعهد

الوفاء شعبة من شعب الإيمان بل هو الإيمان كله في أسمى صوره وأرقى معانيه، فهو صفة جامعة لخصال البر كلها .

وضده الغدر والخيانة، قال تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمانَ بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إنَّ الله يعلمُ ما تفعلون ﴾ (1) .

وقال رسول الله ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ،ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب ،وإذا عاهد غدر ،وإذا خاصم فجر » . (رواه البخاري ومسلم) .

والغدر محرم بشتى صوره سواء أكان مع فرد أم جماعة، وسواء أكان مع مسلم أم ذمي أم معاهد .

ويجب على المسلمين الوفاء بشروط العهد مع أهل الذمة والمعاهدين ، ما لم ينقضوا العهد ؛ لقوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » .

(أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح) .

ولأن أبا بصير رضي الله عنه لما جاء إلى النبي ﷺ وجاء الكفار في طلبه - حسب العهد - قال له النبي ﷺ : « يا أبا بصير إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما قد علمت وإنا لا نغدر ، فالحق بقومك . . . فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجًا ومخرجًا » (الحديث أخرجه البيهقي في سننه) .

ولما روى من أنه كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد ، وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم ، فإذا رجل على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، فإذا هو عمرو بن عنبسة رضي الله عنه فسأله

---

(1) سورة النحل آية : 91 .

معاوية عن ذلك ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضى أمده ، أو ينبذ إليهم على سواء » قال : فرجع معاوية بالناس . (والحديث أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح)

ولأن المسلمين إذا غدروا وعُلم ذلك منهم ، ولم ينبذوا بالعهد على سواء ، لم يأمنهم أحد على عهد ولا صلح ، ويكون ذلك منفراً عن الدخول فى الدين وموجباً لذم أئمة المسلمين .

* * *

تحية أهل الذمة

اختلف الفقهاء اختلافًا كثيرًا فى تحية أهل الذمة - وهم اليهود والنصارى - بتحية الإسلام أو بغيرها من الألفاظ الدالة على الحفاوة والتكريم والمجاملة، ونحن نورد لك هنا طرفًا من هذا الخلاف ثم نرجح مانراه صحيحًا فنقول :

(أ) ذهب الحنفية : إلى أن السلام على أهل الذمة مكروه لما فيه من تعظيمهم، ولا بأس أن يسلم على الذمى إن كانت له عنده حاجة ؛ لأن السلام حينئذ لأجل الحاجة لا لتعظيمه ، ويجوز أن يقول : السلام على من اتبع الهدى [1] .

(ب) وذهب المالكية : إلى أن ابتداء اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال بالسلام مكروه ؛ لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها [2] .

(جـ) وذهب الشافعية : إلى أنه يحرم بداءة الذمى بالسلام ، وله أن يحييه بغير السلام - بأن يقول : هداك الله، أو أنعم الله صباحك - إن كانت له عنده حاجة وإلا فلا يبتدئه بشىء من الإكرام أصلاً ؛ لأن ذلك بسط له وإيناس وإظهار ود وقد قال الله تعالى: ﴿ لا تجدُ قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخرِ يُوَادُّون من حادَّ اللهَ ورسولَه ﴾ [3] أ.هـ [4] .

وقال النووى فى الأذكار : اختلف أصحابنا فى أهل الذمة ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام ، وقال آخرون: ليس هو بحرام بل هو مكروه ، وحكى الماوردى وجهًا لبعض أصحابنا أنه يجوز ابتداؤه بالسلام ، ولكن يقتصر المسلم على قوله : السلام عليك. ولا يذكره بلفظ الجمع. إلا أن النووى وصف هذا الوجه بأنه شاذ[5] .

(د) وذهب الحنابلة إلى أنه لا تجوز بداءة أهل الذمة بالسلام كما لا يجوز أن نحييهم بتحية أخرى غير السلام .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

(٢) انظر الفواكه الدوانى جـ٢ ، ص٤٢٥ ،وحاشية العدوى على الخرشى جـ٣ ص١١٠ .

(٣) سورة المجادلة آية : ٢٢ .   (٤) انظر نهاية المحتاج جـ ٨ ، ص ٤٩ .

(٥) الأذكار ص ٤٠٤ ، ٤٠٦ .

قال أبو داود : قلت لأبى عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - تكره أن يقول الرجل للذمى: كيف أصبحت ؟ أو كيف حالك ؟ أو كيف أنت؟ أو نحو هذا؟ قال : نعم هذا عندى أكثر من السلام (١) .

هذا كله في بدئهم بالسلام ، أما رد السلام عليهم إذا القوه علينا فلا بأس به عند الحنفية ، وهو جائز أيضًا عند المالكية ولا يجب إلا إذا تحقق المسلم من لفظ السلام من الذمى ، وهو واجب عند الشافعية والحنابلة .

ويقتصر فى الرد على قوله: وعليكم - بالواو والجمع - أو وعليك - بالواو دون الجمع - عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

وسبب اختلافهم عموم الآيات والأحاديث الواردة فى ذلك .

أما الآيات فقوله تعالى : ﴿ وإذا حُيِّيتم بتحيةٍ فَحَيُّوا بأحسنَ منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبًا ﴾ (٢) .

وقوله تعالى - حكاية عن إبراهيم - عليه السلام - : ﴿ قال سلامٌ عليك سأستغفر لك ربى إنه كان بى حفيًا ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدِّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تَبَرُّوهم وتُقسِطوا إليهم إن الله يحبُّ المقسطين ﴾(٤) .

وأما الأحاديث فكثيرة منها :

ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم إلى أضيقها »

وما روياه - أيضًا - عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » .

وروى البخارى ومسلم - كذلك - عن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال: «إن اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول السام عليكم فقل عليك » .

---

(١) انظر كتاب المغنى جـ ٨ ص ٥٣٦ .
(٢) سورة النساء آية : ٨٦ .
(٣) سورة مريم آية : ٤٧ .
(٤) سورة الممتحنة آية : ٨ .

وفى الصحيحين - أيضًا - عن عائشة ﵂ قالت: « دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا :السام عليك ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت: عليكم السام واللعنة . قالت : فقال رسول الله ﷺ : مهلاً يا عائشة إن الله يحب الرفق فى الأمر كله. فقالت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا !، قال قد قلت وعليكم » .

فمن جوز إلقاء السلام ورده على أهل الذمة نظر إلى عموم الآيات الثلاثة . فالتحية الواردة فى سورة النساء عامة للمسلم والكافر عندهم ؛ لأنها من البر والإقساط إليهم ما داموا يحترمون العهد ولا يؤذون المسلمين .

قال القرطبى فى تفسيره لقوله تعالى ﴿ سلام عليك سأستغفر لك ربى ﴾ : قيل لابن عيينة : هل يجوز السلام على الكافر؟ ، قال : نعم، قال الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ . وقال : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم ﴾ ، وقال إبراهيم لأبيه : ﴿ سلام عليك ﴾ . قال القرطبى : قلت الأظهر من الآية ما قاله سفيان بن عيينة [1] .

قال الطبرى : وقد روى عنه السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب ، وفعله ابن مسعود بدهقان صحبه فى طريقه . قال علقمة : فقلت له : يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يُبدأوا بالسلام ؟ قال : نعم ولكن حق الصحبة .

ونقل ابن عبد البر فى التمهيد [2] عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى أمامة الباهلى ، أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودى ولا نصرانى ، إلا بدأه بالسلام .

قال : وروى عن ابن مسعود ، وأبى الدرداء ، وفضالة بن عبيد ، أنهم كانوا يبدأون أهل الذمة بالسلام .

وعن ابن مسعود أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب : السلام عليك .

وعنه أيضًا أنه قال : لو قال لى فرعون خيرًا ، لرددت عليه مثله .

وروى الوليد بن مسلم ، عن عروة بن رويم قال : رأيت أبا أمامة الباهلى

---

(١) الجامع الاحكام القرآن جـ ١١ ص ١١١ ، ١١٢ .

(٢) ج ١٧ ص ٩١ .

يسلم على كل من لقى من مسلم وذمى ، ويقول : هى تحية لأهل ملتنا ، وأمان لأهل ذمتنا ، واسم من أسماء الله نفشيه بيننا .

وقيل لمحمد بن كعب القرظى : إن عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة ؟ فقال : نرد عليهم ولا نبدأهم ، فقال : أما أنا فلا أرى بأسًا أن نبدأهم بالسلام ، قيل له : لم ؟ ، قال : لقول الله عز وجل : ﴿ فاصفحْ عنهم وقل سلامٌ فسوف يعلمون ﴾ [1] .

هذا ما نقله ابن عبد البر فى الجواز ،وهو المناسب لسماحة الإسلام .

والذين نظروا إلى أحاديث النهى انقسموا إلى فريقين - فريق حمل النهى على التحريم ، وفريق حمل النهى على الكراهة .

ومنهم من حمل النهى على اليهود بوجه خاص ؛ لأنهم كانوا يقولون : السام عليكم - أى الموت عليكم .

لكن هذا الخصوص لا دليل عليه فى نظرى ؛ لأن لفظ أهل الكتاب الوارد فى الأحاديث يشمل اليهود والنصارى .

والراجح عندى أن هذا يخضع للظروف والأحوال والضرورات ، فإن كان الذمى يعيش بيننا ويتعامل معنا بالحسنى وبيننا وبينه روابط اجتماعية ولم تظهر منه علامة تدل على استخفافه بالإسلام والمسلمين فلا بأس أن نبدأه بالسلام وأن نرد عليه السلام .

ولا بأس أيضًا أن نحييه بأى تحية جرى عليها العرف، كأن نقول له : صباح الخير ومساء الخير ونحو ذلك ، ونحمل النهى فى الأحاديث على الكراهة التنزيهية .

وقد أباح الله لنا مودتهم ، والأكل من ذبائحهم ، والتزوج من نسائهم العفيفات ، وجعل للمؤلفة قلوبهم نصيبًا من الزكاة ، أفلا يدل ذلك كله على جواز السلام عليهم وتحيتهم بالألفاظ التى يجرى عليها العُرف .

كيف يلقى المسلم أحماءه منهم دون أن يسلم عليهم، وكيف يزورهم فى بيوتهم ويأكل من أطعمتهم وهو لا يتبادل معهم التحية والسلام .

---

(١) سورة الزخرف آية : ٨٩ .

ينبغى أن نأخذ فى اعتبارنا أن الأحاديث الواردة فى الإعراض عنهم ، وتضييق الطريق عليهم ، والمنع من تحيتهم والسلام عليهم ، أو الرد عليهم إذا سلموا بقولنا: وعليكم - أن ذلك فى أوقات الحرب وعند نقضهم العهد واستخفافهم بالإسلام جمعًا بين الآيات والأحاديث، والإسلام لم ينتشر بالسيف ، ولكنه انتشر بالسماحة والبر ، وحسن الخُلق .

وآية الممتحنة أعظم دليل على إلقاء السلام عليهم ، وتحيتهم وحسن معاشرتهم إذا ما استقاموا على العهد ، فقوله - جل شأنه - : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ ترغيب من الله لنا فى برّهم والعدل بيننا وبينهم ، وترغيب لهم فى الإسلام بِالسِّلْم لا بالحرب ، وباللين لا بالشدة ، والبر كلمة واسعة تشمل بعمومها خصال الخير كلها ، والإقساط ميزان الإسلام الذى يُعطى به كل امرئ من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات وبالعدل قامت السماوات والأرض .

* * *

أحكام السلام وآدابه

وحيث تكلمنا عن حكم السلام على الذمى يجدر بنا أن نتكلم عن أحكام السلام وآدابه بوجه عام، فنذكر معناه فى اللغة والشرع وصيغته فى الإلقاء والرد ، ونذكر الأحوال والمواضع التى يحسن فيها والتى لا يحسن فيها ، ونبين حكم السلام على المصلى ، وعلى المؤذن ، وعلى المقيم ، وعلى من يقرأ القرآن ، وحكم السلام على النساء والأطفال ، وعلى الفُسَّاق وأهل البدع ، وغير ذلك من أحكامه ، وآدابه، ونختم الحديث عنه بالترغيب فى إفشائه ، وبيان فضائله وآثاره ·

● **تعريفه :**

السلام معناه الأمن والتحية ،والدعاء بالسلام من الآفات فى الدين والنفس ·

فإذا قال المسلم لأخيه المسلم: السلام عليكم· فقد حيّاه، أى عظمه وكرمه ودعا له بالحياة ، فهو تحية المسلم لأخيه المسلم · والتحية معناها فى اللغة الدعاء بالحياة ·

وإلقاء السلام يعنى إلقاء الأمان والبشرى بالسلامة والعافية ، فما أعظمها من تحية لا تسد مسدها تحية ·

● **صيغته :**

يحسن بالمسلم أن يقول لأخيه المسلم: « السلام عليكم » بأداة التعريف والجمع ولو كان واحدًا ؛ لأن فى التعريف تعميم ، كأنه يقول له: كل السلام عليكم، أى كل الأمان لكم منى ، والجمع للمبالغة فى تكريمه وتعظيمه ·

قيل : الجمع أولى من قول المسلم لأخيه: « السلام عليك » مراعاة لمن معه من الحفظة الكرام ·

ولو قال :« سلام عليكم » أو « سلام عليك » جاز ولكنه خلاف الأكمل ·

ويكره أن يقال: « عليك السلام »؛ لما رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح عن جابر بن سليم رضي الله عنه قال : لقيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك السلام يا

رسول الله ، فقال : « لا تقل عليك السلام ، فإن عليك السلام تحية الميت ، ولكن قل: السلام عليك » ·

والنهى لكراهة التنزيه لا لكراهة التحريم ،فهو من قبيل التوجيه إلى الأولى ، والله أعلم ·

وينبغي على من أُلقى عليه السلام أن يقول لمن ألقاه عليه : « وعليكم السلام » - بالواو والجمع- ويجوز أن يقول : « سلام عليكم » بتنكير السلام وتقديمه وبدون الواو لكنه خلاف الأفضل ، فالصيغة الأولى أكمل من ثلاث وجوه :

الأول : وجود الواو فإنه يدل على أمرين : التسليم على نفسه والتسليم على من سلَّم عليه ؛ فالواو عطفت جملة مذكورة على جملة محذوفة ، فكأنه قال : السلام عليّ وعليكم ، فيصير الرَّاد مسلمًا على نفسه مرتين مرة لمّا أُلقى عليه السلام والأخرى لمّا رَدَّ هو السلام ·

الثانى : فى التعريف فهو أولى من التنكير كما قدمنا - فقول المسلم لأخيه: «وعليكم السلام » أولى من قوله « وعليكم سلام » ·

والثالث : فى الجمع والتقديم ، فقوله : « وعليكم » أفضل من قوله : «وعليك» ، وتقديم الجار والمجرور أفضل من قوله : « السلام عليكم » ·

وقد اعتاد الناس سلفًا وخلفًا على صيغة البدء والرّد على هذا الوجه الأكمل ، فيستحب ألا يخالفوا ·

والأصل فى صيغة الرد أن تنتهى إلى البركة، فتقول : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وإذا قال المسلِّم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فإن الزيادة تكون واجبة ، فلو اقتصر المسلِّم على لفظ : السلام عليكم- كانت الزيادة مستحبة لقوله تعالى : ﴿ وإذا حُيِّيتم بتحية فحيوا بأحسنَ منها أو ردوها ﴾ [1] .

● هل يكفى فى رده الإشارة :

ردّ السلام فرض - كما سيأتى بيانه ـ لا تكفى فيه الإشارة ولا تصح إلا عند العجز عن النطق به أو لبعد المسافة بل الردّ بالإشارة مع القدرة على العبارة مكروه

---

(١) سورة النساء آية : ٨٦ ·

كراهة تحريم ؛ لأنه من عمل أهل الكتاب - اليهود والنصارى - ولقوله ﷺ فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف » . (أخرجه الترمذي)

فإن كانت الإشارة مقرونة بالنطق ، بحيث وقع التسليم أو الرد باللسان مع الإشارة ، أو كان المسلَّم عليه بعيدًا عن المسلِّم بحيث لا يسمع صوته فيشير إليه بالسلام بيده أو رأسه ليعلمه أنه يسلم فلا كراهة .

وتكفي الإشارة في السلام على أصم أو أخرس أو الرد على سلامه دون أن يتلفظ ، ولو تلفظ بالسلام مع الإشاره كان أفضل ليحصل له ثواب الرد باللسان وثواب الرد باليد .

• حكم الزيادة على قوله « وبركاته » :

هذا واختلفوا فيمن زاد على قوله : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته والأصح الذي عليه الجمهور سلفًا وخلفًا أنه لا يستحب الزيادة على هذا .

لما رواه مالك عن وهب بن كيسان ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه قال : « كنت جالسًا عند عبد الله بن عباس ، فدخل عليه رجل من أهل اليمن ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ثم زاد شيئًا مع ذلك أيضًا ، قال ابن عباس - وهو يومئذ قد ذهب بصره - : من هذا ؟، قالوا : هذا اليماني الذي يغشاك ، فعرفوه إياه، قال : فقال ابن عباس : إن السلام انتهى إلى البركة » .

ونقل السيوطي في الدر المنثور حديثًا يدل على ذلك، قال رحمه الله : أخرج أحمد في الزهد وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه بسند حسن عن سلمان الفارسي: « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : السلام عليك ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله ، وقال آخر : السلام عليك ورحمة الله ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، وقال آخر : السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال: عليك السلام ورحمة الله وبركاته ، فقال له الرجل : يا نبي الله بأبي أنت وأمي أتاك فلان وفلان

فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عليَّ ، فقال : إنك لم تدع لنا شيئًا ، قال الله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردّوها ﴾ فرددنا عليك » .

وهذا الحديث ضعفه جماعة من المحدثين ولكن له شواهد تقويه منها حديث مالك المتقدم .

● السلام بواسطة :

يستحب أن يسلم الأخ على أخيه الغائب أو المحجوب عنه بواسطة رسول أو كتاب يبعثه إليه توثيقًا للمودة والمحبّة وتجديدًا للوصال والألفة .

وعلى أخيه وجوبًا أن يرد عليه السلام بواسطة الرسول أو الكتاب، فإن لم يستطع تلفظ بالرد عليه ،فقال :وعليكم السلام ،دعا له بخير .

فقد ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « هذا جبريل يقرأ عليك السلام » ، قالت : قلت :وعليه السلام ورحمة الله .

ويستحب أن يرد على المبلّغ أيضًا بأن يقول : وعليك وعليه السلام .

● السلام بغير العربية :

يجوز للعربي أن يسلم على الأعجمي بلغته، ويرد الأعجمي على العربي بلغته أو باللغة العربية إن استطاع ذلك .

ويجوز للعربي أن يسلم على العربي بغير العربية ويرد عليه بغيرها أيضًا ، كل ذلك جائز، لكن لا يخفى ما في إلقاء السلام وردُه من العربي بلغة أخرى من التقعر والتشدق .

وقد عرفنا كثيرًا من العجم يلقون السلام ويردونه باللغة العربية تقديرًا لشرفها عندهم وحبًا في محاكاة العرب في ذلك ، ونحن بذلك أولى .

وفي إلقاء السلام عليهم وردّه بالعربية تعليم لهم على كيفية الإلقاء والردّ بهذه اللغة التي نزل القرآن بها، وتعويد لهم على أن يؤدوا هذه التحية بالصيغة الواردة كما هي دون تحريف أو لحن .

ومن هذا المنطلق يمكننا أن نخطوا بهم إلى اللغة العربية خطوات أخرى حتى يحسنوا التكلم بها بمرور الأيام .

● حكم بدء السلام وردّه :

والآن نفصل القول في حكمه فنقول : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن البدء بالسلام سنة مؤكدة على الكفاية إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ،

فإن كانوا جماعة فألقى السلام واحدٌ منهم كفى ، وإن سلّموا جميعًا كان ذلك أولى .

وذهب الحنفية وفريق من المالكية والحنابلة : إلى أن الابتداء بالسلام واجب ؛ لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » . (رواه مسلم)

وأما رد السلام فإن كان المسلَّم عليه واحدًا تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم ، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وإن ردوا كلهم فهو النهاية فى الكمال والفضيلة ، فلو ردّ غيرهم لم يسقط الردّ عنهم ، بل يجب عليهم أن يردوا ، فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبى أثموا .

هذا والأمر بالسلام على هذا النحو ثابت بالكتاب والسنة وبفعل الصحابة :

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيُوتًا فسلّموا على أنفسكم تحيةً من عند الله مباركةً طيبةً ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ وإذا حُيِّيتم بتحيةٍ فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾[2] .

ومن السنة ما رواه البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵁ : أن رجلاً سأل النبى ﷺ : أى الإسلام خير ؟، قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » .

وما ورد عن أبى هريرة ﵁ عن النبى ﷺ قال : « خلق الله آدم على صورته[3] ، طوله ستون ذراعًا ، فلما خلقه ، قال : اذهب فسلم على أولئك - نفر

(١) سورة النور آية : ٦١ . (٢) سورة النساء آية : ٨٦ .

(٣) اختلف العلماء فى عود الضمير ، فقال بعضهم : الضمير يعود على آدم - عليه السلام - لأنه أقرب مذكور ، والمعنى : أن الله خلق آدم فى أول نشأته على صورته التى كان عليها فى الجنة ولم يتغير حالة نزوله إلى الأرض . وهذا القول هو الظاهر .

وقال بعضهم : الضمير يعود على الله تعالى بلا تشبيه ، والمعنى : أن الله خلقه على صورة لم يشاركه فيها غيره فى الجمال والكمال ، فالصورة قد تطلق على معنى الصفة ومنه قولهم : هذه صورة المسألة اى صفتها ، فهو عليه السلام أجمل الخلق صورةً . =

من الملائكة جلوس - فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك ، فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ، فزادوه ورحمة الله »

(رواه البخارى ومسلم) .

وما روى عن أبى عمارة البراء بن عازب رضي الله عنه قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإبرار المُقسِم » (رواه البخارى ومسلم)

وما تقدم من حكم السلام والرد خاص بالمسلم الذى لم ينشغل بالأذان أو الصلاة أو قراءة القرآن ، أو بتلبية حج أو عمرة ، أو بالأكل أو بالشرب ، أو قضاء حاجة وغيرها ، إذ السلام على المنشغل بما ذكر ليس كالسلام على غيره ، وبيان ذلك فيما يلى :

• حكم السلام على المؤذن والمقيم :

يكره إلقاء السلام على المؤذن والمقيم عند الجمهور ، ولينتظر من يريد أن يلقى السلام عليه حتى يفرغ من أذانه أو إقامته فذلك أولى لئلا يقطع عليه ما هو مشغول به .

ولا يجب على المؤذن والمقيم ردّ السلام إلا بعد أن يفرغ إن كان المسلِّم لا يزال موجودًا ، ولو ردّ السلام لا يبطل أذانه ولا تبطل إقامته ، ولكن يكون قد أتى بمكروه لأنه فصل بين الأذان والإقامة بما ليس منها . وذلك عند الجمهور .

ولو ردّ بالإشارة جاز قياسًا على من سُلِّم عليه وهو فى الصلاة كما سيأتى .

• السلام على المصلى :

لا يسن السلام على المصلى حتى يفرغ من صلاته ؛ لأنه فى عبادة لا يجوز له أن يردّ عليه فيها إذ لو ردّ عليه لبطلت ؛ لأن السلام كلام ، والكلام مبطل للصلاة باتفاق الأمة إلا إذا كان لإصلاح الصلاة كما يقول المالكية ومن نحا نحوهم .

= وقال بعضهم : الإضافة للتكريم والتعظيم وليس للتشبيه والتمثيل ، كقوله تعالى : ﴿ ناقة الله ﴾ . وانظر هذا البحث فى كتاب الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ج / ٥ ص ٢٧٢ .

ولو ألقى السلام رجلٌ على من يصلى لا يأثم ، وعلى المصلى أن يحتفظ بالردّ حتى يفرغ ، فإن كان المسلِّم موجودًا ردّ عليه السلام ، وإن لم يكن موجودًا لا يجب عليه التلفظ به ، ولو تلفظ به كان أولى عند الشافعية قصدًا للثواب .

وللمصلى أن يشير بأصبعه لمن سلَّم عليه لا بيده كلها .

• السلام على من يقرأ القرآن أو يذكر الله :

من كان مشغولاً بالقرآن فلا يستحب إلقاء السلام عليه إلا إذا خاف أن يعتب عليه لجهله بالحكم ، فإنه لا بأس حينئذ أن يلقى عليه السلام .

ولا يجب على القارئ أن يرد عليه السلام إلا إن خاف أن يعتب عليه ، فإنه حينئذ يرد عليه السلام استحبابًا لا وجوبًا .

ويرى بعض الفقهاء أن الرد واجب، فإذا رد السلام على من سلم عليه استأنف القراءة بعد أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

ولو اكتفى بالإشارة دون أن يقطع القراءة أجزأه .

وكذلك الحكم فيمن يذكر الله تعالى بالتسبيح والتحميد وغير ذلك من أنواع الذكر .

وإذا كان الرجل مستغرق القلب بالدعاء يكره أن يلقى عليه السلام ؛ لأن ذلك يقطعه عن مواصلة الدعاء والاستغراق فى الطلب ، وربما يشعر بمشقة فى الرد عليه أو يجد غضاضة فى ذلك لتفويت هذه الفرصة السانحة التى مَنّ الله عليه بها .

وكذلك لا يستحب السلام على الملبى بحج أو بعمرة ؛ لأنه مشغول بالاتجاه إلى الله والسير إليه بقلبه .

فإن أُلقى عليه السلام لم يجب عليه الرد ، ولو قطع التلبية وسلَّم عليه جاز من غير كراهة .

• السلام فى حال خطبة الجمعة :

والسلام فى حال خطبة الجمعة يكره الابتداء به ؛ لأن الحاضرين مأمورون بالإنصات للخطبة ، فإن سلم رجل أثناء الخطبة لم يجب أن يردوا عليه ، ولو ردّ عليه واحد منهم لا يأثم ولكن يكون قد خالف الأولى ، وتشتد الكراهة كلما زاد عدد الرّادين عليه ؛ لأن ذلك يشوش على الخطيب ويقطع عليه حبال أفكاره .

وأما أى خطبة غير خطبة الجمعة فالأمر فيها أهون وأخف .

• السلام على قاضى الحاجة ونحوه :

وأما السلام على قاضى الحاجة ونحوه كمن فى الحمام، والنائم والغائب خلف جدار فحكمه الكراهة .

ومن سلم عليهم لم يستحق الجواب لما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه : « أن رجلا مرّ ، ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم فلم يرد عليه » .

وما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم عليه ، فقال النبى ﷺ : « إذا رأيتنى على مثل هذه الحال فلا تسلّم علىّ ؛ فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك » .

وأما حكم الردّ منهم فهو الكراهة من قاضى الحاجة والمجامع ، وأما من فى الحمام فيستحب له الرد ، كما ذكر النووى فى الروضة [1] .

• السلام على الصبى :

يستحب تدريب الصبيان على إلقاء السلام ورده ، بأن يكون المدرب لهم قدوة صالحة لهم ، فيلقى السلام عليهم إذا كانوا مجتمعين أو متفرقين .

لما رواه البخارى عن أنس رضي الله عنه : « أنه مرّ على صبيان ، فسلم عليهم ، وقال: كان النبى ﷺ يفعله » .

وأما جواب السلام من الصبى فغير واجب لعدم تكليفه ، كما ذكر المالكية والشافعية ، ويسقط رد السلام برده عن الباقين إن كان عاقلاً عند الحنفية ؛ لأنه من أهل الفرض فى الجملة ، بدليل حل ذبيحته مع أن التسمية فيها فرض عندهم ، وقد ذهب إلى ذلك أيضًا بعض المالكية وبعض الشافعية قياسًا على أذانه للرجال .

وذهب أكثر الشافعية إلى أن الأصح عدم سقوط فرض رد السلام عن الجماعة برد الصبى .

وإذا سلم الصبى على البالغ وجب عليه الرد ؛ لأنه من أهل التكليف ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .

---

(١) ج ١٠ ص ٢٣٢ ، ط . المكتب الإسلامى .

● السلام على النساء :

يسن للمرأة أن تسلم على أختها ، ويجب على أختها أن ترد عليها السلام ، مثلها فى ذلك مثل الرجل مع الرجل ، أما سلام الرجل على المرأة فإنه يسن له أن يسلم عليها إن كانت زوجة له أو محرمًا ، ورد السلام عليها واجب ،وإن كانت أجنبية عجوزًا لا تشتهى غالبًا فالسلام عليها سنة أيضًا ، والرد منها واجب .

وإن كانت شابة يخشى منها الفتنة أو تخشى على نفسها الفتنة كره إلقاء السلام عليها وكره لها أن ترد السلام عليه بصوت مرتفع .

هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة .

ويرى الحنفية أن الرجل يرد على سلام المرأة فى نفسه إن سلمت هى عليه، وترد عليه أيضًا فى نفسها إن سلم عليها .

وأما سلام الرجل على جماعة النساء فجائز ، وكذا سلام الرجال على المرأة الواحدة عند أمن الفتنة، ومما يدل على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ما رواه أبو داود والترمذى عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : « مرّ علينا رسول الله ﷺ فى نسوة فسلم علينا »[1] .

ومما تقدم نعلم أن سلام الرجل على المرأة وردها السلام عليه مكروه إن خاف كل منهما أن يفتتن بالآخر ، فربما يحدث بعد السلام نوع من الألفة فيبنى كل منهما على السلام كلامًا وكلامًا ، فأفتى الفقهاء بالكراهة سدًا للذريعة ووقاية لهما مما لا تحمد عواقبه .

● السلام على الفُسّاق :

يكره السلام على الفاسق المجاهر بالفسق ،كالذى يشرب الخمر، ويلعب القمار ويشهد الزور، ويقذف المحصنين والمحصنات ،ويمشى بين الناس بالنميمة وغير ذلك من الكبائر .

ويكره الرد عليه إن سلم ؛ زجرًا له .

لكن إن خاف من أذاه إذا لم يسلم عليه أو لم يرد عليه السلام جاز من غير

---

(١) هذه رواية أبى داود ،وأما رواية الترمذى ففيها قولها : « فألوى بيده بالتسليم » .

كراهة أن يبدأه بالسلام وأن يرد عليه السلام، وقيل: إنه يسلم وينوى أن السلام اسم من اسماء الله تعالى فيكون المعنى :« الله عليكم رقيب » وهو مخرج حسن .

• من يبدأ بالسلام:

ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد والقليل على الكثير » وفى رواية للبخارى :« والصغير على الكبير » .

وهذا المذكور هو السنة فلو خالفوا فسلم الماشى على الراكب أو الجالس عليهما لم يكره . وكذلك لو سلم القليل على الكثير والكبير على الصغير فيكون هذا من باب التسامح والتنازل عن الحق تحلمًا وتكرمًا .

وهذا فيما إذا تلاقى الاثنان فى طريق ، أما إذا ورد الرجل على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال سواء كان صغيرًا أم كبيرًا قليلاً أم كثيرًا.

وإذا لقى رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره؛لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة وفي تخصيص البعض إيحاش للباقين وربما صار سببًا للعداوة.

وإذا مشى الرجل فى الشوارع المطروقة أو فى السوق ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فقد ذكر الماوردى أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض ، فإن التسليم عليهم جميعًا عسير ، وقد جرى العُرف أن الرجل في السوق ونحوه يسلم على من يعرفه أو يريد أن يشترى منه او يأمره بمعروف وينهاه عن منكر ، والعرف مُحكَّم .

• استحباب السلام عند دخول البيوت :

يستحب للمسلم إذا دخل بيته أن يسلم على أهله ، فإن لم يكن فيه أحد سلم على نفسه لتحصل البركة وجلب الخير ، فإن السلام دعاء وأمان وتحية ، والتحية مأخوذة من الحياة كما عرفت فيما سبق ، وليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قال تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتًا فسلّموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ﴾ [1] .

فهذه الآية تدل على استحباب السلام عند دخول الرجل بيته أو بيت غيره أو بيتًا من بيوت الله تعالى .

ومن أدب دخول البيت الاستئذان أولاً والسلام بعده مباشرة؛ لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غيرَ بيوتكم حتى تستأنسوا وتُسلّموا على أهلها ذلكم خيرٌ لكم لعلكم تَذَكَّرون ﴾ [2] وسيأتى الكلام على آداب الاستئذان قريبًا .

• السلام عند مفارقة المجلس :

إذا قام الرجل من مجلس يسن له أن يسلم على من فيه سلام وداع كما سلم عليهم حين جلس معهم، أو كما سلموا عليه عندما جلسوا معه، فالسلام سنة فى أول اللقاء وعند المفارقة .

روى الترمذى بسند حسن عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بدا له أن يجلس فليجلس ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى أحق من الآخرة» .

• إلقاء السلام على من لا يرد السلام :

من ظن أنه لو ألقى السلام على رجل لا يرد عليه السلام فليسلم عليه ولا يأخذ بالظن فربما يحمله هذا على الرد ، فإفشاء السلام يؤلف القلوب ويوقظ الضمائر ويزيل الضغائن .

فإن لم يرد عليه السلام قال له بتلطف : رد السلام واجب ، فإن لم يستجب له قال : برأتك من الرد وحللتك منه ، وذلك رحمة به أن يعاقب بسببه ، فالمؤمن دائمًا ما يكون سببًا فى الخير لا سببًا فى الشر .

• السلام على النبى عند قبره وأبى بكر وعمر :

يستحب لمن أتى المدينة أن يدخل مسجد النبى ﷺ ، فيصلى ركعتين تحية المسجد، ثم يتوجه إلى قبر النبى ﷺ فيستقبله ويستدبر القبلة ويقف أمامه على مسافة قصيرة ثم يقول : « السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خيرة الله من

---

(١) سورة النور آية : ٦١ .   (٢) سورة النور آية : ٢٧ .

خلقه ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين ، أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، فجزاك الله عنا أفضل ما جزى رسولاً عن أمته ؛ ولا يرفع صوته بذلك .

وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان .

ثم يتأخر قد ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبى بكر رضي الله عنه ويقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صديق رسول الله، أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده ، جزاك الله عن أمة محمد خيراً رضى الله عنك وأرضاك وجعل الجنة منقلبك ومثواك ، ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين .

ثم يتأخر قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه ويقول : السلام عليك يا صاحب رسول الله ، السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق ، أشهد أنك جاهدت فى الله حق جهاده ، جزاك الله عن أمة محمد خيراً ، رضى الله عنك وأرضاك ، وجعل الجنة منقلبك ومثواك ، ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين .

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ ، وقد تقدم ذلك عند الكلام على زيارة قبر النبى ﷺ فى الجزء الأول بشىء من التفصيل .

• السلام على أهل القبور :

تذكر كتب السنة أن النبى ﷺ كان يزور القبور ويسلم على أهلها ويعلم أصحابه ذلك .

روى مسلم وغيره من أصحاب السنن عن بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ،وإنا إن شاء الله بكم للاحقون وأسأل الله لنا ولكم العافية» .

وروى مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد » [1] .

---

(١) الغرقد : نوع من الشجر كان فى البقيع ثم قطع .

• الترغيب فى إفشاء السلام :

السلام كما عرفنا هو الأمان والدعاء المتبادل بين من يلقيه ومن يرده .

وفيه من الفضائل ما قد ذكرنا بعضه فيما سبق ، ونضيف إليه هنا فضائل أخرى وردت بها الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ تتمة للفائدة وترغيبًا فى إفشائه؛ لتحصيل فضائله الدنيوية والأخروية .

(أ) من فضائل إفشاء السلام غرس المحبة فى نفوس المؤمنين ، والمحبة سبب فى تلاقى الناس على الخير وتباعدهم عن الشر ووسيلة من وسائل دخول الجنة .

روى مسلم فى صحيحه والترمذى فى جامعه وابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم » .

(ب) وفى السلام سلامة للدين ، وسلامة للأبدان من الأمراض والعلل ، وسلامة للنفوس من الأحقاد والحسد وغيرها من الآفات .

روى ابن حبان فى صحيحة عن البراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أفشوا السلام تسلموا » .

(حـ) وفى إلقاء السلام ورده سمو فى الخلق ، وسماحة فى الدين ، وكرامة للمتحابين ، وعلو فى شأن المسلمين ؛ لأنه لا يلقى السلام إلا ذوو المروءات ولا يرده إلا أمثالهم .

روى الطبرانى بإسناد حسن عن أبى الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفشوا السلام كى تَعْلُوا » . أى كى تسودوا ، وتسموا ، ويعظم شأنكم عند الله وعند الناس ، فالله هو السلام ، ومنه السلام ، وإليه يعود السلام .

روى البزار بسند جيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : «السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه فى الأرض فأفشوه بينكم ، فإن الرجل المسلم إذا مرّ بقوم فسلم عليهم فردوه عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره إياهم السلام ، فإن لم يردوه عليه رده عليه من هو خير منهم » (يعنى الملائكة) .

(د) وأقرب الناس إلى رحمة الله وأسبقهم إلى فضله من يبدأ بالسلام ؛ لأنه بذلك يكون قد أحرز لنفسه فضل السبق ، وأوجب لنفسه حسن الثواب بإذن الله تعالى ، ويكون أيضًا قد حمل صاحبه على الرد وأشركه معه في الأجر ، وكلما كان المجيبون له أكثر كان ثوابه أكبر .

روى أبو داود في سننه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام» .

ومثله ما رواه الترمذي: أنه قيل : يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ ،قال : «أولاهما بالله تعالى» .

(هـ) والبخل بإلقاء السلام كالبخل في إطعام الطعام ؛ لأن إفشاء السلام كإطعام الطعام في الفضل والمروءة والكرم ، بل هو أولى من إطعام الطعام ؛ لأنه من باب بسط الوجه وحسن الخلق .

روى أبو يعلى والبزار من طرق إحداها حسن جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» .

ولا شك أن سماحة الوجه وحسن المنطق من أعظم ما ينبغي أن يتحلى به المؤمن ، والسلام من أحسن ما ينطق به الإنسان بعد ذكر الله تعالى ، فإذا لم يُعَوِّد نفسه عليه لم يألفه الناس وانقطعت صلته بهم وهو يعيش بينهم ، كما تنقطع صلتهم بالبخلاء .

روى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أعجز الناس من عجز في الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام» .

وروى الطبراني أيضًا عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أسرق الناس الذي يسرق صلاته» قيل : يا رسول الله ؟ وكيف يسرق صلاته ؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها ،وأبخل الناس من بخل بالسلام» .

وجماع الفضائل التي تدخل صاحبها الجنة في ثلاث وردت في حديثين رواهما الترمذي وابن حبان وغيرهما .

الأول : ما رواه الترمذى بسند حسن صحيح عن عبد الله بن سلام ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » .

والثانى : من رواية ابن حبان عن عبد الله بن عمرو ﷺ - وصححه الترمذى- قال : قال رسول الله ﷺ : « اعبدوا الرحمن ، وأفشوا السلام ، وأطعموا الطعام تدخلوا الجنان » .

ففى هذه الأحاديث ونحوها مما هو فى معناها بيان لفضيلة إفشاء السلام والإكثار من إلقائه ورده حتى ولو تكرر ذلك في أوقات متقاربة ، فالمسلم إذا لقى أخاه سلم ، وإذا فارقه سلم ، وإذا لقيه مرة أخرى ولو بعد دقائق سلم طلبًا للأجر وتحصيلاً للأنس والألفة .

قال أنس ﷺ كما روى الطبرانى :« كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ فتفرق بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض » .

وأرى بعض الناس يستنكفون من إلقاء السلام فى أوقات متقاربة ، ويتبرمون ممن يفعل ذلك ، ويتهمونه بالسخف ، ولو انصفوا لأثنوا عليه خيرًا باتباعه للسنة والرغبة منه فى تحصيل الأجر ، وطلب الدعاء منهم برد السلام عليه ، وتخلصًا من الجفوة التى قد تحدث بسبب المفارقة إلى غير ذلك من وجوه الخير التى تحصل من إفشاء السلام ،نسأل الله لنا ولكم التوفيق .

* * *

آداب الاستئذان

الاستئذان معناه فى اللغة : طلب الإذن مطلقًا ، يقال : استأذنته في كذا فأذن لى ،أى طلبت منه الإذن فأباح لى ما استأذنته فيه .

وبهذا يعرف الفقهاء الاستئذان بأنه طلب الإباحة .

ويقولون : هذا الشيء مأذون فيه شرعًا أى مباح فعله وتركه .

والاستئذان فى فعل الشيء وتركه له حكم يختلف باختلاف الشيء الذى يستأذن فيه ، وله آداب عامة وخاصة .

ثم إن الاستئذان يباح فى أشياء ، ويستحب فى أشياء ، ويجب فى أشياء ، ويحرم فى أشياء ،ويكره فى أشياء ، فهو من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة .

ونحاول - فى عجالة - أن نتكلم عن أحكام الاستئذان وآدابه فى دخول البيوت والخروج منها وغير ذلك مما يستدعيه المقام وتقتضيه الحاجة .

● **حكمه :**

اعلم أن الحكم التكليفى مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالإذن فحيثما توقف حِلُّ التصرف على الإذن كان الاستئذان فيه واجبًا ، كاستئذان الأجنبى لدخول بيت غير بيته ، واستئذان المرأة المتزوجة زوجها فى خروجها من بيت الزوجية ، واستئذان الزوج زوجته فى العزل عنها عند الجماع ، ونحو ذلك .

وإنما قلنا : « حِلّ التصرف » ولم نعبر بصحة التصرف؛لأن التصرف قد يقع - إذا خلا من الإذن - صحيحًا مع الكراهة،كما لو صامت الزوجة نافلة بغير إذن زوجها .

وقد يقع غير صحيح كما لو زوج الولى البالغة العاقلة بغير رضاها ، أو باع الصغير المميز بغير إذن وليه ونحو ذلك ، على الخلاف فى ذلك بين الفقهاء .

٢ - فإن لم يتوقف الحل على الإذن كان الاستئذان أدبًا من الآداب التى تباح أو تستحب على حسب الشيء المستأذن فيه ، كالولد يستأذن أباه فى الأكل معه أو مع أخيه، فإن هذا الاستئذان يأخذ حكم الإباحة ؛ لأن الولد كما هو معلوم مأذون له فى ذلك بحكم العادة .

٣ - وكذلك استئذان الرجل في الأكل من بيت صديقه فإنه مأذون له فيه إن وجده أمامه ولم يكن في حرز يمنعه من تناوله ، وكان يغلب على ظنه حصول الإذن فيه بحكم العادة ، فإن الاستئذان حينئذ يكون في حكم المستحب حتى يطمئن بأن صديقه راض عن ذلك كل الرضا .

٤ - فإن كان الشيء يكره فعله أو تركه كان الاستئذان في فعله أو تركه مكروهًا كالاستئذان في النوم في المسجد من غير ضرورة ، أو في طريق المارة ونحو ذلك .

٥ - وإن كان فعل الشيء أو تركه حرامًا فلا يجوز الاستئذان فيه ، وهذا أمر ظاهر لا يحتاج إلى بيان ، كأن يستأذن الرجل من أخيه في شرب الدخان، كما يفعل بعض الناس إذ يقول لمن كان جالسًا بجواره : عن إذنك أشرب سيجارة .

وشرب الدخان بأنواعه المختلفة حرام لشدة ضرره وعدم منفعته ولكونه ليس من الطيبات .

ومما تقدم يتبين لنا أن الاستئذان من الأمور التي تعتريها الأحكام الخمسة كما ذكرنا وهي : الوجوب ، والندب ، والإباحة ،والكراهة ،والحرمة .

• الاستئذان لدخول البيوت :

إن من يريد دخول بيت من البيوت ، فإن ذلك البيت لا يخلو من أن يكون بيته أو غير بيته ، فإن كان بيته فإنه لا يخلو من أن يكون خاليًا لا ساكن فيه غيره ، أو تكون فيه زوجته ، وليس معها غيرها ، أو معها بعض محارمه ، كأخته ، وبنته وأمه ونحو ذلك .

(أ) فإن كان البيت بيته ولا ساكن فيه غيره ، فإنه يدخله بغير استئذان أحد ؛ لأن الإذن له ،واستئذان الشخص نفسه ضرب من العبث تتنزه عنه الشريعة .

أما إن كان في بيته زوجته ، وليس معها غيرها ، فإنه لا يجب عليه الاستئذان للدخول ؛ لأنه يحل له أن ينظر إلى سائر جسدها ، ولكن يندب له الإعلام بدخوله بنحو التنحنح ، وطرق النعل ، ونحو ذلك ؛ لأنها ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها .

وفي وجوب استئذان الرجل على مطلّقته الرجعية قولان مبنيان على أنه : هل يلزم من الطلاق الرجعي تحريمها على مطلّقها أم لا ؟

فمن قال إنها ليست محرمة ، كالحنفية وبعض الحنابلة ، قال : لا يجب الاستئذان بل يندب ، ويكون دخوله عليها كدخوله على زوجته غير المطلقة .

ومن قال إنها محرمة ، وإن التحريم قد وقع بإيقاع الطلاق ، كالشافعية والمالكية وبعض الحنابلة ، قال : بوجوب الاستئذان قبل الدخول عليها .

والأصح عندي أنها محرمة عليه لا يدخل عليها إلا بإذنها ، وإنما تبقى في بيت الزوجية حتى توفي عدتها من أجل أن يحدث الله أمرًا فيراجعها .

وقد سبق الكلام في ذلك عند أحكام الطلاق الرجعي .

وإن كان في بيته أحد محارمه ، كأمه أو أخته أو نحو ذلك ، ممن لا يصلح له أن يراه عريانًا ، من رجل أو امرأة ، فلا يحل له أن يدخل عليه بغير استئذان عند الحنفية والمالكية ، ويكون الاستئذان عندهم في هذه الحالة واجبًا لا يجوز تركه .

وأجاز الشافعية للرجل أن يدخل على محارمه الذين يسكنون معه بغير استئذان، ولكن عليه أن يشعرهم بنحو تنحنح ، وطرق نعل ، ونحو ذلك ، ليستتر العريان ويتهيأ لاستقبال الداخل في احتشام .

ودليل ما ذكرناه هنا نقلاً عن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قوله تعالى : ﴿وإذا بلغَ الأطفالُ منكم الحُلُمَ فليستأذنوا كما استأذنَ الذين من قبلِهم كذلك يُبيِّنُ اللهُ لكم آياتِه واللهُ عليمٌ حكيمٌ﴾ (١) .

وقد سبق هذه الآية آية الأمر باستئذان الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ثم جاءت هذه الآية تأمر البالغين بالاستئذان في جميع الأوقات ، لا في الأوقات الثلاثة فقط التي يستأذن فيها الأطفال على ما سيأتي بيانه .

ولا شك أن الاستئذان أولى من عدمه إذا كان في بيته محارم ؛ لأن الرجل لا يجوز له أن يرى من محارمه العورات المغلظة وما في حكمها مما لا ترضى المرأة أن تكشفه أمام أقرب المقربين إليها سوى الزوج والطفل الذي لا يميز العورة من غيرها .

بل أرى - والله أعلم - أن الاستئذان في هذه الحال واجب .

والدليل على وجوبه ما رواه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار : « أن رجلاً

---

(١) سورة النور آية : ٥٩ .

سأل رسول الله ﷺ فقال : استأذن على أمى ؟ ،فقال : نعم ، فقال : إنها معى فى البيت . فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها . فقال الرجل : إنى خادمها ، فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟، قال : لا ، قال : فاستأذن عليها » .

(ب) وبعد أن عرفنا أحكام الاستئذان فى دخول الرجل بيته نتكلم عن أحكام الاستئذان فى دخوله بيت غيره فنقول : يجب على المسلم أن يستأذن ولا يحل له الدخول قبل الاستئذان اتفاقًا سواء كان مسكونًا أم غير مسكون .

لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بُيُوتًا غير بُيُوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلِها ذلكم خيرٌ لكم لعلكم تَذَكَّرون ﴾ [(1)] .

ولأن للبيوت حرمتها فلا يجوز أن تنتهك هذه الحرمة ، ولأن الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة ، بل لأنفسهم ولأموالهم ؛ لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترًا لنفسه ، يتخذه سترًا لأمواله ، وكما يكره اطلاع الغير على نفسه ، يكره اطلاعه على أمواله .

(جـ) ويستثنى من ذلك دخول البيوت غير المسكونة لمن كان له فيها حاجة اكتفاءً بالإذن العام ،كالحوانيت والفنادق ، والأماكن التى أعدت للراحة والانتظار ، والأماكن الخربة ، وما إلى ذلك .

لقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناحٌ أن تدخلوا بُيُوتًا غيرَ مسكونةٍ فيها متاعٌ لكم والله يعلم ما تُبدون وما تكتمون ﴾ [(2)] .

ويستثنى من ذلك دخول البيوت لإنقاذ من فيها من حريق ونحوه للضرورة ، وكذلك إذا كان دخولها لإنقاذ مال لأصحابها ، وكذلك إذا كان دخولها من أجل القبض على مجرم قد آواه صاحبها إذ لو استأذن فى ذلك لقام بتهريبه ، وكذلك دخول بيت يرتكب فيه المنكر بحيث لو استأذن عليه من يريد منعه لفاته ذلك، بشرط أن يكون من أهل الحَلّ والعقد ولا يخشى على نفسه من صاحب البيت، وكان دخوله لا يؤدى إلى وقوع منكر مساوٍ لما يريد منعه على تفصيل فى ذلك عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

(١) سورة النور آية : ٢٧ . (٢) سورة النور آية : ٢٩ .

ويستثنى أيضًا من الاستئذان دخول بيت وقع فيه مال لرجل وصاحب المال يخشى إن استأذن صاحبه أن يأخذه ولا يعطيه له، بشرط أن يغض بصره ويقتصر على دخول ما تدعو الضرورة إلى دخوله من جَنَبات البيت .

• الشخص المستأذِن :

إن من يريد الدخول إما أن يكون صغيرًا غير مميز ، أو صغيرًا مميزًا، أو كبيرًا . والمراد بالتمييز هنا : القدرة على وصف العورات .

أما الكبير فإنه لا يحل له الدخول بغير استئذان وإذن ، وأما الصغير غير المميز فيدخل بغير استئذان .

وأما الصغير المميز فقد ذهب الجمهور : إلى وجوب أمره بالاستئذان قبل الدخول في الأوقات الثلاثة التي هي مظنة كشف العورات ؛ لأن العادة جرت بتخفف الناس فيها من الثياب .

ولا حرج عليه في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة ، لما في ذلك من الحرج في الاستئذان عند كل خروج ودخول ، والصغير ممن يكثر دخوله وخروجه فهو من الطوافين على أهل البيت .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانُكم والذين لم يبلغوا الحُلُمَ منكم ثلاثَ مرات من قبلِ صلاةِ الفجرِ وحين تضعون ثيابكم من الظهيرةِ ومن بعد صلاةِ العشاء ثلاثُ عوراتٍ لكم ليس عليكم ولا عليهم جناحٌ بعدهن طوَّافون عليكم بعضُكم على بعضٍ كذلك يُبيِّنُ اللهُ لكم الآياتِ واللهُ عليمٌ حكيمٌ ﴾[1] .

فهذه الآية تفيد أن الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم وكذلك العبيد والجوارى يستحب فى حقهم إذا أرادوا دخول الأماكن التى ينام فيها أصحاب البيوت أن يستأذنوا قبل أن يدخلوها فى ثلاثة أوقات : قبل الفجر ، وبعد الظهر ، وبعد صلاة العشاء .

والاستئذان لهؤلاء واجب فى كل وقت إذا رأوا الباب مغلقًا أو كان هناك ما

---

(١) سورة النور آية : ٥٨ .

يشعر بالحرج ، وفى هذه الأوقات الثلاثة أوجب ؛ لأن هذه الأوقات الثلاثة يكون أصحاب البيوت فيها فى حال الاسترخاء والراحة ، وهى أوقات لا يتوقعون فيها دخول أحد عليهم فيكشفون ما يستحيون من كشفه ، ويفعلون من الأشياء ما لا يحبون أن يطلع عليه أحد ، فالدخول عليهم من غير إذن فى هذه الأوقات لا يجوز بحال ؛ لهذا سماها الله عورات، فقال: ﴿ ثلاث عورات لكم ﴾ أى لكم ثلاث أوقات هى أشبه بالعورات ينبغى أن تصونوا فيها أنفسكم من أن يدخل عليكم أحد فيها إلا بإذن ، حتى أولئك الذين لا تحتشمون منهم ، ولا تتحرجون كثيراً من وجودهم .

والعورة تطلق على ما يجب ستره من الإنسان وهى - كما يقول الراغب - مأخوذة من العار ، وذلك لأن المظهر لها يلحقه العار والذم بسبب ذلك، ولما كانت العورات تكشف فى هذه الأوقات غالبًا سميت هذه الأوقات عورات من باب تسمية الزمان بما يقع فيه غالبًا .

وقوله تعالى: ﴿ ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ﴾ أى لا حرج عليكم ولا عليهم بعد هذه الأوقات الثلاثة فى أن يدخلوا عليكم من غير استئذان ، إذ كان أمركم غالبًا فى غير تلك الأوقات أقرب إلى التصون والتحفظ ، وفى الاستئذان الملزم للموالى والصغار فى جميع الأوقات كثير من الحرج الذى تأباه هذه الشريعة وتعفى أتباعها منه .

وقوله تعالى: ﴿ طوافون عليكم بعضكم على بعض ﴾ جملة حالية ، أى لا جناح عليكم ولا عليهم بعد هذه الأوقات الثلاثة وأنتم طوافون بعضكم على بعض ، فهذا شأنكم وشأنهم بحكم المخالطة والمعاشرة ، ومن هنا رفع عنكم الحرج فى غير هذه الأوقات الثلاثة ، فلكم أن تطوفوا عليهم ، ولهم أن يطوفوا عليكم من غير استئذان .

والأمر فى الآية لأصحاب البيوت لا للأطفال والعبيد والجوارى ومن فى حكمهم كالخدم ، فقد أوجب الله عليهم أن يعلّموا هؤلاء أحكام الاستئذان وآدابه والأوقات والأحوال التى ينبغى أن يستأذنوا فيها على وجه الخصوص ؛ لأن الأطفال

ليسوا من أهل التكليف ، ولكنهم يؤمرون بما يكلفون به إذا بلغوا؛ ليعتادوا عليه ويألفوه .

وفي أمرهم بالاستئذان وقاية للطرفين من عواقب الدخول بغير إذن ؛ لأن الدخول بغير إذن يفضي إلى ما يسوء الصغار إذا رأوا آباءهم وأمهاتهم في وضع لم يألفوه وعلى حال لم يتوقعوه .

وفيه من جهة أخرى إحراج شديد للآباء والأمهات أيضًا كما أشرنا من قبل ، فما أعظم تعاليم الإسلام وما أعدلها .

والخدم إذا كانوا غير بالغين يكون حكمهم حكم الأطفال المميزين ، فإن كانوا بالغين فحكمهم حكم البالغين من وجوب الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة بوجه خاص وغيرها بوجه عام .

ويكفي في استئذانهم قرع الباب أو التنحنح أو إحداث صوت يعرف به أهل البيت قدومهم فيحتاطون لأنفسهم، فيسترون ما لا يريدون النظر إليه، أو يقولون لمن أراد أن يدخل : لا تدخل ،أو انتظر قليلاً ،ونحو ذلك .

وعلى أهل البيت أن يأخذوا حذرهم من كشف عوراتهم أمام الخدم والأطفال المميزين ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ؛ ليتعلموا منهم الحياء والمحافظة على أعراضهم أن تنتهك وعوراتهم أن يراها من لا حق له في رؤيتها ، فهم قدوة لهم في العادات والعبادات .

• صيغة الاستئذان :

يتحقق الاستئذان بأي صيغة تدل عليه، بل بأي فعل من الأفعال التي جرى العرف بها أنها تدل على طلب الإذن، بشرط أن يبدأ المستأذن بالسلام، ومن المتوقع عرفًا وشرعًا أن يرد - صاحب البيت - عليه السلام ، ويأذن له بالدخول أو يقول له بعد رد السلام : ارجع ،أو تعال بعد ساعة ،ونحو ذلك .

ولكن ورد من الأحاديث ما يدل على استحباب طلب الإذن بالصيغة الصريحة بعد إلقاء السلام منها ما رواه أبو داود في سننه عن ربعي بن خراش قال : « جاء

رجل من بنى عامر فاستأذن على رسول الله ﷺ ، وهو فى بيت، فقال : أألج ؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه : اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان . فقل له : قل : السلام عليكم أأدخل ؟، فسمع الرجل ذلك من رسول الله ﷺ فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ ،فأذن له رسول الله ، فدخل » .

• آداب الاستئذان فى دخول البيوت :

قد ذكرنا فيما سبق كثيرًا من الآداب التى ينبغى مراعاتها عند دخول البيوت بصفة عامة اقتضى ذكرها سياق الكلام .

وهنا نتكلم عما تبقى منها ، وعليك أن تجمع قاصيها ودانيها فتعمل به بقدر وسعك وطاقتك .

الأدب الأول: الرفق فى الاستئذان بأن يقرع الباب قرعًا خفيفا أو متوسطًا بقدر ما يسمع أهل البيت من غير إزعاج لهم ولجيرانهم .

وإن كان الباب مفتوحًا وقف عن يمينه أو عن شماله وسلم أولاً ثم استأذن بصوت هادئ رقيق يحدث الألفة بينه وبين المستأذن منه .وإذا كان يعلم أن فى البيت نيامًا خفض صوته بالقدر الذى يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم .

وهذا من السنن التى ينبغى مراعاتها .

قال الإمام النووى فى الأذكار : روينا فى صحيح مسلم فى حديث المقداد - ﷺ - الطويل قال :« كنا نرفع للنبى ﷺ نصيبه من اللبن فيجىء من الليل ، فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان ، وجعل لا يجيئنى النوم ، وأما صاحباى فناما فجاء النبى ﷺ فسلم كما كان يسلم » .

وقوله: « وجعل لا يجيئنى النوم » لأنه قد شرب نصيب الرسول ﷺ لشدة جوعه فخشى أن يأتى الرسول ﷺ فلا يجد نصيبه فيغضب منه ويدعو عليه .

فإذا استأذن على إنسان فتحقق أنه لم يسمع الاستئذان ، فله أن يكرر الاستئذان حتى يسمعه .

أما إذا استأذن عليه فظن أنه لم يسمع ، فقد ذهب الجمهور إلى أن السنة الا يكرر الاستئذان أكثر من ثلاث مرات .

وقال مالك : له أن يزيد على الثلاث ، حتى يتحقق سماعه .

والأصل في ذلك ، ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى وغيره ، قال أبو سعيد : كنت فى مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء ابو موسى الأشعرى ، كأنه مذعور، فقال : استأذنت على عمر ثلاثًا فلم يأذن لى ، فرجعت ، فقال : ما منعك ؟، قلت : استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لى فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع » فقال - أى عمر - : والله لتقيمن عليه بينة ، قال أبو موسى : أمنكم أحد سمعه من النبى ﷺ ؟، قال أبى ابن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر أن النبى ﷺ قال ذلك .

وقد قلنا: إن المستأذن لا يقف قبالة الباب إذا كان مفتوحًا، بل قيل لا يقف قبالته إن كان مغلقًا أيضًا ، بل يقف عن اليمين أو عن الشمال حتى إذا فتح الباب لم يكن مواجهًا لمن فتحه ، إذ ربما يكون الفاتح امرأة أو رجلاً لم يأخذ أهبته للقاء ، أو ربما تزعجه المواجهة ، وربما يتهمه بسوء الأدب .

روى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن بشر قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، ويقول : « السلام عليكم ، السلام عليكم »، ذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور .

وروى أبو داود أيضًا عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل فوقف على باب رسول الله ﷺ يستأذن ، فقام على الباب - وفى رواية : مستقبل الباب - فقال له النبى ﷺ : «هكذا عنك أو هكذا ، فإنما الاستئذان من النظر » .

الأدب الثانى : الاستئناس وهو معنى زائد عن الاستئذان ، ولهذا قال الله جل

شأنه: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَدخلوا بيُوتًا غيرَ بيُوتكم حتى تَستأنِسُوا وتسلِّموا على أهلِها ﴾ [1] .

فالاستئناس هو طلب الأنس بسكون القلب واطمئنان النفس وذهاب الوحشة وقيل :هو الاستعلام، من قولهم: أنس الشيءَ إذا أبصره ظاهرًا مكشوفًا ، ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿ إني آنست نارًا ﴾، وقوله تعالى في شأن اليتامى: ﴿ فإن آنستم منهم رشدًا ﴾ أي أبصرتم وعلمتم وتحققتم واطمأنت نفوسكم بأنهم قادرون على حفظ أموالهم وتنميتها ﴿ فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ .

وعلى ذلك يكون معنى قوله تعالى: ﴿ حتى تستأنسوا ﴾ حتى تستعلموا أيريد أهلها أن تدخلوا أم لا ،وذلك يعرف بالقرائن الملفوظة والملحوظة .

ومن أقوى هذه القرائن الملفوظة الإذن بصوت معبر عن الحفاوة والتكريم ، ودال على الرضا والقبول .

ومن القرائن الملحوظة ما يظهر على الوجه من السرور والانبساط .

فالرجل يعرف حاله من وجهه ولسانه .

قال تعالى : ﴿ أم حَسِبَ الذين في قلوبهم مرضٌ أن لن يُخرِجَ اللهُ أضغانَهم ولو نشاءُ لأريناكَهُم فلعَرَفْتَهم بسيماهم ولتعرِفَنَّهم في لحنِ القولِ والله يعلمُ أعمالكم﴾[2] .

وقال علي ﷺ : من حاول إخفاء شيء ظهر على صفحات وجهه أو على فلتات لسانه .

فعلى المستأذن أن يراقب تصرفات صاحب المنزل حين يأذن له بالدخول، فإن رأى ما يدل على عدم الرضا فليعتذر عن الدخول بطريقة مهذبة وبعذر مقبول يخلو من الكذب والنفاق .

فقد يأذن الرجل لأخيه في دخول بيته وهو يكره دخوله حياء منه أو مصانعة له أو خوفًا منه .

وقد يأذن له وهو يريد أن ينام أو يريد أن يعمل عملاً لا يحب أن يطلع عليه أحد ، أو يكون على موعد يريد أن يوفي به ، أو عنده ضيف يريد أن يخلو به، أو البيت غير مهيأ لدخوله ،ونحو ذلك من الأعذار .

---

(١) سورة النور آية : ٢٧ . (٢) سورة محمد آية : ٢٩ - ٣٠ .

والمؤمن كيِّس فطن أى عاقل لبيب ، وذكاء المرء محسوب عليه ·

ولا تنس أن للناس أوقاتًا للراحة ، وأوقاتًا للعمل لا ينبغى أن تذهب فيها إليهم لا فى بيوتهم ولا فى مقر أعمالهم ·

الأدب الثالث :الإخبار عن نفسه باسمه إذا سأل صاحب الدار: «من بالباب ؟» ولا يقول : «أنا » فإنه يكره ذلك ، لأنه لا يحصل بقوله: « أنا » فائدة ، ولا زيادة إيضاح ·

ودليل ذلك ما رواه البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله قال : أتيت رسول الله ﷺ فى أمر دين كان على أبى ، فدققت الباب فقال : « من ذا ؟ » فقلت : أنا ، فخرج وهو يقول : « أنا ، أنا » كأنه كرهه ·

الأدب الرابع : غض البصر عند الاستئذان ؛ لأن النظر إلى البيوت قبل الإذن بدخولها خيانة ، والله عز وجل يقول : ﴿ يعلمُ خـــــائنةَ الأعينِ وما تُخفى الصدورُ﴾ (١).

ويقول جل شأنه: ﴿ قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم ويَحفظوا فروجَهم ذلك أزكى لهم إن اللهَ خبيرٌ بما يصنعون· وقل للمؤمناتِ يَغْضُضْنَ من أبصارِهن ويَحفظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (٢) .

وقوله ﷺ فى الحديث السابق : « إنما الاستئذان من النظر » يدل على ذلك، أى إنما شرع الاستئذان من أجل النظر ·

روى أن جاراً لحذيفة بن اليمان وقف ، وجعل ينظر إلى ما فى البيت وهو يقول : السلام عليكم أأدخل ؟، فقال حذيفة : أما بعينك فقد دخلت ، وأما باستك(٣) فلم تدخل ·

الأدب الخامس : الرجوع إلى بيته أو عمله بطيب نفس إن قيل له ارجع ولم يؤذن له، فإن ذلك أولى وأفضل من تكرار الطلب ، والبيوت أسرار ولأصحابها أعذار، وربما لو أذن له بالدخول فدخل لوجد ما لا يسره ، وتمنى أنه لم يأت إلى هذا الدار فى هذا الوقت ، أو تمنى الا يأتيه أبداً ·

---

(١) سورة غافر آية : ١٩ · (٢) سورة النور آية : ٣٠ - ٣١ · (٣) الاست : الدبر

قال تعالى: ﴿ فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يُؤذَنَ لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم واللهُ بما تعملون عليمٌ ﴾ (١) .

● **الاستئذان للتصرف في ملك الغير أو حقه :**

عرفنا فيما سبق حكم الاستئذان لدخول البيوت ونريد أن نتكلم هنا بإيجاز عن أحكام الاستئذان للتصرف في مال الغير وأملاكه فنقول :

الأصل أنه لا يجوز للإنسان التصرف فى ملك غيره ، أو فى حق للغير إلا بإذن من الشارع ، أو من صاحب الحق ، وعندئذ لا يكون اعتداء ، فلا يجوز أكل طعام الغير إلا بإذن المالك ، أو فى حالة الضرورة ، ولا يجوز سكنى داره إلا بإذنه، إلى آخر ما سيأتيك ذكره مقرونًا بأدلته .

١ - الاستئذان في الطعام :

لا يجوز لأحد أن يأكل من طعام أحد إلا بإذنه الصريح أو إذنه الضمنى كالإشارة إلى الطعام ،أو إحضاره أمامه ،ونحو ذلك من القرائن الدالة على الإذن .

واستثنى من ذلك أصناف من الأقارب والأصدقاء ومن فى حكمهم كمالك المفاتيح .

قال تعالى ﴿ ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريض حرجٌ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيُوتكم أو بيُوتِ آبائكم أو بيُوت أمهاتِكم أو بيُوت إخوانِكم أو بيُوت أخواَتكم أو بيُوت أعمامكم أو بيُوت عمّاتكم أو بيُوت أخوالِكم أو بيُوت خالاتِكم أو ما ملكتمْ مفَاتحَهُ أو صديقِكم ليس عليكم جناحٌ أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا فإذا دخلتم بيُوتًا فسلِّموا على أنفسِكم تحيةً من عندِ اللهِ مباركةً طيبةً كذلك يُبيِّنُ اللهُ لكم الآياتِ لعلكم تَعقلون ﴾ (٢) .

لكن هذا الاستثناء مشروط بأن يكون الطعام حاضرًا مهيأ للآكلين قريبًا منهم والآكل يعلم أنه لو أكل منه لا يلام على ذلك ، أو يغلب على ظنه أنهم بإعداده على قرب منه يأذنون له فى تناوله إذنًا ضمنيًا على حسب العرف والعادة . والمرء فقيه نفسه .

---

(١) سورة النور آية : ٢٨ .　　(٢) سورة النور آية : ٦١ .

وقد قلت في كتابي « تفسير سورة النور »[1] بعد أن بينت أسباب نزول الآية:
الآية تقرر أنه لا حرج على الأعمى والأعرج والمريض فيما لا يستطيع أن يتوقاه أو يتحراه ، وفيما لا يستطيع أن يؤديه كما ينبغي، ويعجز عن القيام به كما يجب ، فالضرورات تبيح المحظورات ، والطاعة على قدر الطاقة ، والحرج مرفوع عن الناس في هذه الشريعة الغراء ·

ولا شك أن هذه الآية متصلة بآداب الاستئذان كما يصرح بذلك آخرها ، ولكنها قد أضافت شيئًا من الاحكام يبدو لغير المتأمل أنها ليست داخلة في آداب الاستئذان ، وهي إباحة الأكل لمن ذكر فيها ، والحق أن الإباحة مشروطة بالاستئذان، فإن كان الطعام مبذولاً أو موضوعًا في مكان قريب من أيدي الآكلين اعتبر هذا البذل والقرب إذنًا ضمنيًا، وإن كان مخزونًا أو بعيدًا عن الأيدي وجب الاستئذان في تناوله قطعًا ؛ لأن إحرازه في خزينة وإبعاده عن الأيدي دليل على عدم الإذن ، وهو حق لهم لا يجوز الاعتداء عليه لقوله تعالى :﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ·

وذكر الأعمى والأعرج والمريض في الآية دعوة إلى عدم التحرج منهم عند الأكل لعدم قدرتهم على تحري الآداب المرعية عند الجلوس إلى الطعام، أو لأنهم لشدة حاجاتهم إليه لعدم قدرتهم على التكسب تبيح لهم أن يطرقوا الأبواب ويدخلوا على أصحاب البيوت ليتناولوا شيئًا من أطعمتهم بعد استئذانهم ، ولا يعد ذلك بالنسبة لهم تكففًا للناس أو تعرضًا لسؤالهم وهو الأمر الذي يلحق القادرين بسببه مذمة وإحراج ·

ورفع الحرج بالنسبة للأعمى والأعرج والمريض عام في كل ما يعجزون عن فعله أو يحرجون في تركه ، لكن هذا المعنى هو المناسب لهذه الآية مع بقاء الحكم على عمومه ·

والمعنى ليس على أهل الأعذار ولا على ذوي العاهات - الأعمى ، والأعرج ، والمريض - حرج أن يأكلوا مع الأصحاء ، فإن الله تعالى يكره الكبر والمتكبرين ، ويحب من عباده التواضع ، وليس عليكم أيها المؤمنون حرج أن تأكلوا من بيوت أقربائكم ، أو بيوت أصدقائكم ، أو البيوت التي توكلون عليها ، وتملكون مفاتيحها في غياب أهلها ، ليس عليكم إثم أو حرج أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين ، فإذا

(١) ص ١٤١ وما بعدها ·

دخلتم بيوت إخوانكم أو أصدقائكم فابدأوهم بالسلام ، وسلموا عليهم بتحية الإسلام التى هى شعار المؤمنين ، تحية من عند الله مباركة طيبة ، ذلك شرع الله وحكمه إليكم لتتأدبوا بآداب الإسلام ، وتتمسكوا بتعاليمه الرشيدة التى فيها سعادتكم وصلاح دينكم ودنياكم ، كذلك يبين الله لكم الخير والسعادة لعلكم تعقلون الخير والحق فى جميع الأمور وتكونون من المؤمنين المتقين .

٢ - الاستئذان للدخول فى أملاك الغير :

لا يجوز للمسلم أن يدخل على أخيه فى أرضه أو بستانه أو مكتبه ونحو ذلك مما أعده للجلوس فيه ، وأحرزه لنفسه - إلا بعد أن يستأذن - مثله فى ذلك كمثل البيوت ؛ لأنه يفعل فيها ما قد يفعله فى بيته من كشف العورة وإظهار ما لا يصح إظهاره لغير أهل البيت ، بخلاف المحلات التجارية والأماكن العامة والبيوت غير المسكونة - كما تقدم بيانه - فإنه يباح الدخول فيها من غير استئذان اكتفاءً بالسلام ، وذلك رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة ، والإذن بدخولها مسموح به عرفًا ، والعرف محكّم .

٣ - استئذان المرأة لإدخال الغير إلى بيت زوجها :

لا يجوز للزوجة أن تأذن لرجل فى دخول بيت زوجها إلا بإذنه ، ولا تأذن أيضًا لامرأة تعلم أنه يكره دخولها .

لقوله ﷺ كما فى حديث البخارى ومسلم : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه » اى لا تأذن لأحد كائنًا من كان إلا إذا عرفت أنه لا يكره ذلك إما بالتصريح أو بالقرائن الدالة على ذلك .

ويستحب لها أن تسأله عمن يحب أن يدخل بيته ومن لا يحب كلما جد جديد .

فإن دعت الضرورة إلى دخول أحد بغير إذنه كإنقاذ نفس أو مال أعلمته بذلك واستسمحته حتى لا تكون مفرطة فى حقه ، وحتى لا تقع عرضة للّوم والمساءلة

ونحن نعلم أن الضرورات تبيح المحظورات .

وكذلك البنت والأخت والأم يستحب أن تستأذن وليها فى إدخال فلان أو فلانة وفاءًا بحقه وحفظًا لعرضها وعرضه - فهذا أدب من الآداب التى ينبغى ألا تغفلها المرأة العفيفة .

٤ - استئذان المرأة زوجها فى التبرع من ماله :

يجوز للمرأة أن تعطى القليل من مال زوجها إذا علمت أنه يرضى بذلك .

لما رواه البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبى بكر الصديق أنها جاءت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ليس لى إلا ما أدخَل علىَّ الزبير ، فهل علىَّ جناح أن أرضخ مما يُدخل علىَّ ، فقال : « ارضخى ولا تُوعى فيوعَى عليك » .

ومعنى قوله : «ارضخى » أى أخرجى القليل الذى لا تشح به النفس .

ومعنى قوله: « لا توعى فيوعى عليك » لا تُخَزِّنى شيئًا من الأطعمة فيحجز عنك الخير أو يحبس .

وقيل لا يجوز للمرأة التبرع بشىء من مال زوجها إلا بإذنه ولو كان قليلاً .

واستدل القائلون بهذا القول بما رواه أبو أمامة الباهلى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :« لا تنفق المرأة شيئًا من بيتها إلا بإذن زوجها ، قيل: يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا » (رواه الترمذى بسند حسن)

والأصح الأول ؛ لأن حديث أسماء رواه البخارى ومسلم أما حديث أبى أمامة فمحمول على عدم علمها برضاه .

ويؤيد ما ذهب إليه الأولون ما رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ :«ما أنفقت المرأة من بيت زوجها،غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله ، ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك ، من غير أن ينقص من أجورهم شىء » .

ويعلم مما تقدم أن العرف محكّم فيما يجوز للمرأة إخراجه من مال زوجها من غير إذنه الصريح إذا غلب على ظنها أنه يسمح بذلك ولا يعاتبها فيه .

قال النووى فى شرحه لصحيح مسلم [١] : الإذن ضربان .

أحدهما : الإذن الصريح فى النفقة والصدقة .

والثانى : الإذن المفهوم من اطراد[٢] العرف والعادة . كإعطاء السائل كسرة[٣] ونحوها مما جرت العادة به ، واطّرد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٧ / ١١٢ . (٢) اطراد العادة : استمرارها

(٣) كسرة : نصف رغيف .

٥ - استئذان المرأة زوجها فى التبرع من مالها :

عرفنا حكم تبرع المرأة من مال زوجها ، ونتكلم هنا عن حكم تبرعها من مالها فنقول : اختلف الفقهاء فى هذا الأمر ·

(أ) فمنهم من يرى أنها تستأذن زوجها فى التبرع من مالها تأدبًا معه ، وطاعة وإرضاءً له ، وقيامًا بحقه ؛ لأنه قوّام عليها ، ومسئول عنها وعن مالها ، ثم إن مالها سيؤول إلى أولاده منها ، أو إلى أولادها من غيره مع شيء يحصل عليه منه بعد موتها - وهو النصف إن لم يكن لها ولد ، والربع إن كان لها ولد ·

والمرأة ربما لا تحسن التصرف فى مالها ، فكيف تتصرف فيه دون استئذانه ·

صحيح أن المال مالها ، وهى تملك التصرف فيه ، لكن أين حق الزوج الذى جعله الله قوّامًا عليها ، وجعلها تبعة من تبعاته ؟، لا أقل من أن تأخذ رأيه فيما تعطى وما تأخذ ليتم كل شيء بعلمه وبرضاه حتى يتمكن من حمايتها ، والمحافظة على أموالها ·

ونحن نعلم أن مال الزوجة هو من مقصود الرجل فى نكاحها لقوله ﷺ فى الحديث الذى أخرجه البخارى ومسلم : « تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها » ·

وقد يزيد الرجل فى مهرها من أجل مالها · فكيف تتصرف فى مالها دون إذنه ؟!

وقد روى : « أن امرأة كعب بن مالك أتت النبى ﷺ بحلى لها ، فقال لها النبى ﷺ : لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها ، فهل استأذنت كعبًا؟ ، فقالت : نعم ، فبعث النبى ﷺ إلى كعب · فقال : هل أذنت لها أن تتصدق بحليها ؟ ،قال : نعم · فقبله رسول الله ﷺ منها »[1] ·

---

(١) والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب الهبات « باب عطية المرأة بغير إذن زوجها » وفى إسناده يحيى ، وهو غير معروف فى أولاد كعب فالإسناد ضعيف · كما قال صاحب الزوائد · وقد ورد الحديث دون القصة المذكورة فى سنن أبى داود بسند حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بأذن زوجها » ·

وعدم جواز تصرفها فى مالها بغير إذن زوجها إذا كان التبرع من جهتها لغيره ، أما إن كان التبرع له فلها أن تهب جميع مالها له ، ولا اعتراض عليها فى ذلك لأحد .

(ب) وذهب جمهور الشافعية وكثير من فقهاء الحنفية والحنابلة إلى جواز تصرف المرأة فى مالها بغير إذن زوجها ؛ لما رواه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال للنساء : « تصدقن ولو من حليكن . فتصدقن من حليهن » ، ولم يسأل ولم يستفصل ، فلو كان لا ينفذ تصرفهن بغير إذن ازواجهن ما أمرهن النبى ﷺ بالصدقة ، ولا محالة أنه كان فيهن من لها زوج ، ومن لا زوج لها .

والمرأة من أهل التصرف ، ولا حق لزوجها فى مالها ، فلا يملك الحجر عليها فى جميع تصرفاتها .

(جـ) وقال مالك وطاووس : يجوز لها أن تعطى من مالها بغير إذنه فى الثلث لا فيما فوقه - ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار [(١)] .

والراجح القول الأول ، وهو ما رجحه الإمام الليث بن سعد ، وهو المناسب لأدب الإسلام ، لكن لا خلاف بين الفقهاء فى إنفاق الشىء التافه بغير إذن زوجها ، وقد حده الإمام مالك بالثلث .

ومع ترجيحنا للقول الأول نرى أن الأمر فى ذلك يخضع للعرف فى تقدير التافه ، فما كان تافهًا فى مكان أو زمان ، قد لا يكون تافهًا فى زمان آخر أو مكان آخر .

٦ - حكم تصرف المرأة فى راتبها بغير إذن زوجها :

وراتب الزوجة من عملها ملك لها ، ولكن لا ينبغى أن تتصرف فيه أو فى شىء منه إلا بإذن زوجها ، إلا فيما تعلم أنه يسمح فيه ، ويتغاضى عنه ؛ لأن للزوج حقًا فى هذا الراتب فقد أذن لها بالعمل من أجله ، وتنازل عن بعض حقوقه الزوجية من أجله ، والحياة شركة بينه وبينها . فمن الأصلح أن تضع هذا الراتب فى صالح البيت فتخلطه براتب زوجها تحقيقًا للمشاركة ، والتوافق والحب والمعروف .

وعلى الزوج إن كان غنيًا أن يستعفف ، وإن كان فقيرًا فليأكل من هذا الراتب بالمعروف .

---

(١) انظر جـ ٦ ، ص ١٣٥ .

ويستحب له أن يأذن لها فى التصدق على من تشاء من أهلها وجيرانها ، وبذل الهبات لمن تشاء فى حدود المعقول ، ويكون بذلك شريكًا لها فى الأجر - إن شاء الله تعالى .

والحياة الزوجية مبنية على الحب ، والتفاهم ، والإخلاص ، والرأى المتبادل فيما يعنيهما من شئون الدنيا والدين بوصفهما زوجين يسكن كل منهما إلى الآخر ، ويميل إليه بطبعه ووضعه [١] .

* * *

(١) انظر هذه المسألة فى كتابى « بين السائل والفقيه » الجزء الرابع ص ٦٣ .

أحكام المصافحة وآدابها

المصافحة نوع من التحية والحفاوة والتكريم ، وهى إلصاق اليد اليمنى باليد اليمنى كما هو معروف .

والمصافحة فى اللغة مأخوذة من الصفح بمعنى أن بها يتحقق الصفح كما سيأتى بيانه فيما بعد ، أو من الصفحة لأن كلاً من المتصافحين يضع صفحة يمينه فى يمين الآخر .

ونتكلم هنا عن حكمها وكيفيتها وآدابها .

● حكمها :

قال الإمام النووى فى الأذكار [1] :

اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقى .

روينا فى صحيح البخارى عن قتادة قال : « قلت لأنس رضي الله عنه أكانت المصافحة فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » .

وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم فى حديث كعب بن مالك رضي الله عنه فى قصة توبته قال : « فقام إلى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول حتى صافحنى وهنأنى » .

وروينا بالإسناد الصحيح فى سنن أبى داود عن أنس رضي الله عنه قال : « لما جاء أهل اليمن قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد جاءكم أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة»[2] .

وروينا فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلمَين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا » .

---

(١) انظر الفتوحات شرح الأذكار ج ٥ ص ٣٩٢ .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقين كلاهما عن أنس وفى ثانيهما قال : يقدم عليكم قوم أرق منكم قلوبًا . فقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسى فكانوا أول من أظهر المصافحة فى الإسلام .

وروينا فى كتابى الترمذى وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: « قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له ؟، قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم » . قال الترمذى : حديث حسن .

وفى الباب أحاديث كثيرة .

وروينا فى موطأ الإمام مالك رحمه الله عن عطاء بن عبد الله الخراسانى قال قال رسول الله ﷺ : « تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » أ.هـ .

وهذا الحديث الأخير مرسل كما قال النووى ، ولكن قال ابن المبارك : حديث مالك جيد ، وقال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها [1] .

• حكم المصافحة عقب الصلوات :

قال الإمام النووى فى الأذكار :(واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال ، وفرطوا فيها فى كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التى ورد الشرع بأصلها) .

قال رحمه الله : (وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله فى كتابه « القواعد » أن البدع على خمسة أقسام : واجبة ، ومحرمة، ومكروهة ، ومستحبة ، ومباحة ، ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر . والله أعلم) أ.هـ .

أقول : الأصح عندى - والله أعلم - أن المصافحة عقب الصلاة مكروهة لأنه لم يرو فعلها عن الصحابة فيما أعلم .

وليس هناك بدعة واجبة وأخرى مستحبة إلى آخر ما قال « ابن عبد السلام »

---

(١) انظر أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوى ج ١٤ ص ١٥٦ .

ومن نحا نحوه كالقرافى وغيره ، بل البدع كلها محرمة - كما قال الشاطبى فى الاعتصام - ولعل الشيخ ابن عبد السـلام وغيره قد قصدوا فى تقسيمها معناها اللغوى .

وما ذكروه من الوجوب والاستحباب ينبغى أن لا يطلق عليه لفظ بدعة ، بل هو من قبيل المصالح المرسلة، ولهذا المبحث موضع آخر . وقد ذكرت طرفًا منه فى أول هذا الكتاب .

والأصل فى المصافحة أن تكون قبل اللقاء، والناس يتلاقون قبل الصلاة فلا يتصافحون ، فإذا سلموا منها تصافحوا فتقع المصافحة فى غير محلها وعندئذ تكره ولا تستحب . بل لا يبعد قول من قال إنها بدعة .

ومع كونها بدعة من البدع - إذا مد مسلم يده إلى أخيه عقب الصلاة ليصافحه لا ينبغى أن يعرض عنه بل يصافحه حتى لا تحدث بينهما جفوة ، ثم يعرفه الحكم بعد ذلك بأن يقول له : هذا من البدع أو هذا من المكروهات لا من المستحبات بأسلوب لا يخلو من البشاشة واللين .

ولا يقال : إن فى ذلك إعانة على البدعة ؛ لأن دفع الإحراج من المستحبات وهو سبيل إلى إسداء النصح إليه وتقبله منه بصدر رحب بخلاف ما لو أبى أن يصافحه ، فإنه قد لا يقبل منه كلامًا بعد ذلك ، فمن الخير إذن أن يصافحه أولاً ثم يبين له الحكم بعد ذلك .

• استحباب البشاشة والدعاء عند المصافحة :

قال الإمام النووى فى الأذكار : ويستحب مع المصافحة البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة وغيرها ، واستدل على ذلك بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقـى أخاك بوجه طلق » .

وبما جاء فى كتاب ابن السُّنى عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن المسلمين إذا التقيا فتصافحـا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما » ، وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى فى مسنديهما أيضًا، ومعنى تكاشرا: ابتسم كل لصاحبه ، فالكشر معناه إظهار البشاشة بالابتسام .

• كيفية المصافحة :

قد عرفنا فيما سبق أن المصافحة هى وضع اليمين فى اليمين، ونزيدك هنا أن المصافحة كما تكون بوضع اليد اليمنى فى اليمنى تكون أيضًا بوضع اليسرى مع اليمنى، وذلك بأن يضع أحدهما باطن يسراه على ظاهر يمنى أخيه تعبيرًا عن شدة الحب ، ومبالغة فى إظهار الحفاوة والتكريم .

جاء فى الفتاوى الهندية أن السنة فى المصافحة أن يضع يديه على يديه من غير حائل من ثوب أو غيره .

وجاء فى صحيح البخارى أن ابن مسعود ﷺ قال : « علمنى النبى ﷺ التشهد وكفى بين كفيه » .

قال محمد بن زكريا الكاندهلوى فى أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك [1] : إن المصافحة باليدين تحتمل صورًا مختلفة ، بأن تكون - مثلاً - كفًا واحدًا منهما فى الوسط وكفًا الآخر فى الطرفين ، أو يلصق كف يمين كل واحد منهما بكف يمين الآخر وكذلك كفًا يسراهما وغير ذلك . أ . هـ .

وهذا التماسك باليدين فيه مبالغة فى إظهار المحبة والحفاوة ، ونرى الكثير من الناس يفعلونه .

• حكم مصافحة النساء :

قد عرفنا حكم السلام على النساء - فيما سبق - أما حكم المصافحة باليد فحرام إلا إن كانت زوجة أو محرمًا ؛ فإن فى مصافحتهن من الفتنة ما لا يخفى .

ولم يثبت من طريق صحيح أن النبى ﷺ صافح امرأة أجنبية من غير حائل ولا بحائل .

فقد جاء فى الموطأ للإمام مالك وصحيح الترمذى من حديث مبايعة النساء أنهن قلن : هلم نبايعك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ « إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة - أو مثل قولى لامرأة واحدة » .

---

(١) جـ ٤ ص ١٥٨ .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ ألا يشركن بالله شيئًا ﴾ [1] - قالت : وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها » [2] .

لكن ما الحكم إذا مدت يدها لتصافحه ، فهل يصافحها لكى لا يحرجها ويجرح مشاعرها ، أم يمتنع من ذلك صيانة لدينه وعرضه ؟

وهل لو مد يده إليها ، تصافحه أم لا ؟

أقول - والله أعلم - ينبغى على كل منهما أن يمتنع عن المصافحة بطريقة مهذبة أو بشىء من المراوغة بحيث يجتنب كل منهما الإحراج من جهة ، والفتنة من جهة أخرى .

فإن لم يستطع صافحها - أو صافحته - بحائل ثم عرفها أو عرفته الحكم بعد ذلك بأسلوب مهذب لا يجرح المشاعر ، ولا يظهر فيه التشدد والتوبيخ ، وهذا مبنى على ارتكاب أخف الضررين عند عدم إمكان الاجتناب .

والحائل لابد أن يكون كثيفًا لأنه لو كان رقيقًا لم يمنع الملامسة .

• تقبيل اليد والجبهة :

(أ) يجوز بل يستحب للرجل أن يقبل يد الرجل المشهور بالصلاح والتقى ويد العالم العامل بعلمه، ويد الوالد والوالدة ومن فى حكمهما كالجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة .

وذلك بقصد المبالغة فى التوقير والإجلال وإظهار المحبة .

روى الترمذى بسند حسن وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ فذكر قصة،قال: فدنونا من النبى ﷺ فقبلنا يده .

(ب) وأما تقبيل الخدين فجائز إذا كان من أجل الشفقة والوداع ونحو ذلك مما يستدعيه المقام، بأن يكون الرجل قادمًا من سفر أو طالت غيبته وانتظاره أو لأنه كان مريضًا فبرئ أو كان معرضًا لخطر فنجا .

---

(١) تعنى آية الممتحنة وهى قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا . . . ﴾ آية : ١٢ .

(٢) يملكها : تعنى يملك بضعها - أى فرجها - بزواج أو بملك يمين .

(جـ) وكما يجوز تقبيل الخدين تجوز المعانقة للأسباب التى ذكرناها .

فقد ثبت أن النبى ﷺ عانق جعفراً حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه [1].

(د) كذلك يجوز بل يسن تقبيل الولد للمودة على الرأس والجبهة والخد ، لحديث أبى هريرة قال : قَبَّل رسول الله ﷺ حسين بن على ، فقال الأقرع بن حابس : إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً ، فقال : « من لا يَرحم لا يُرحم » . (رواه البخارى ومسلم)

(هـ) يجوز لأهل الميت وأقربائه وأصدقائه تقبيل وجهه ، لما رواه أبو داود والترمذى بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبى ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت ، وهو يبكى أو عيناه تذرفان » .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أقبل أبو بكر فتيمم [2] النبى ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة ، فكشف عنه وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، ثم بكى ، فقال : بأبى أنت يا رسول الله لا يجمع الله عليك موتتين .

(و) هذا ولا يجوز تقبيل يد الفاسق لما فيه من تكريم له وتعظيم لشأنه وهو لا يستحق إلا الإهانة والتحقير .

وكذلك لا تجوز معانقته ولا تقبيل رأسه ولا جبهته ، ولا يجوز تقبيل يد الغنى من أجل غناه فإن ذلك يذهب الإيمان ويضعف اليقين بالله ، ولا يخفى ما فيه من النفاق وإظهار المذلة . والمؤمن عزيز النفس زاهد عما فى أيدى الناس لا يتملق لأحد من أجل منفعة عاجلة أو لذة فانية .

* * *

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه .

(2) تيمم رسول الله ﷺ : أى مشى إليه وقصده .

طلاقة الوجه وطيب الكلام عند اللقاء

لا يكتفى المؤمن عند لقاء أخيه بالسلام عليه ومصافحته ولكن ينبغى أن يلقاه بوجه بشوش وكلام طيب ودعاء خالص من أعماق قلبه بما يفتح به الله عليه ، فهذا ما توجبه أخوة الإسلام وهى أعظم بكثير من أخوة النسب .

روى البخارى ومسلم عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة » .

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق »

وروى الترمذى بسند حسن عن أبى ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تبسمك فى وجه أخيك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشاد الرجل فى أرض الضلال لك صدقة ، وإماطتك الأذى والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفراغك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة » .

وروى أبو يعلى والبزار من طرق أحدها حسن جيد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق » .

والأحاديث فى هذا كثيرة مبناها على حسن الخلق والتواضع والألفة .

فمن حسن خلقه وتواضع لإخوانه احبه الله وأحبه الناس ، وليس هناك أعظم من حسن الخلق .

روى الترمذى بسند حسن عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن من أحبكم إلىّ وأقربكم منى مجلسًا يوم القيامة أحسنكم أخلاقًا » .

هذا وينبغى على المُسْلِمَيْن إذا التقيا فى الطريق أو فى أى مكان عام بعد التسليم، والمصافحة ، والكلام الطيب ، والدعاء لهما بخَيْرَى الدنيا والآخرة أن يسأل

كل منهما عن حال صاحبه ، وعن أولاده ، وعما يحتاج إليه ، وعن الوجهة التى يتوجه إليها ، إن كان يحب ذلك ، وأن يوصيه بما يحضره من الوصايا على حسب ما يقتضيه الحال ، ولا ينصرفا إلا على خير .

فمن السبعة الذين يظلهم الله - تعالى - فى ظله : « رجلان تحَابَّا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه » .

أى اجتمعا على حب الله ومرضاته وتفرقا على حب الله ومرضاته ، فالمؤمن إلفٌ مألوف ؛ لأنه يحب للناس من الخير ما يحبه لنفسه ، ولا تراه إلا متخلقًا بأخلاق النبى ﷺ بقدر وسعه وطاقته .

* * *

آداب الزيارة

ويحسن بنا أن نتكلم - في عجالة - عن آداب الزيارة بعد أن تكلمنا عن طلاقة الوجه وطيب الكلام عند اللقاء ، فنقول :

(أ) يستحب زيارة أهل الفضل والعلم والتقى ؛ لما فيها من الخير العاجل والآجل ، بشرط : أن يعلم الزائر أنهم لا يكرهون ذلك ، وأن يُعْلِمَهم أنه قادم لزيارتهم ، ويطلب منهم تحديد وقت الزيارة ، وتحديد المدة التي يمكث فيها عندهم .

وذلك فيما تعارف عليه الناس « والعرف محكّم » كما يقول علماء الأصول .

وقد وردت في فضل زيارة هؤلاء الأفاضل أحاديث كثيرة منها :

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « أن رجلاً زار أخًا له في قرية فأرصد الله تعالى على مَدْرَجته [1] مَلَكًا ، فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ ، قال : أريد أخًا لي في هذه القــــرية . قال :هل لك عليه من نعمــــة تَرُبُّها ؟[2] . قال : لا ، غير أني أحببته في الله . قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه » .

وروى ابن ماجه والترمذي واللفظ له عن أبي هريرة أيضًا رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضًا ، أو زار أخًا له في الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً » .

وروى البزار وأبو يعلى بسند جيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « ما من عبد أتى أخاه يزوره في الله إلا ناداه ملك من السماء أن طبت وطابت لك الجنة ، وإلا قال الله في ملكوت عرشه : عبدي زار فيَّ ، وعليَّ قِراه [3] فلم يرض له بثواب دون الجنة » .

---

(١) المدرجة : الطريق . (٢) تربها : أي تقوم بها وتسعى في صلاحها .

(٣) قراه : ضيافته وإكرامه بالطعام ونحوه .

وروى مالك بإسناد صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي للمتحابين فيَّ ، وللمتجالسين فيَّ ، وللمتزاورين فيَّ ، وللمتباذلين[1] فيَّ » .

(ب) ونلاحظ من هذه الأحاديث أن الزيارة ينبغي أن تكون لله عز وجل خالصة من مطالب الدنيا ، ولكن لا بأس أن يكون مع هذه الرغبة مطلب من مطالب الدنيا بشرط : أن يكون هذا المطلب الدنيوي تابعًا لا أصلاً قياسًا على التجارة في أثناء الحج، فإن الحاج لو جعل القصد إلى الحج أصلاً وطلب الرزق من التجارة وغيرها تبعًا جاز ذلك دون أن ينقص من أجر حجه شيء .

قال تعالى : ﴿ ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾[2] .

والحج زيارة لله في أحب البقاع إليه ومع ذلك لم يؤثر فيها طلب ما سواها من التجارة ونحوها إذا كان ذلك تبعًا ، أو بالمقصود الثاني لا بالمقصود الأول - كما يقول علماء الأصول .

فمن جعل الحج مقصدًا والعمل في أي مجال أثناءه وسيلة فلا بأس .

كذلك من جعل زيارة الإخوان مقصدًا وجعل غيرها وسيلة أو تبعًا فلا بأس - إن شاء الله تعالى .

(جـ) ويستحب أن تكون الزيارة متباعدة في الزمن نسبيًا لا تتكرر في أوقات متقاربة إلا إن دعت إليها حاجة ، أو علم الزائر أن المزور يفرح بذلك ، أو كان في الزيارة المتكررة منفعة للمزور ، أو كان المزور مريضًا يحتـاج إلى عون من الزائر ونحو ذلك .

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « زر غبًا تزدد حبًا »[3] .

---

(١) أي المتعاطين الذين يعطي بعضهم بعضًا من ماله لوجه الله تعالى .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٨ .

(٣) قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣٦٧ في تخريج هذا الحديث : رواه الطبراني ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة ، ثم قال : لا يعلم فيه حديث صحيح .

قال الحافظ : وهذا الحديث قد روي عن جماعة من الصحابة ،وقد اعتنى غير واحد من الحفاظ بجمع طرقه ، والكلام عليها ، ولم أقف له على طريق صحيح - كما قال البزار- بل له أسانيد حسان عند الطبراني وغيره أ.هـ . والغب معناه : التباعد في الزمن .

والعاقل لا تخفى عليه ما تدعو الضرورة إلى الزيارة فى الأوقات المختلفة فيتحرّاها ويكثر منها أو يُقلل بحسب ما يراه مناسبًا وصالحًا له وللمزور .

والشرع يقر العُرف الذى يرتضيه العقلاء أو أكثرهم ما لم يخالف أصلاً من أصوله أو أدبًا من آدابه .

(د) وإذا زار المسلم أخاه المسلم غض بصره عن عورات بيته ، وكف سمعه عما يهمس به أهل البيت ، وجلس جلسة المتواضعين المتأدبين بالآداب الشرعية والعرفية واقتصر من الكلام على القدر الذى تدعو إليه الحاجة ، وانتقى منه أطيبه وأحسنه ، وأكثر من الذكر والدعاء لأهل البيت ، وأكثر من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ؛ فإن ذلك يدخل السرور والبشر على أهل البيت ، ويتعلمون منه ما ينبغى أن يفعلوه إذا زاروه أو زاروا غيره ، فالمؤمن قدوة لغيره فى عباداته وعاداته ومعاملاته كلها .

(هـ) ويكره للزائر كراهة شديدة أن يعبث فيما يجده أمامه أو خلفه من الأدوات والكتب وغيرها مما وضعه أهـــل البيت فى مكانه ، فإن ذلك يتنافى مع المروءة والأمانة والأدب .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حَلَّ لهم أن يفقأوا عينه » .

وهذا الحديث يدل على آداب كثيرة منها :

أن الطــــارق لا ينظر إلى البيت من ثقب البـــاب كما يفعل بعض الأراذل فإنه من فعل ذلك فقـــام صاحب البيت إليـــه وفقأ عينه لا يلام على ذلك ، بل ورد أنه لا دية عليه بشرط أن يثبت بالدليـــل أنه كان ينظر من ثقب الباب إلى عورات بيته .

فقد جاء فى رواية النسائى أن النبى ﷺ قال : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، ففقأوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص » .

وجاء فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس رضي الله عنه : « أن رجلاً اطلع

من بعض حُجَرِ النبى ﷺ ، فقام إليه النبى ﷺ بمشقص [١] أو بمشاقص ، فكأنى انظر إليه يُختل [٢] الرجل ليطعنه » .

ومنها: أنه إذا دخل البيت حافظ على حرمته على النحو الذى ذكرناه ، ولا يحاول أن يتعرف على ما فيه من محاسن أو مساوئ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

وعلى صاحبة البيت أن تخفض صوتها حتى لا يسمع الضيف كلامها ، وعلى الضيف - كما قلنا - الا يرهف السمع ليعرف ما يقول صاحب البيت أو صاحبته .

فقد روى البخارى فى صحيحه وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « من تَحَلَّم بحُلُم [٣] لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين ، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنُكُ [٤] يوم القيامة ، ومن صَوَّر صورة [٥] عذب ، أو كُلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » .

(و) وعلى الزائر إذا دُعى إلى طعام الا يأتى قبل الوقت الذى يغلب على ظنه أنهم قد أعدوه كما يفعل بعض المتعجلين؛ فإن ذلك يسبب حرجًا لأهل البيت ويعوقهم عن تسوية الطعام وإنضاجه وإعداده كما ينبغى .

ولا ينبغى أن يتأخر عن إعداده كثيرًا ؛ فإن ذلك يحرج أهل البيت أيضًا ، ويتعبهم إعداده مرة أخرى ،ولا يخفى ما فى ذلك من خلف الوعد وهو علامة من علامات النفاق ، وربما يكون لصاحب البيت عمل آخر فى بيته أو فى خارج بيته يريد أن يؤديه ، أو هو على موعد مع شخص آخر يريد أن يوفى به فى وقته المحدد .

وإذا انتهى الزائر من تناول الطعام بادر إلى الانصراف دون انتظار ؛ ما لم تكن هناك حاجة إليه ، والأصل فى ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تَدخلوا بيوتَ النبىِّ إلا أن يُؤذَن لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظرين إناه ولكن إذا دُعيتم

---

(١) المشقص : هو سهم له نصل عريض، وقيل طويل، وقيل هو النصل العريض نفسه وقيل الطويل .

(٢) يختل : أى يخدعه ويراوغه .

(٣) تحلم بحلم لم يره : أى قال إنه رأى فى النوم ما لم يره .

(٤) الآنك - بمد الهمزة وضم النون : الرصاص المذاب .

(٥) أى صنع تمثالاً لذوات الأرواح .

فادخُلوا فإذا طَعِمتم فانتشِروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يُؤذى النبىَّ فيستحْيِ منكمْ والله لا يستحْيِ من الحقِّ وإذا سألتموهن متاعًا فسألوهن من وراء حجابٍ ذلكم أطهرُ لقلوبِكم وقلوبِهن وما كانَ لكم أن تُؤذوا رسولَ الله ولا أن تَنْكِحوا أزواجَه من بعدِه أبدًا إن ذلكم كان عندَ الله عظيمًا » (١) أى لا تدخلوا بيوت النبى إلا بإذن، وفى الوقت الذى حدد لكم الدخول فيه لحضور الطعام .

﴿ غير ناظرين إناه ﴾ أى غير منتظرين نضجه ، ﴿ فإذا طعمتم فانتشروا ﴾ أى فاخرجوا وتفرقوا إلى بيوتكم ، أو إلى أعمالكم .

وقد نزلت هذه الآية فى نفر جلسوا بعد أن انصرف الناس يتحدثون طويلاً والرسول ﷺ يريد أن يدخل بزوجته زينب رضي الله عنها وهو يستحى أن يصرفهم .

روى البخارى فى صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال :

« لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش ، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، فإذا هو كأنه يتهيأ للقيام ، فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام ، قام من قام ، وقعد ثلاثة نفر - فجاء النبى ﷺ ليدخل ، فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا ،فانطلقتُ فجئت فأخبرت النبى ﷺ أنهم قد انطلقوا .

فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل ، فألقى « الحجاب » بينى وبينه ، فأنزل الله ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى . . . ﴾ الآية »

وإذا خرج الزائر سلّم على أهل البيت ودعا لهم بخير ليكون خروجه بركة كما كان دخوله بركة .

(ز) وعلى المسلم ألا يحدث أحدًا عما رآه فى البيت من عورات أو أخطاء فى ترتيب أثاثه أو غير ذلك مما يسوء أهل البيت أن يتحدث عنه ، وذلك من الأمانة والوفاء .

« ومن ستر مسلمًا ستره الله » ، كما جاء فى الحديث الذى رواه الترمذى وغيره من أصحاب السنن .

* * *

(١) سورة الأحزاب آية : ٥٣ .

أحكام الضيافة

تحدثنا فيما سبق عن آداب الزيارة وذكرنا ما يستحب للزائر والمزور فعله وتركه ·

ونتحدث هنا عن معنى الضيافة ودلالتها وآدابها وأحكامها وفضائلها ·

● معنى الضيافة ودلالتها :

الضيافة في اللغة : مصدر ضاف · يقال : ضاف الرجل يضيفه : مال إليه ونزل به ضيفًا ؟ ،وأضافه إليه أنزله عليه ضيفًا ·

والضيف اسم جنس يشمل الواحد والأكثر · وإن أردت المبالغة في الكثرة قلت ضيوف ·

قال تعالى : ﴿ هل أتاك حديثُ ضيفِ إبراهيمَ المُكرَمين ﴾ [١] .

وتعتبر الضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، وهي سنة الخليل عليه الصلاة والسلام والأنبياء بعده ، وقد رغب فيها الإسلام وعدّها من أمارات صدق الإيمان ·

وهي برهان على عراقة الأصل وسلامة الفطرة وحسن الثقة بالله ، وأمارة من أمارات الكرم والمروءة والنجابة وحب الخير ، ودليل صادق على أن المضياف متعاون على البر والتقوى إلى آخر ما هنالك من الأوصاف التي يحمد بها الرجال ·

وقد مدح الله إبراهيم عليه السلام بكرم الضيافة في سورة هود وفي سورة الذاريات ، فقال – جل شأنه – : ﴿ ولقد جاءتْ رسلُنا إبراهيمَ بالبُشرى قالوا سلامًا قال سلامٌ فما لَبِثَ أن جاءَ بعجلٍ حَنِيذٍ ﴾ [٢] ·ومعنى حنيذ : مشوى ·

وقال – جل وعلا – :﴿ هل أتاك حديثُ ضيفِ إبراهيم المُكرَمين · إذ دخلوا عليه فقالوا سلامًا قال سلامٌ قومٌ مُنكَرون · فراغَ إلى أهله فجاء بعجلٍ سمينٍ · فقرّبه إليهم قال ألا تأكلون · فأوجسَ منهم خيفَةً قالوا لا تخفْ وبشّروه بغلامٍ عليمٍ ﴾[٣] ·

---

(١) سورة الذاريات آية : ٢٤ ·　　(٢) سورة هود آية : ٦٩ ·

(٣) سورة الذاريات آيات : ٢٤ – ٢٨ ·

وقد حفلت هذه الآيات بكثير من الآداب التى ينبغى على المضيف أن يراعيها فى إكرام ضيفه ٠

وقد ذكرتها مفصلة فى كتابى « تأملات فى سورة الذاريات » ٠٠ وسأذكر طرفًا منها هنا :

● **آدابها :**

(أ) ينبغى على المُضيف أن يلقى ضيفه بالبشاشة والترحيب وإيناسه بالحديث الطيب ، والقصص التى تليق بالحال ؛ لأن من تمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الدخول والخروج ليحصل له السرور والانبساط ٠

(ب) وأن يقدم له من الطعام والشراب مما توفر لديه من غير تكلف ؛ لأن التكلف قد يحمل المضيف على كراهته وكراهة من ينزل به ، وربما يجد أهله فى ذلك حرجًا فيكرهون من نزل بهم أيضًا ، وربما يحمله هذا التكلف على الاستدانة من فلان وفلان، فيقول فى حق الضيفان ما لا ينبغى أن يقال سُخطًا عليهم فيضيع أجره وتذهب مروءته ٠

عن عبد الله بن عميرة قال : « دخل على جابر ﷺ نفر من أصحاب النبى ﷺ فقدَّم إليهم خبزًا وخلاً ، فقال : كلوا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الإدام الخل ٠ إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحتقر ما فى بيته أن يقدمه إليهم ، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم »

رواه أحمد والطبرانى وأبو يعلى إلا أنه قال : « وكفى بالمرء شرًا أن يحتقر ما قرب إليه »(١) ٠

(جـ) وإن كان الرجل فى سعة من المال أخرج للضيف ما يليق به على قدر

---

(١) ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣٧٤ ،وقال : وبعض أسانيدهم حسن، و « نعم الإدام الخل » فى الصحيح ، ولعل قوله :« إنه هلاك بالرجل إلى آخره » من كلام جابر مدرج غير مرفوع ٠

وسعه مبالغة في إكرامه وسد حاجته كما فعل إبراهيم عليه السلام بضيفه ؛ إذ قرّب إليهم عجلاً سمينًا حنيذًا « مشويًا » ، وكانوا ثلاثة ، ولم يعلم أنهم من الملائكة .

وخير الإنفاق ما كان على الضيافة ، والله عز وجل هو الأكرم ، فمن بالغ في إكرام الضيف بالغ الله في إكرامه .

قال تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيءٍ فهو يُخْلِفُه وهو خيرُ الرازقين ﴾ (١) .

(د) ويستحب ألا يستشير الضيف هل يريد الطعام أم لا ؛فإن ذلك يحرجه ويجعله يأبى أن يقدم إليه شيء ، وقد يكون جائعًا ، ولا يظهر أمامه أنه يُعدُّ له الطعام، أو يقول لامرأته بصوت مرتفع : احضرى لنا كذا وكذا من الطعام ، أو ما أشبه ذلك من الكلام - بل يتسلل في خفية وخفَّة إلى أهله فيجيئ بما وجده من الطعام كما فعل إبراهيم عليه السلام ، فقد قال - عز وجل -: ﴿ فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين ﴾ .

والروغ : هو التسلل في خفية وخفة من غير أن يلحظ الضيف أنه يريد إحضار الطعام أو يريد أن يقوم بإعداده .

فإن أحضره يضعه أمامه بنفسه مبالغة في تكريمه إن أمكنه ذلك ولا يكلفه الانتقال إليه ، فقد جاء إبراهيم - عليه السلام - بالطعام وقرّبه إليهم بنفسه في المكان الذين هم فيه ، ودعاهم إليه برفق ولين وبشاشة فقال : ﴿ ألا تأكلون ﴾ .

(هـ) هذا ولا يقول لضيفه في كل لحظة : « كُلْ كُلْ » فإن ذلك يخجله ويحمله على الكَفِّ عن تناوله ، ولا بأس أن يقول له عند كفِّه عن الأكل : كُلْ . فإن قال : أكلت والحمد لله ، فليحمل الطعام إلى أهله ، ويقدم له بعد ذلك من الخدمات ما يقضى به العرف من غسل يديه ، وتطييبه بالطيب ونحو ذلك .

(و) وعلى الضيف أن يَجلس حيث يُجلس ، وأن يرضى بما يقدم إليه، وألا يقوم إلا بإذن المُضيف ، وأن يدعو للمُضيف بدعاء رسول الله ﷺ بأن يقول : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » .

(ز) وعلى الضيف إذا قدم له الطعام أن يأكل منه دون استئذان اكتفاء

---

(١) سورة سبأ آية : ٣٩ .

بالقرينة، إلا أن يكون صاحب البيت منتظراً ضيفًا آخر فإنه يتوقف حتى يقدم ، فمن الجشع وسوء الأدب أن يأكل قبل مجيئ من دعاهم صاحب البيت .

ويستحب أن يأكل بالقدر الذى لا يضر بصاحب البيت فلا يشبع إلى حَدّ التخمة، ولا سيما إذا علم أنه فقير وله أولاد .

وينبغى ألا يعطى أحدًا من هذا الطعام إلا بإذن صاحبه ، وألا يدعو أحدًا ليأكل معه إلا بإذنه وأن يأكل مما يليه ، ولا ينتقى من الطعام أطيبه ويترك ما سواه، إلى غير ذلك من الآداب التى يعرفها أصحاب المروءة والذوق السليم .

(ح) وعلى الضيف أن يتخفف من زيارته ولا يمكث عند المضيف إلا بالقدر الذى تدعو إليه الضرورة .

• حكمها ومدتها :

وحق الضيف على المضيف أن يضيفه عنده مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام . وما زاد عليها يكون من باب التطوع لا من باب الواجب .

روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى شريح الخزاعى أن رسول الله ﷺ قال : « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليله ، ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه ، قالوا : يا رسول الله وكيف يؤثمه ؟ ، قال : يقيم عنده لا شيء له يقريه به » .

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الضيافة سنة ، ومدتها ثلاثة أيام ، وهو رواية عن أحمد .

والرواية الأخرى عن أحمد أنها واجبة، وهو مذهب جمهور الحنابلة ، ومدتها عندهم يوم وليلة والكمال ثلاثة أيام . وبهذا يقول الليث بن سعد .

ويرى المالكية وجوب الضيافة فى حالة المجتاز [1] الذى ليس عنده ما يبلغه ويخاف الهلاك .

والضيافة إنما تسن أو تجب - على الخلاف المتقدم - على أهل القرى والحضر ، إلا ما جاء عن الإمام مالك والإمام أحمد فى رواية أنه ليس على أهل الحضر ضيافة .

---

(١) المجتاز : الغريب الذى يمر فى طريقه بالبلد أو ببيت من البيوت التى على الطريق .

وقال سحنون : الضيافة على أهل القرى ، وأما أهل الحضر فإن المسافر إذا قدم الحضر وجد نزلاً - وهو الفندق - فيتأكد الندب إليها ولا يتعين على أهل الحضر تعينها على أهل القرى لمعان :

أحدها : أن ذلك يتكرر على أهل الحضر ، فلو التزم أهل الحضر الضيافة لما خلوا منها ، وأهل القرى يندر ذلك عندهم فلا تلحقهم مشقة .

الثاني : أن المسافر يجد في الحضر المسكن والطعام ، فلا تلحقه المشقة لعدم الضيافة ، وحكم القرى الكبار التي توجد فيها الفنادق والمطاعم للشراء ويكثر تردد الناس عليها حكم الحضر ، وهذا فيمن لا يعرفه الإنسان ، وأما من يعرفه معرفة مودة أو بينه وبينه قرابة أو صلة ومكارمة ، فحكمه في الحضر وغيره سواء . هذا ما ورد في كتب الفقه والحديث .

● ما ورد في فضائلها :

وقد وردت في فضائلها أحاديث كثيرة تفيد بأن الضيافة برهان على قوة الإيمان وصدق اليقين ،وطيب العنصر وشرف النسب ،وغير ذلك من الأوصاف المحمودة .

منها : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة ﷺ قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني مجهود ، فأرسل إلى بعض نسائه ، فقالت : لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى ، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك : لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء ، فقال : من يضيف هذا الليلة رحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ؟، فانطلق به إلى رحله فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟

قالت : لا إلا قوت صبياني، قال : فعلّليهم بشيء ؟ فإذا أرادوا العشاء فنوّميهم؟ ،فإذا دخل ضيفنا فاطفئي السراج ، وأريه أنا نأكل - وفي رواية : فإذا أهوى ليأكل ، فقومي إلى السراج حتى تطفئيه - قال : فقعدوا وأكل الضيف ؟ ،

وباتا طاويين ، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : قد عجب [1] الله من صنيعكما بضيفكما » .

زاد في رواية فنزلت هذه الآية : ﴿ ويُؤثِرون على أنفسـهم ولو كان بهم خَصاصةٌ ﴾ [2] .

• حكم الضيف إذا لم يكرم :

والضيف إذا نزل بقـوم فلم يكرموه جاز أن يأخذ منهم بقدر ما يكفيه يومًا وليلة بالاغتصاب أو بالسرقة ، وله أن يرفع أمره للقاضي لينصفه منهم ، فهذا حقه الواجب له .

والدليل على ذلك ما رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه - وقال صحيح الإسناد - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محرومًا فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه » .

وروى أبو داود والحاكم بسند صحيح عن أبي كريمة المقداد بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فمن أصبح بفنائه ، فهو عليه دين إن شاء قضى ، وإن شاء ترك » .

وروى أبو داود أيضًا والحاكم بسند صحيح عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل أضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا ، فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى [3] ليلته من زرعه وماله » .

* * *

(1) عجب : أي رضي بذلك وعظم عنده .

(2) سورة الحشر آية : 9 .

(3) القِرى - بالكسر : الطعام ونحوه مما يحتاج إليه الضيف .

خاتمة

هذا ما وسعنى تحصيله وجمعه وإثباته من الأحكام الشرعية العملية فى نحو ثلاثين سنة .

ولقد بذلت جهدى فى الترتيب والتنقيح ، والترجيح والتصحيح ، والتيسير والتوضيح ، وهو جهد الضعيف المقل ، فإن أكن أخطأت فى تقرير حكم من الأحكام ، أو تصحيح حديث من الأحاديث أو ما أشبه ذلك فأرجو أن يغفر الله لى ويعفو عنى بفضله ورحمته .

﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ .

* * *

الفهرس

الصفحة

الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب : ٩٠/٣٢١١

الترقيم الدولى :